المسائل الفقهية

التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد رحمهما الله

تأليف
د. عبدالله بن ناصر بن محمد المشعل
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

قَلَّ ليلةٌ إلا وأنا أدعو لمن كتب عنَّا، ولمن كتبنا عنه

إسحاق بن راهويه رحمه الله

المسائل الفقهية

التي تعقَّب فيها الإمامُ إسحاق بن راهويه

الإمامَ أحمد رحمهما الله

(٢)

المسائل الفقهية

التي تعقّب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد رحمهما الله

تأليف

د. عبد الله بن ناصر بن محمد المشعل

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الخامس

المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الحـــجّ

● وفيه خمسة مباحث:

❁ المبحث الأول: من مات ولم يحج وعنده مال.

❁ المبحث الثاني: المسافة التي لا تسافر فيها المرأة إلا مع ذي محرم.

❁ المبحث الثالث: قصر أهل مكة الصلاة في الحج.

❁ المبحث الرابع: من أرسل كلب الصيد في الحرم فصاد في الحل.

❁ المبحث الخامس: حج الوصي عن الميت.

المبحث الأول

من مات ولم يحج وعنده مال

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: من مات ولم يحج فهو من جميع المال؟

قال أحمد: إذا كان مال كثير فأحب للورثة أن ينفذوا ذاك، وأما إذا كان مال قليل فإنما هذا شيء ضيعه، ليس هذا مثل الزكاة.

قال إسحاق: كل فريضة على الميت من حج، أو زكاة، أو نذر، أو أشباه ذلك من الواجب فمات ولم يقضه، فإن ذلك يقضى من جميع المال، قلّ المال، أو كثر، لأن ذلك فرض عليه في الحياة وفي قول الرسول ﷺ بيان لذلك حين قال السائل: «أحج عن أبي وقد مات؟ فقال له: **لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزي؟**. قال: بلى، قال: **فدين الله** ﷻ **أحق**[1]»[2].

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل الكوسج: (٥/ ٢٠٩٠).

المطلب الثاني

وجه التعقب في المسألة

الإمام أحمد يرى أن من مات وعنده مال ولم يحج فإن ذلك راجع لرضا الورثة، **واستدرك الإمام إسحاق** بأن الإخراج من ماله واجب؛ لما جاء في الحديث.

بسط ذلك:

جاء في مسائل ابن هانئ: «قيل لأبي عبد الله: ترى الحج عن الميت؟

قال: نعم، إذا كان أوصى»[(١)]. فمعنى ذلك أنه إذا لم يوص، فلا يُحج عنه من ماله.

وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى، توافق قول الإمام إسحاق بن راهويه، من ذلك:

ما جاء في مسائل عبد الله: «سمعت أبي وسئل عن رجل موسر للحج فمات ولم يحج؟

قال: يحج عنه من جميع المال، بيد أنه بمنزلة الدين، وكذلك الزكاة، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس»[(٢)].

وفي موضع آخر قال: «سألت أبي عن رجل مات وترك ألفي درهم، وعليه دين ألف درهم، ولم يحج حجة الإسلام وعليه زكاة فرط فيها؟

---

(١) مسائل ابن هانئ: (١/ ١٧٩).

(٢) مسائل عبد الله: (١/ ٢٢٥).

قال: يبدأ بالدين فيقضي، والحج والزكاة فيه احتمالان، فمن الناس من يقول: إن لم يوص فهو ميراث، وإن أوصى فهو من ثلثه. ونحن نقول: **يحج عنه ويزكي من جميع المال**، وما بقي فهو ميراث»(١).

وقد اختار الإمام إسحاق هذا القول لما جاء في الحديث «فدين الله ﷻ أحق».

وقد نقل قول إسحاق جماعة من العلماء(٢).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن مات ولم يحج وعنده مال، هل يجب أن يُخرج من ماله أو لا؟ على قولين:

▫ **القول الأول:** أن من مات ولم يحج وعنده مال، فلا يُخرج من ماله من يحج عنه، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥)، وقال به بعض السلف(٦).

---

(١) المصدر السابق: (١/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: المحلى: (٥/ ٤٤)، بدائع الفوائد: (٤/ ١٢١).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة: (٢/ ٢٢٥)، التجريد: (٤/ ١٦٤١)، المبسوط: (٤/ ١٤٧).

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي: (١/ ٤٥٨)، عيون المسائل: (١/ ٢٥٥)، المعونة: (١/ ٥٠٣).

(٥) مسائل الكوسج: (٥/ ٢٠٩٠)، مسائل عبد الله: (١/ ٢٢٥).

(٦) منهم: الشعبي، والنخعي. ينظر: المغني: (٣/ ٢٣٣).

□ **القول الثاني**: أن من مات ولم يحج وعنده مال، فيخرج من ماله، وهو مذهب الشافعية(١)، والمذهب عند الحنابلة(٢)، وهو قول إسحاق بن راهويه، وابن حزم(٣)، وقال به جماعة من السلف(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النَّجم: ٣٩].

- **وجه الدلالة:** أن الله بيّن في الآية أن الإنسان ليس له إلا ما سعى، والحج عبادة لا تسقط من ذمة المرء بغير فعله ولا أمره(٥).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا**»(٦).

---

(١) ينظر: الأم: (١/ ١٣٧)، نهاية المطلب: (٤/ ١٥٥)، تحفة المحتاج: (٤/ ١٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير: (٣/ ١٨٨)، الممتع شرح المقنع: (٢/ ٧٥)، كشاف القناع: (٢/ ٣٩٣).

(٣) ينظر: المحلى: (٥/ ٤١).

(٤) منهم: الحسن، وطاووس، عطاء، الأوزاعي، الحسن بن صالح، سعيد بن جبير، والضحاك. ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٢/ ٩٢)، مسائل عبد الله: (١/ ٢٢٥)، المحلى: (٥/ ٤٣)، معرفة السنن والآثار: (٧/ ٢٦)، المغني: (٣/ ٢٣٣).

(٥) ينظر: التجريد: (٤/ ١٦٤١).

(٦) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب: المناسك، باب: من مات ولم يحج، (١/ ٥٧٩) (١٨٠٨)، والبيهقي في السنن، (٩/ ٢٧٧) (٨٧٣٣)، والحديث إسناده ضعيف. ينظر: تنقيح التحقيق: (٣/ ٤٠٦)، نصب الراية: (٤/ ٤١٢)، البدر المنير: (٦/ ٣٩).

- **وجه الدلالة:** أن فرض الحج لو كان يسقط عنه بعد موته ويستدرك هذا التفريط له، لم يستحق هذا الوعيد الوارد؛ كما أن تشبيهه باليهودي يمنع من صحة أداء الحج عنه؛ لأن الكفر يمنع الأداء[١].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الثالث:** أن الحج عبادة تدخلها الكفارة، فلم تلزم بعد الموت كالصيام[٢].

* **الدليل الرابع:** أن الحج عبادة بدنية فلم يلزم أداؤها عن الميت في ماله بعد موته، كالصلاة[٣].

نوقش الدليلان:

بأن هذا قياس مقابل النص؛ فلا يحتج به[٤].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة،

---

(١) ينظر: التجريد: (٤/ ١٦٤١).
قال القاضي عبد الوهاب: «ولو لزم أن يحجّ عنه من ماله لم يغلّظ هذا التغليظ». الإشراف: (١/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (١/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (١/ ٤٥٨)، (٣/ ٢٣٣).

(٤) قال ابن تيمية: «وكل ما يبقى من الحقوق بعد الموت ويؤدى بعد الموت: فإنه يجب فعله بعد الموت إذا كان له ما يفعل منه، وذلك لأن من يقول: لا يجب فعله بعد الموت يزعم أن حجة الإسلام قد سقطت بالموت، وأن الذي يفعل عنه حج تطوع له أجره، وثوابه؛ لأن الواجب ـ زعم ـ لا يفعل إلا بإذنه حتى لو أوصى بذلك فإن الذي يوصى به ليس هو حجة الإسلام عنده، والنبي ﷺ بين أن نفس الواجب هو الذي يقضى عنه». شرح العمدة: (١/ ١٨٧).

جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»(١).

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال: «**حجي عن أبيك**»(٢).

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه؟ قال: نعم قال: فإنه دين عليه فاقضيه**»(٣).

ـ **وجه الدلالة:** دلت الأحاديث السابقة على أن من مات وعليه حج واجب، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله(٤).

❁ **الدليل الرابع:** أن أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أجمعوا على أن ورثة الميت يجب عليهم قضاء دين مورثهم من رأس المال، فدين الله من الواجبات كالحج وغيره أحق بالقضاء(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت، (٣/ ١٨) (١٨٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن، كتاب: المناسك، باب: الحج عن الميت الذي لم يحج، (٥/ ١١٦) (٢٦٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٨/ ٢٨٤)، وصححه الألباني. ينظر: سنن النسائي: (٥/ ١١٦).

(٣) أخرجه البزار في مسنده: (١٣/ ٣٠١) (٦٨٩١). قال الهيثمي: «وإسناده حسن». مجمع الزوائد: (٣/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: المغني: (٣/ ٢٣٣)، الكافي: (٤/ ٢٢٠).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٤/ ٦٦).

قال ابن تيمية: «أن هذا دين من الديون، وأن الله أحق أن يوفى دينه، وأحق أن يقبل الوفاء، وهذه علة تعم جميع الديون الثابتة في الذمة لله». شرح =

❁ **الدليل الخامس:** أن الحج حقٌّ واجب، استقر على الميت، وتدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كالدين[١].

❁ الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أن من مات ولم يحج وعنده مال، فيخرج من ماله، لما ثبت من نصوص في وقائع مختلفة من وجوب قضاء ديون الله كالحج وغيره، وإذا كان حق الله فهو أولى بالقضاء، ولا حجة مقابل النص[٢].

= العمدة: (١/ ٣٨٠).

وفي موضع آخر: «أن النبي ﷺ بين أن الحج دين في ذمته، وكل من عليه دين فإنه يجب أنه يقضى عنه من تركته بنص القرآن». شرح العمدة: (١/ ١٨٧). يعني قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء: آية: ١٢.

(١) ينظر: المغني: (٣/ ٢٣٣)، شرح الزركشي: (٣/ ٤١)، نهاية المحتاج: (٣/ ٢٥٢).

(٢) قال ابن تيمية: «إذا كان قضاء دين الآدمي يجزئ عنه بعد الموت فدين الله أحق أن يجزئ؛ لأن الله - تعالى - كريم جواد، ومن يكون أحرى بقبول القضاء: فحقه أولى أن يقضى؛ لأنه أجدر أن يحصل بقضائه براءة الذمة، ويرجح هذا المعنى أن القوم إنما سألوه عن جواز القضاء عن الميت». شرح العمدة: (١/ ١٨٨).

المبحث الثاني

المسافة التي لا تسافر فيها المرأة إلا مع ذي محرم

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: مسيرة كم لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم؟

قال أحمد: لا تسافر سفرًا وإن كان ساعة، في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تسافر سفرًا، وقال النبي ﷺ: لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»[(١)].

قال إسحاق: لا يكون سفرًا إلا ثلاثة أيام فصاعدًا سير المبطئ الماشي ويوم للمسرع، وذلك ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي، فلا يدخل قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة» في معنى السفر، لأن السفر لا يخلو من الناس والرفاق[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل الكوسج: (٥/ ٢٠٩٣).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن المرأة لا تسافر أي سفر ولو كان ساعة إلا مع ذي محرم منها، وتعقب ذلك الإمام إسحاق **وناقش** دليل الإمام أحمد في الخلوة.

بسط ذلك:

الإمام أحمد رحمه الله يرى وجوب المحرم في السفر للمرأة طال السفر أو قصر.

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: قوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة ساعة إلا مع ذي محرم**»[(١)].

قال الإمام أحمد: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لا تسافر سفرًا. ولم يذكر يوما ولا ليلة، وقال النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة**»[(٢)].

قال الميموني[(٣)]: «قلت لأحمد: تحج المرأة من مكة إلى منى بغير محرم؟ قال: لا يعجبني.

---

(١) لم أقف على هذا النص فيما بين يدي من مصادر السنة النبوية.

(٢) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٧٢٨).

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرَّقي، أبو الحسن، صحب الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، كان من جلة الفقهاء وكبار المحدثين، ذكره أبو بكر الخلال فقال: الإمام في أصحاب أحمد، جليل القدر فقيه البدن، كان أحمد يكرمه ويفعل معه ما كان يفعله مع غيره، توفي في ربيع الأول سنة ٢٧٤هـ ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٢١٢)، تاريخ بغداد: (٦/ ٥٧١)، سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٨٩).

قلت: لم؟

قال: لأن مذهبنا لا تسافر امرأة سفرًا إلا مع ذي محرم»[١].

وقيل للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ترى في المرأة تحج أو تسافر من غير محرم؟

قال: أعوذ بالله.

فقيل: ترى إن حجت من غير محرم يبطل؟

قال: أعوذ بالله تعالى، إن حجها جائز لها، ولكنها أتت غير ما أمرها النبي ﷺ[٢].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن المحرم إنما يُشترط في مسافة القصر وهي ثمانية وأربعون ميلًا هاشميًا، وهي مسافة القصر، وإنما تقطع هذه المسافة في يومين لمن كان سيره معتدلًا، وتقطع في يوم واحد لمن كان مسرعًا، وتقطع في ثلاث لمن كان سيره هَونًا، وبهذا جمع بين الآثار الواردة في المسألة.

جاء في مسائل الكوسج: «قال إسحاق: ولا يكون سفرا أبدًا قدر ساعة، إنما هو قدر ما تقصر فيه الصلاة، وما دون ذلك فهو مباح لها، وقوله ﷺ: «**لا يخلون**» ليس معناه السفر»[٣].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على وجوب المحرم للمرأة في

---

(١) طبقات الحنابلة: (١/ ٢١٥).

(٢) بدائع الفوائد: (٤/ ٨٢).

(٣) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٧٢٨).

سفرها، في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك[١].

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في الحدّ الذي لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، على أقوال:

□ **القول الأول**: أن المرأة لا تسافر ثلاثة أيام فصاعدًا إلا مع ذي محرم، وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

□ **القول الثاني**: أن المرأة لا تسافر يومًا وليلة فصاعدًا إلا مع ذي محرم، وهو مذهب المالكية[٤].

□ **القول الثالث**: أن المرأة لا تسافر مسافة ثمانية وأربعين ميلًا[٥] إلا ومعها ذو محرم، فالعبرة بالمسافة وليس بالمدة، وهو المذهب عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

□ **القول الرابع**: أن المرأة لا تسافر سفرًا طويلًا أو قصيرًا، ولو دون مسافة القصر إلا مع ذي محرم، وهو المذهب عند الحنابلة[٨]،

---

(١) ينظر: إكمال المعلم: (٤/ ٤٤٦)، فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٥٦٨).

(٢) ينظر: التجريد: (٢/ ٨٦٩)، المحيط البرهاني: (٥/ ٢٩٤)، تبيين الحقائق: (٢/ ٥)، البناية: (٤/ ١٤٩).

(٣) ينظر: الإرشاد: (١/ ٥٤٥).

(٤) ينظر: الرسالة لأبي زيد: (١/ ١٦٥)، المعونة: (١/ ١٧٣٤)، البيان والتحصيل: (٥/ ١٥١).

(٥) وهي: تعادل أربعة برد، وهو: ستة عشر فرسخًا؛ لأن البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم. ينظر: الحاوي: (٢/ ٣٦٠)، البيان: (٢/ ٤٥٣).

(٦) ينظر: البيان: (٢/ ٤٥٣)، الإقناع: (١/ ٢٥٣)، مغني المحتاج: (٢/ ٢١٦).

(٧) ينظر: الإنصاف: (٨/ ٧٨).

(٨) ينظر: شرح العمدة: (١/ ١٧٤)، كشاف القناع: (٢/ ٣٩٤). =

وقول عند المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، وقال به جماعة من السلف[(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثا، إلا ومعها ذو محرم**»[(٤)].

- **وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا معها ذو محرم كزوج وغيره، ولو كان ما دون الثلاث سفرًا لم يكن لتخصيص الثلاثة معنى[(٥)].

ويمكن أن يناقش: بأن العدد لا مفهوم له، فقد جاء النهي عن سفر المرأة يومًا وليلة، بلا محرم، وجاء النهي عن سفر المرأة يومين، وجاء النهي عن السفر مطلقًا إلا ومعها محرم ـ كما سيأتي ـ.

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: «**جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم**»[(٦)].

= وقد نص بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، على جواز سفر المرأة بلا محرم في الحج إذا كان مع نساء ثقات مأمونات. ينظر: التفريع: (٢/ ٤١٦)، الأم: (٢/ ١٢٧)، المغني: (٣/ ٢٢٩).

(١) ينظر: التبصرة: (٣/ ١٢٧٣)، الفواكه الدواني: (٢/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: المجموع: (٤/ ٣٣٠).

(٣) منهم: الشعبي، وطاووس. ينظر: عمدة القاري: (٧/ ١٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٢/ ٩٧٥) (١٣٣٨).

(٥) ينظر: التجريد: (٢/ ٨٦٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، (١/ ٢٣٢) (٢٧٦).

- **وجه الدلالة:** أن الحديث جاء بالمدة للمقيم والمسافر في المسح على الخفين، وهذا البيان لرخص المسافرين، كان مقيدًا بالثلاث أيام، فلو كان السفر يثبت فيما دون ذلك كان الخبر بيانا لبعض المسافرين، وهذا لا يصح[(١)].

نوقش: بأن الحديث إنما جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة[(٢)].

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها**»[(٣)].

- **وجه الدلالة:** أن هذا المقدار الذي جعله النبي ﷺمن الزمن وهو: يوم وليلة، سفر تتغير فيه الأحوال، فكان ما دونه في حكم الإقامة[(٤)].

نوقش: بأن العمل بحديث الثلاث أولى من العمل بحديث اليوم

---

(١) قال القدوري: «وهذا بيان لرخص المسافرين، ومن حكم البيان أن يستغرق، فلو كان السفر يثبت فيما دون ذلك كان الخبر بيانا لبعض المسافرين، وهذا لا يصح. ولأن الألف واللام للجنس، فظاهر هذا يقتضي أن جميع المسافرين يمسح ثلاثة أيام، ولا يقال: إن من سافر يومين يمكنه أن يستوفي المسح بأن يقطع المسافة في ثلاثة أيام؛ لأن إطلاق السفر يقتضي السير المعتاد، وهو بيان المسافة التي يتكرر لها سير معتاد لم يمكنه استيفاء الرخصة فيها». التجريد: (٢/ ٨٦٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للمقنع: (٥/ ٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٢/ ٩٧٧) (١٣٣٩).

(٤) ينظر: شرح التلقين: (١/ ٨٨٤).

والليلة؛ لأن حديث الثلاث إن كان متقدمًا كان حديث اليوم والليلة مقررًا لحكمه، وإن كان حديث اليوم والليلة متقدمًا كان حديث الثلاث ناسخًا له، فحديث الثلاث معمول به على كلا التقديرين، وحديث اليوم والليلة معمول به على أحد التقديرين فقدم القول بالثلاث(١).

❁ **الدليل الثاني:** أن المرأة لو منعت من السفر والسير في الأرض جملة إلا مع ذي محرم لشق ذلك عليها وضاق وأدى إلى فوات أكثر حوائجها، فاحتيج إلى مدة تضرب للفرق بين القليل والكثير فوجدنا اليوم أو الليلة أول حد ضرب لتغير هيئة من هيئات السفر وهي القصر والفطر والصلاة على الراحلة فاعتبر سفر المرأة به(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن المشقة التي تحصل للمرأة بالسفر بلا محرم أعظم من مشقة المكث وعدم السير في الأرض.

أدلة القول الثالث:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوج أو ذي محرم**»(٣).

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربع برد**(٤)

---

(١) ينظر: اللباب: (١/ ٤١٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل: (٢/ ٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضل الصلاة، باب: مسجد بيت المقدس، (٢/ ٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٢/ ٩٧٥) (٨٢٧).

(٤) البريد: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. ينظر: النهاية: (١/ ٢٩٣).

من مكة إلى عسفان(١)**»**(٢).

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن هذه المسافة هي التي تقصر فيها الصلاة، ويترخص فيها برخص السفر، وهي تقطع في يومين لمن كان مسيره معتادًا(٣).

نوقش: بأن حديث ابن عباس ضعيف؛ فلا يحتج به، وعلى التسليم بصحة الحديث فقد ورد الأثر في مسألة قصر الصلاة، ولا يلزم ربط مسألة محرم المرأة به.

❁ **الدليل الثالث:** أن هذه المسافة تلحق المشقة في قطعها غالبا، فوجب على المرأة أن يكون معها ذو محرم، يحفظها ويصونها(٤).

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم بأن المشقة هي العلة، وعلى التسليم بذلك: فإن المشقة قد تقع بأقل من ذلك.

---

(١) عُسْفان: بضم أوله، وسكون ثانيه، فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بغير روية، سميت عسفان؛ لتعسف السيل فيها، وهي: قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلًا من مكة. ينظر: مشارق الأنوار: (٥/ ٦٤)، معجم البلدان: (٤/ ١٢١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحج، (٢/ ٢٣٢) (١٤٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير: (١١/ ٩٦) (١١١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ١٣٤) (٥٤٧٠). وقال البيهقي: «وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس».

(٣) قال الحاوي: «فإذا ثبت أن القصر يجوز في أربعة برد وهو ستة عشر فرسخا، وهو ثمانية وأربعون ميلا، فلا اعتبار بالزمان معها إذا كان قدر المسافة ما ذكرنا لأن الزمان قد يوجد خاليًا من السير فلم يصح تعليق الحكم، فلو أسرع في سيره وسار هذه المسافة في يوم أو بعضه جاز له القصر لوجود المعنى المبيح وهو المسافة المحدودة». الحاوي: (٢/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: الحاوي: (٢/ ٣٦١).

أدلة القول الرابع:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[(١)].

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة بريدًا إلا مع ذي محرم**»[(٢)].

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي ﷺ: «**أين نزلت؟**»، قال: على فلانة، قال: «**أغلقت عليك بابها لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم**»[(٣)].

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن الأحاديث جاءت بدون تحديد مدة معينة، فيقتضي بحكم إطلاق النصوص السابقة، منع السفر بدون محرم في حق المرأة طالت المدة أو قصرت[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، (٤/ ٥٩) (٣٠٠٦)، مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (٢/ ٩٧٨) (١٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم، (٣/ ١٥٠) (١٧٢٥)، وابن حبان في صحيحه، (٦/ ٤٣٩) (٢٧٢٧)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٦١٠) (١٦١٦). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحج، (٣/ ٢٢٧) (٢٤٤٠)، قال الألباني: «رجال الدارقطني ثقات». السلسلة الصحيحة: (٧/ ١٨٣).

(٤) ينظر: التبصرة: (٣/ ١٢٧٣).

=

❁ **الدليل الرابع:** أن المرأة إذا سافرت بدون محرم لا يؤمن عليها من الوقوع في الفتنة، لما في السفر من نزول وارتحال، ولهذا أسقط عنها التغريب في حد الزنا[(١)].

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع وهو: أنه لا يجوز أن تسافر المرأة سفرًا طويلًا أو قصيرًا إلا مع ذي محرم؛ لعموم ما جاء في حديث النبي ﷺ من النهي المطلق عن السفر دون محرم، دون تحديد أو تقييد بمدة، وأما ألفاظ الأحاديث واختلافها فيحمل ـ والعلم عند الله ـ على أجوبة السائلين فأدى كل واحد منهم معنى ما أجيب به عن سؤاله كأنه سأل فقال يا رسول الله هل تسافر امرأة بريدًا بغير محرم؟ فقال: لا. فروي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع ذي محرم.

وكذلك السائل عن مسيرة يوم وليلة، وعن ثلاثة أيام، فأدى كل واحد منهم معنى ما سمع مما أجيب به عما سأل عنه.

= قال ابن تيمية: «قد نُهى أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو زوج: تارة يقدر. وتارة يطلق. وأقل ما روي في التقدير بريد فدل ذلك على أن البريد يكون سفرًا. كما أن الثلاثة الأيام تكون سفرًا واليومين تكون سفرًا واليوم يكون سفرًا. هذه الأحاديث ليس لها مفهوم؛ بل نهى عن هذا وهذا وهذا». الفتاوى: (٢٤/ ٤٧).

وقال النووي: «فحصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل على أن الجميع يسمي سفرًا». المجموع: (٤/ ٣٣٠).

(١) ينظر: المعونة: (١/ ١٧٣٤).

والذي جمع معاني آثار هذا الحديث ـ على اختلاف ألفاظه ـ أن تكون المرأة تمنع من كل سفر يخشى عليها فيه الفتنة إلا مع ذي محرم أو زوج قصيرا كان السفر أو طويلًا[١].

---

(١) ينظر: الاستذكار: (٨/ ٥٣٣).

قال البيهقي: «وهذه الروايات في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا من غير محرم، فقال: «لا». وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم، فقال: «لا». ويوما، فقال: «لا». فأدى كل واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدا للسفر، وبالله التوفيق». السنن: (٦/ ١٣٩).

وقال أبو العباس القرطبي: «كل ما دون الثلاث داخل في الثلاث، فيصح أن يعين بعضها، ويحكم عليه بحكم جميعها، فينص تارة على الثلاث، وتارة على أقل منها؛ لأنه داخل فيها». المفهم: (٣/ ٤٥١).

المبحث الثالث

قصر أهل مكة الصلاة في الحج

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قصر الصلاة بمنى وعرفات؟

قال أحمد: أما أهل مكة فلا يقصرون، وأما من أقام بمكة ثم خرج إلى منى وهو يريد بلده قصر الصلاة، لأنه أنشأ السفر حين خرج إلى منى.

قال إسحاق: يقصرون كلهم، لما سَنَّ النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما القصر بمنى، ولم يتبين التمييز والفرق بين أهل مكة والقادمين من الأمصار، هكذا مذهب ابن عيينة[(١)](٢).

---

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي، ولد في الكوفة سنة ١٠٧هـ، وطلب الحديث وهو حدث، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جمًّا، وأتقن، وجود، وجمع، وصنف، وعمر دهرًا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد، ولقد كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج، وما المحرك لهم سوى لقي سفيان بن عيينة؛ لإمامته وعلو إسناده، توفي سنة ١٩٦هـ، وعمره ٩١ سنة. ينظر: تاريخ بغداد: (٤/ ١١١٠)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٤٥٤).

(٢) مسائل الكوسج: (٥/ ٢١٤٠).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن أهل مكة لا يقصرون في الحج، **وتعقب** الإمام إسحاق بأن القصر لجميع الحجاج، واستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

بسط ذلك:

جاء في مسائل أبي داود: «قلت لأحمد: إذا كان مقيمًا بمكة ثم خرج إلى منى يقصر؟

قال: لا، إلا أن يكون غريبًا لا يريد المقام بمكة فيقصر»[(١)].

وفي مسائل ابن هانئ: «سألت أبا عبد الله: هل على أهل مكة تقصير الصلاة؟

قال: ليس على أهل مكة تقصير الصلاة. قال مالك: يقصر أهل مكة، ولا أرى أن يقصروا. وليس من مكة إلى منى، وإلى عرفات تقصير، إنما التقصير إذا كان ثمانية وأربعين ميلا. لا يقصر في مثل هذا»[(٢)].

وفي موضع آخر قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: المكي لا يقصر الصلاة، ويعيد صلاته إن قصر»[(٣)].

وفي مسائل عبد الله: «قلت لأبي: تقصر الصلاة بمنى وعرفات؟

---

(١) مسائل أبو داود: (١/ ١٨٢).

(٢) مسائل ابن هانئ: (١/ ١٦٧).

(٣) المصدر السابق: (١/ ١٧٢).

قال: أما أهل مكة فلا يقصرون، وأما من أقام بمكة ثم خرج إلى منى وهو يريد بلده قصر الصلاة؛ لأنه أنشأ السفر حتى خرج إلى منى»(١).

وفي موضع آخر: «قلت لأبي: فما تقول أنت في أهل مكة، ترى لهم أن يقصروا إذا خرجوا إلى منى وعرفات؟

قال: لا؛ لأنه لا يكون سفرهم أربعة برد. وقد كان ابن عيينة لا يقصر، ثم قصر»(٢).

وقال في موضع آخر: «سمعت أبي يقول: وإذا كان رجل مقيم بمكة عشرًا أو أكثر، فخرج يحج، فإن كان يريد أهله بالعراق أو بالمدينة قصر الصلاة بمنى وعرفة، فإن أراد الرجعة إلى مكة ليقيم بها أتم بعرفة ومنى، والحجة في أن يولى من غير أهل مكة؛ لأن رسول الله ﷺ حج من المدينة فأمهم، وأبو بكر وعمر وعثمان فحجوا من المدينة وهم الخلفاء»(٣).

وتعقب الإمام إسحاق الإمام أحمدَ بأن القصر لجميع الحجاج من غير تفريق بين أهل مكة وغيرهم، واستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ والصحابة ﵃ في عدم أمر الحجاج بالإتمام إذا كانوا من مكة.

وقد نسب هذا القول إلى الإمام إسحاق جماعة من العلماء(٤).

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٢١٠).
(٢) المصدر السابق: (١/ ٢٢٨).
(٣) مسائل عبد الله: (١/ ٢٣١).
(٤) ينظر: الإشراف: (٣/ ٣٢٧)، بحر المذهب: (٣/ ٥٠٧).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى أنه لا يقصر الصلاة[(١)].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في أهل مكة إذا خرجوا حاجين إلى منى ومزدلفة وعرفات، هل يقصرون الصلاة؟ على قولين:

□ **القول الأول:** أن أهل مكة إذا خرجوا في الحج إلى المشاعر لا يقصرون الصلاة، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٤)]، وجماعة من السلف[(٥)].

□ **القول الثاني:** أن أهل مكة إذا خرجوا إلى المشاعر فيقصرون الصلاة، وهو مذهب المالكية[(٦)]، وقول عند الحنابلة[(٧)]، وهو

---

(١) ينظر: الإشراف: (٣/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: المبسوط: (١/ ٢٤٣)، بدائع الصنائع: (٢/ ١٥٣)، المحيط البرهاني: (٢/ ٤٢٧).

(٣) ينظر: بحر المذهب: (٣/ ٥٠٧)، البيان: (٢/ ٤٧٩)، روضة الطالبين: (٣/ ٩٣).

(٤) ينظر: المغني: (٢/ ٢١٤)، الإنصاف: (٥/ ٤٣).

(٥) منهم: عطاء، ومجاهد. عطاء، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، الثوري. ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (١/ ٣٥٧)، الإشراف: (٣/ ٣٧٢)، المغني: (٣/ ٣٦٧).

(٦) ينظر: المدونة: (١/ ٢٥٠)، النوادر والزيادات: (١/ ٤٢٦)، شرح التلقين: (١/ ٩٢٤).

(٧) ينظر: الإنصاف: (٥/ ٤٣).

قول إسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف[١]، وهو اختيار ابن تيمية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أتموا صلاتكم يا أهل مكة، فإنا قوم سفر**»[٣].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربع برد من مكة إلى عسفان**»[٤].

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن النبي ﷺ أمر أهل بمكة بالإتمام، فدل على أن أهل مكة لا يقصرون إذا خرجوا إلى المشاعر.

نوقش: بأن ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه إنما قالها النبي ﷺ في فتح مكة، ولم يقلها في الحج[٥].

---

(١) منهم: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، الأوزاعي. ينظر: الإشراف: (٣/ ٣٧٢)، المغني: (٣/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٢٠٦) (٥٠٤)، وعبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٥٤٠) (٤٣٦٩)، والبيهقي في الكبرى: (٦/ ٩٨) (٥٣٩٤). قال النووي: «إسناده صحيح». المجموع: (٨/ ٩٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحج، (٢/ ٢٣٢) (١٤٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير: (١١/ ٩٦) (١١١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ١٣٤) (٥٤٧٠). وقال البيهقي: «وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس».

(٥) قال ابن القيم: «ومن قال: إنه قال لهم ـ أي: في الحج ـ: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» فقد غلط فيه غلطًا بينًا، ووهم وهمًا قبيحًا، وإنما قال لهم ذلك =

وما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فعلى التسليم بصحة الأثر، فهو معارض بفعله ﷺ في حجة الوداع وإقراره أهل مكة على القصر[(١)].

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه كان يتم في منى؛ لأنه اتخذ أهلًا فيها[(٢)].

نوقش: على التسليم بأنه أقام من أجل أنه اتخذ مكة وطنًا، فيقال: إن هذا اجتهاد منه رضي الله عنه قد خالف فيه هدي الصحابة من قبله كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا حجة في فعله؛ لأنه معارض بفعل أقوى منه، كما أنه

= في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين». الهدي: (٢/ ٢١٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، باب: الصلاة بمنى، (٢/ ٤٣) (١٠٨٤)، المبدع: (٣/ ٣٣١).

وقد اختلف في تأويل فعل عثمان رضي الله عنه في إتمامه للصلاة في مكة، على أقوال:

١ ـ أنه اتخذ أهلا بمكة، كما جاء في سنن أبي داود (٣/ ٣٢٩) قال: «حدثنا هناد بن السري. . .عن إبراهيم، قال: إن عثمان صلى أربعا، لأنه اتخذها وطنا».

وأجيب عنه بأنه مهاجر، والإقامة في مكة محرمة على المهاجرين.

٢ ـ أنه قال: أنا خليفة على المؤمنين وحيث كنت فهو عملي، كما نقله ابن عبد البر في الاستذكار: (٢/ ٥٠٦).

٣ ـ أن أعرابيا صلى معه قصرا، وظن أن الصلاة كذلك فظل يصلي عاما الرباعية ركعتين، فبلغ ذلك عثمان فأتم.

كما جاء في سنن أبي داود: «أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا، ليعلمهم أن الصلاة أربع». (٣/ ٣٢٩) (١٩٦٤).

٤ ـ أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان على ظهر سير، أما من أقام في سفره فله حكم المقيم. ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٥٧٠).

مهاجر، والإقامة في مكة محرمة على المهاجرين[١].

❁ **الدليل الرابع:** أن المسافة بين مكة ومنى ومزدلفة وعرفة، لا يلحق صاحبها المشقّة في قطعها غالبًا، فلا يستبيح بها القصر[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن العبرة في قصر الصلاة ليس المشقة، بل العلة إما السفر، أو النسك.

❁ **الدليل الخامس:** أنهم لما أجمعوا على أن من خرج إلى منىً من مكة في غير أيام الحج أنه يتم الصلاة فإن حكم أيام الحاج بحكم سائر الأيام[٣].

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا**»[٤].

ـ **وجه الدلالة:** أن القصر فعل النبي ﷺ وخلفائه، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم في الحج أتموا صلاتكم[٥].

نوقش: بأنه لما قصّر النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر فإنهم كانوا مسافرين، ولا معنى لقول من جعل تقصيرهم حجةً للمقيمين[٦].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٥٧٠).
(٢) ينظر: بحر المذهب: (٣/ ٥٠٧).
(٣) ينظر: الإشراف: (٣/ ٣٧٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى، (٢/ ٤٣) (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنى، (١/ ٤٨٢) (٦٩٤).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١١).
(٦) ينظر: الإشراف: (٣/ ٣٧٣).

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى ركعتين بمنى. قال مالك في الموطأ: «ولم يبلغني أنه قال لهم شيئًا»[(١)].

ـ **وجه الدلالة:** أن عمر رضي الله عنه لما جاء لمنى لم يأمر أهل مكة بالإتمام، فدلّ على استقرار الحكم عنده على قصر الجميع دون التفريق بين أهل مكة ومن عداهم.

❁ **الدليل الثالث:** أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام، فإذا جاز الجمع جاز القصر[(٢)].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يلزم من جواز الجمع جواز القصر، فإنه يجوز في حالات شتى الجمع ولا يجوز قصر الصلاة معها.

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من قصر أهل مكة في منى وعرفات ومزدلفة.

قال ابن تيمية: «والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون، ويجمعون هناك، كما كانوا يفعلون هناك مع النبي ﷺ وخلفائه، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك أتموا صلاتهم، فإنا قوم سفر؛

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، (٢/٢٠٦) (٥٠٤)، وعبد الرزاق في المصنف: (٢/٥٤٠) (٤٣٦٩)، والبيهقي في الكبرى: (٦/٩٨) (٥٣٩٤). وإسناده صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة: (١/٤٥٧).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٦٨).

ولكن نقل أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة، وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد، وأما بمنى فلم يكن يأمرهم بذلك»[١].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١١).
وسبب الخلاف في هذه المسألة: هل القصر في منى ومزدلفة وعرفات لأجل النسك، أو لأجل السفر؟
والقول بأن العلة في القصر: النسك قول فيه نظر، والأقرب أن القصر من أجل السفر، وهذا قديمًا قبل اتصال العمران بالمشاعر، وعلى هذا فالعلة منتفية في الوقت الحاضر عن أهل مكة فلا قصر للصلاة في الحج ـ والله أعلم ـ. ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٢/ ٣٣٩)، فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٥٦٣).

المبحث الرابع

من أرسل كلب الصيد في الحرم فصاد في الحل

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: رجل أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل؟

قال أحمد: ولا على هذا شيء.

قال إسحاق: بلى، هذا يغرم لأنه ارتكب ما لا يحل له[(١)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن من أرسل كلب الصيد في الحرم فصاد في الحل فلا شيء عليه، وتعقب الإمام إسحاق بأنه يغرم؛ لأنه ارتكب ما لا يحل له.

---

(١) مسائل الكوسج: (٥/ ٢٣٢٢).

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى أن من أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل؛ فإنه ليس عليه الجزاء، وهذه رواية عنه رحمه الله.

وقد جاء عنه رواية أخرى وافق فيها قول الإمام إسحاق بن راهويه، في أن عليه الضمان والجزاء؛ لأن الصيد في الحرم، من المحرمات على المحرم، والمحلّ[(١)]، ولم أقف على هذه المسألة عند غير الكوسج، إلا أنه قد جاء عن الإمام أحمد نصوص قريبة من هذه المسألة، منها:

ما جاء في مسائل الكوسج: «قال سفيان في رجل أرسل كلبه في الحل على شيء فطرده حتى دخل الحرم، فأخذه قال: ليس عليه شيء، ليس هو بمنزلة يده.

قال أحمد: كما قال. قال إسحاق: كما قال»[(٢)].

وقال في موضع آخر: «قلت لأحمد: قال سفيان في شجرة أصلها في الحرم، وأغصانها في الحل، فوقع على أغصانها طير، فرماه إنسان فضربه: ليس عليه شيء؛ لأن الطير في الحل، ولا تقطع أغصانها التي في الحل.

قال أحمد: عليه جزاؤه؛ لأن أصلها في الحرم.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن الأغصان تبع للأصل أبدا»[(٣)].

وقال في موضع آخر: «قلت: وقال سفيان في شجر أصلها في الحل، وأغصانها في الحرم، وعليها طير، فرماه إنسان فصرعه؟

---

(١) ينظر: الإرشاد: (١/ ١٧٠)، المبدع: (٣/ ١٨٤)، الإنصاف: (٩/ ٤٣).
(٢) مسائل الكوسج: (٥/ ٢٣٨٩).
(٣) المصدر السابق: (٥/ ٢٣٩٠).

قال: ما كان في الحل فليرم، وما كان في الحرم فلا يرم.

قال أحمد: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال، فإن أصاب الأغصان التي في الحرم لم يكن عليه شيء؛ لأنها تبع للأصل»(١).

وقد نسب هذا القول إلى الإمام إسحاق بعض العلماء(٢).

المطلب الثالث

حكم المسألة

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن المحرم إذا قتل الصيد عامدًا لقتله أن عليه الجزاء(٣).

وأجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم صيد الحرم على المُحلِّ، كما يحرم على المحرم(٤).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم المُحلِّ إذا أرسل كلبه في الحرم، فصاده في الحل، على قولين:

□ **القول الأول:** أن من أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل،

---

(١) المصدر السابق: (٥/ ٢٣٩٠).

(٢) ينظر: المغني: (٣/ ٣١٨).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٦٥)، إكمال المعلم: (٤/ ١٩٦)، الاستذكار: (٤/ ١٢٧).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٥٧)، مراتب الإجماع: (ص٥٣).

فعليه الجزاء، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الثاني**: أن من أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل، فلا شيء عليه، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]. وقول عند المالكية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥].

ـ **وجه الدلالة**: أن هذه الحرمة في الآية الكريمة تمنع الاصطياد، فوجب أن يكون الاعتبار فيها بحال الصائد ـ وهو من أرسل الكلب ـ دون حال الصيد، كحرمة الإحرام[٧].

ونوقش: أن الحرم لا تأثير له في الصائد؛ لأن حال الصيد وقع في الحلِّ، وإنما تأثير الحرمة للصيد إذاكان في الحرم، فإذا لم يتحرم بحرمة الحرم جاز الاصطياد[٨].

❁ **الدليل الثاني**: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ينظر: الأصل: (٥/ ٤٢١)، البحر الرائق: (٨/ ٢٥٥).
(٢) ينظر: الكافي: (١/ ٣٩١)، جامع الأمهات: (١/ ٢٠٩)، الشرح الكبير: (٢/ ٧٥).
(٣) ينظر: الحاوي: (١٥/ ١٩)، البيان: (٤/ ٢٥٣)، المجموع: (٧/ ٤٤١).
(٤) ينظر: الإرشاد: (١/ ١٧٠)، المبدع: (٣/ ١٨٤)، الإنصاف: (٩/ ٤٣).
(٥) ينظر: المغني: (٣/ ٣١٨)، كشاف القناع: (٢/ ٤٦٩)، الإنصاف: (٩/ ٤٣).
(٦) ينظر: التبصرة: (٣/ ١٣٢٣)، جامع الأمهات: (١/ ٢٠٩).
(٧) ينظر: المنتقى للباجي: (٢/ ٢٥٢).
(٨) ينظر: المصدر السابق.

«حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها»[(١)].

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عن تنفير الصيد في الحرم؛ فمن باب أولى إرسال الكلب في الحرم للصيد في الحل[(٢)].

ويمكن أن يناقش: بأن التنفير إنما وقع في الحرم، لذلك نُهي عنه، أما الصيد وقع في الحل، فهو قياس مع الفارق.

دليل القول الثاني:

أن العبرة في الجزاء إنما يجب في صيد الحرم، أو صيد المحرم، وليس هذا بواحد منهما، فمن أرسل كلبه في الحرم، فصاد في الحل؛ فالعبرة بالحالة التي وقع فيها الصيد، لا حالة الصائد[(٣)].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أن الكلب إذا أُرسل في الحرم فصاد في الحل، فلا شيء عليه؛ لأن العبرة بالحالة التي وقع فيها الصيد وهي الحل، وليس الحرم[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر، (٢/ ٩٢) (١٣٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، (٢/ ٩٨٨) (١٣٥٥).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال: (٤/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: المغني: (٣/ ٣١٩).

(٤) وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن من نظر إلى حال الصائد أنه في الحرم، قال بوجوب الجزاء عليه؛ لأنه أرسل كلبه في حرمة الحرم، ومن نظر إلى حال الصيد أنه وقع في حلال فقال: بعدم الجزاء؛ لأن الصيد وقع في الحلال.

المبحث الخامس

حج الوصيّ عن الميت(١)

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: سئل أحمد عن وصي حج عن الميت؟

قال أحمد: لا يحج عنه؛ لأنه لا ينبغي له أن ينفذ ذاك، إلا أن يكون الورثة كبارًا فيجيزوا ذلك، فإن كانوا صغارًا فلا يحج الوصي.

قال إسحاق: لا بل يستحب للوصي أو لمن كان يلي الميت من القرابة أن يتولى أن يحج عن الميت، فإنه أفضل من الغرباء، بعد أن يكون الذي دفع في الحج قوامًا ليس فيه فضل كبير عن الحج، فإذا كان كذاك فحج، فما فضل جعله في الحج(٢).

***

(١) والمقصود بهذه المسألة: إذا أوصى الميت لرجل أن يُخرج عنه حجة، فهل يحج الوصيّ ويجعلها لنفسه أو لا؟.

(٢) مسائل الكوسج: (٥/ ٢٤١٩).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الوصي لا يحج عن الميت إلا أن يكون الورثة كبارًا فيجيزوا ذلك، فإن كانوا صغارًا فلا يحج الوصي، **وناقش** ذلك الإمام إسحاق بأنه يستحب للوصي أن يتولى الحج عن الميت وذكر أنه أفضل من الغرباء.

بسط ذلك:

جاء في مسائل أبي داود: «وسمعته سئل: يحج عنه الوصي؟

قال: لا يحج الوصي عن الميت، وقال: مرة أخرى قال: إن لم يأمره كأنه منفذ ـ أي: لا يفعل ـ قلت: فإن أوصى بدواب في السبيل للوصي أن يغزو عليها؟ فرآه مثل الحج سواء»[(١)].

وجاء في رواية جعفر بن محمد[(٢)]: «لا يحج الوصي عن الميت؛ لأنه منفذٌ»[(٣)].

---

(١) مسائل أبو داود: (١/ ١٨٥).

(٢) هو: أبو محمد، جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراني، ذكره أبو محمد الخلال فقال: رفيع القدر ثقة جليل ورع أمار بالمعروف نهاء عن المنكر. أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي، وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه روى عن أبي عبد الله أجزاء صالحة ومسائل كثيرة. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ١٢٤)، المنهج الأحمد: (١/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: زاد المسافر: (٤/ ٥٤٠).

قال في الإنصاف: «يصح أن يحج وصي بإخراجها. نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية أبي داود، وأبي الحارث، وجعفر النسائي، وحرب، رحمهم الله». (١٧/ ٣٢١).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الوصي له أن يحج بل يستحب في حقه ذلك، وهو أولى من الغرباء.

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم حج الوصي بمال الميت، على قولين:

▫ **القول الأول**: أن الوصي يجوز له أن يحج بمال الميت، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الثاني**: أن الوصي لا يجوز له أن يحج بمال الميت، وهو مذهب الحنابلة[(٤)].

❁ الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول**: أن الوصي يقوم مقام الأصيل، فله أن يحج عن

---

(١) ينظر: الدر المختار: (١/ ٤٧٤)، حاشية ابن عابدين: (٦/ ٧٠٧).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات: (٢/ ٤٨١)، الكافي: (١/ ٤٠٨)، التوضيح شرح ابن الحاجب: (٢/ ٤٩٦).

وللفائدة: فإن المالكية يمنعون الحج عن الغير إلا في حالة واحدة: وهي في الوصية بالحج إذا مات الموصي.

(٣) ينظر: الحاوي: (٤/ ٢٨٠)، بحر المذهب: (٤/ ٢٦) (٨/ ٥٧).

(٤) ينظر: المغني: (٦/ ٢٤٠)، المبدع: (٥/ ٢٦٠)، الإنصاف: (١٧/ ٣٢١).

الموصي، وله أن يجعلها لغيره[(١)].

❁ **الدليل الثاني:** أن الوصي قريب من الميت، فجاز حجه عنه؛ لأنه أولى من الغرباء[(٢)].

دليل القول الثاني:

أنه لا يصح أن يحج الوصي؛ لأنه منفذ. كما لو قال له: تصدق عني، لا يأخذ منه، وكما لو وكله فلا يبيع ولا يشتري لنفسه؛ لوجود التهمة[(٣)].

يمكن أن يناقش: بأن التهمة لسيت متحققة بل هي مظنونة، فلا يسد باب الخير؛ لأجل أمر مظنون.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه القول الأول، من جواز حج الوصي عن الميت، بقيد أن يكون حجه بثمن المثل، وبقيد نفي التهمة عنه؛ لأن الوصي وكيل، والوكيل أمين، فجاز أن يحج عن الموصي بشرط انتفاء التهمة عنه، وفي جواب الإمام أحمد إلماح لذلك حين قال: إلا أن يكون الورثة كبارًا فيجيزوا ذلك.

---

(١) ينظر: الحاوي: (٤/ ٢٨٠)، بحر المذهب: (٤/ ٢٦) (٨/ ٥٧).
(٢) مسائل الكوسج: (٥/ ٢٤١٩).
(٣) ينظر: المغني: (٦/ ٢٤٠)، المبدع: (٥/ ٢٦٠)، الإنصاف: (١٧/ ٣٢١).

الفصل السادس

المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الجهاد

● وفيه أربعة مباحث:

❁ المبحث الأول: تخميس السلب.

❁ المبحث الثاني: إقامة الحدود في الجيش.

❁ المبحث الثالث: فداء الأسير بالمال.

❁ المبحث الرابع: الديباج في الحرب.

المبحث الأول

تخميس السَّلَبُ[(١)]

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: هل يُخمس السلب؟

قال أحمد: لا.

قيل: وإن أكثر؟

قال أحمد: وإن أكثر، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب، وقد قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه» قلت: فإن لم يعطه الإمام؟

قال أحمد: كأنه يقول: هو له.

قال إسحاق: ذاك إلى الإمام إذا استكثر فله أن يفعل ما فعل عمر بن

---

(١) السَّلَبُ في اللغة: كل ما على الإنسان من لباس. ينظر: مقاييس اللغة: (٣/ ٩٢)، لسان العرب: (١/ ٤٠٧).
وفي الاصطلاح: ما وجد مع المحارب من ملبوس ومركوب وأدوات الحرب. ينظر: معالم السنن: (٣/ ١٦٠)، فتح الباري: (٦/ ٢٤٧). والإمام أحمد يخرج الدابة من السلب، والشافعي يخصه بأدوات الحرب. ينظر: الأم: (٤/ ١٤٩)، المغني: (٣/ ٣٢٥).

الخطاب رضي الله عنه وهذا معنى حديث عوف[(١)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أنه لا يخمس السلب مطلقًا، **وتعقب الإمام** إسحاق ذلك، فقال: إن استكثر الإمام السلب فله أن يخمس كما فعل عمر رضي الله عنه وكما جاء في حديث عوف رضي الله عنه.

بسط ذلك:

جاء في مسائل ابن هانئ: «لا يخمس السلب، ما سمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم خمس السلب وإن كثر»[(٢)].

جاء في زاد المسافر: «قال أبو عبد الله في رواية ستة، منهم إسحاق بن إبراهيم، والمروذي، لا يُخمس السلب، ماسمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم خمّس السلب، وإن كثر، ألا تسمع إلى قوله: كنا لانخمس السلب، قول عمر بن الخطاب رحمة الله عليه: كنا لا نخمس السلب»[(٣)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه أن السلب إذا استكثر فله أن يخمس كما فعل عمر رضي الله عنه وكما جاء في حديث عوف رضي الله عنه.

وقد نسب هذا القول إلى الإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٤)].

---

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٣٨٩٠).

(٢) مسائل ابن هانئ: (٢/ ١٠٦).

(٣) (٣/ ١٠٨).

(٤) ينظر: الأوسط: (١١/ ١١١)، شرح ابن بطال: (٥/ ٣١٠)، الاستذكار: (٥/ ٦٢)، المحلى: (٥/ ٤٠٢)، المغني: (٩/ ٢٣٧).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع أهل العلم على أصل مشروعية إعطاء السلب للقاتل، وأنه يستحقُّه في الجملة(١).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم تخميس السلب على أقوال:

▫ **القول الأول**: أن الإمام مخيّر فيه إن شاء خمسه، وإن شاء لم يخمسه، قلَّ أو كثر.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والمذهب عند المالكية(٣).

▫ **القول الثاني**: أن السلب لا يُخمس، وكله للقاتل، وهو مذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وهو قول جماعة من السلف(٦).

---

(١) الاستذكار ١٤/ ١٥٥ والمغني ١٣/ ٦٣.

(٢) ينظر: شرح السير الكبير: (١/ ٦٠٤)، بداية المبتدي: (١/ ١١٦)، الجوهرة النيرة: (٢/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات: (٣/ ٢٢٥)، البيان والتحصيل: (١٨/ ١٤٨)، بداية المجتهد: (٢/ ١٥٩).

(٤) ينظر: الأم: (٤/ ١٥٠)، نهاية المطلب: (١١/ ٤٦٠)، التهذيب للبغوي: (٥/ ١٤١)، منهاج الطالبين: (١/ ١٩٩).

(٥) ينظر: الكافي: (٤/ ١٤٠)، الممتع شرح المقنع: (٢/ ٢٩٧)، كشاف القناع: (٣/ ٧١).

(٦) منهم: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، نافع، الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأبو عبيد، وابن المنذر، وابن جرير. ينظر: سنن سعيد بن منصور: (٢٦٩٩)، مصنف عبد الرزاق: (٩٤٧١) (١٠٠٠٤)، المغني: (٩/ ٢٣٧)، الأموال: (١/ ٤٣١)، اختلاف الفقهاء: (١/ ١١٧)، الاستذكار: (١٤/ ١٤٠)، الأوسط: (١١/ ١٠٩).

▫ **القول الثالث:** أن السلب يُخمس، ويعطى القاتل أربعة أخماسه، وهو قول عن الإمام مالك(١) وقال به جماعة من السلف(٢).

▫ **القول الرابع:** أن الإمام إذا استكثر السلب، فله أن يخمسه، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به بعض السلف(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن أنس بن مالك ﵁ قال: بارز البراء بن مالك مَرزُبَانَ الزَّارَةِ(٤)، فقتله وأخذ سلبه منطقته وسلاحه فقال عمر: «إنا كنا لا نخمس الأسلاب، ولكن سلب مرزبان مال»، فكثّره وخمسه.

قال أنس ﵁: «فكان أول سلب خمس في الإسلام»(٥).

---

(١) ينظر: المقدمات والممهدات: (١/ ٣٥٦)، إكمال المعلم: (٦/ ٦١)، المختصر الفقهي لابن عرفة: (٣/ ١٠٨).

(٢) **منهم**: ابن عباس ﵄، وحبيب بن مسلمة، مكحول، الأوزاعي، وسفيان الثوري. ينظر: المغني: (٩/ ٢٣٧)، شرح السير الكبير: (١/ ٦٠٣)، الأوسط: (١١/ ١٠٩)، الاستذكار: (١٤/ ١١٠).

(٣) قد روي عن عمر، وعلي بن أبي طالب ﵄. ينظر: الاستذكار: (١٤/ ١٤٢)، البيان: (١٢/ ١٦٤).

(٤) مَرْزُبان: بضم الزاي: أحد مرزابة الفرس، وهو: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرب.
والزارة: قرية كبيرة بالبحرين، ينسب إليها المرزبان. ينظر: تهذيب اللغة: (١٣/ ١٦٥)، النهاية: (٤/ ٣١٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (١٧/ ٥٥٧) (٣٣٧٦٠)، وعبد الرزاق في المصنف: (٥/ ٢٣٣)، وسعيد بن منصور: (٢/ ٣٠٨) (٢٧٠٨)، وابن المنذر في الأوسط: (٦/ ١١٠).
والحديث قد اختلف في سنده، كما أن بعض الرواة يجعله من مرسل ابن سيرين، وممن أشار إلى ضعفه الشافعي في الأم: (٤/ ١٥٠).

ـ **وجه الدلالة:** أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ خمّس سلب مرزبان الزارة، وذكر أنه لم يكن يخمّس الأسلاب؛ فدل ذلك على أن التخميس مرده إلى اجتهاد الإمام(١).

نوقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** أن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

ـ **الوجه الثاني:** على التسليم بصحة الأثر، فإن قول عمر ﷺ «إنا كنا لا نخمس الأسلاب»، وقول أنس ﷺ «فكان أول سلب خمس في الإسلام»، يدل على أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر صدرًا من خلافته، لم يخمسوا سلبا، واتباع ذلك أولى من اجتهاد عمر في تلك الواقعة(٢).

* **الدليل الثاني:** أن السلب إنما يُستحق بقول الإمام، لا بقضاء الشرع اللازم، فإذا كان مرجعه إلى الإمام فله أن ينفّل السلب، وله أن يستثني منه، وله أن يمنع التنفيل منه، كل ذلك مرده إلى اجتهاده(٣).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: «بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثةٌ أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلعَ منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرتُ أنه يسبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجلُ منا، فتعجَّبتُ لذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في

---

(١) ينظر: شرح السير الكبير: (١/ ٦٤٠).

(٢) ينظر: زاد المسافر: (٣/١٠٨)، المغني: (٩/٢٣٧).

(٣) ينظر: شرح السير الكبير: (١/ ٦٤٠).

الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه فقال: أيكما قتله؟فقال كل واحد منهما: أنا قتلتُه، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله، سَلَبُه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»، وكانا: معاذَ ابن عفراء، ومعاذَ بنَ عمرو بن الجموح»[١].

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ، سألهما عن سيفيهما؛ لينظر فيهما ويرى ما بلغ الدم منهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول، حتى يحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، فلما نظر في سيفيهما تبيَّن له أنهما كانا جميعًا قد ضرباه وبلغا به مبلغًا لا يبقى بعده حيًّا، غير أن أحدهما سبق بالضرب فأثخنه، ثم وقعت به ضربة الثاني فصرعته[٢]، فاشتركا في قتله، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع، والآخر قتله وهو مثبَّت، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه، وهو معاذ بن عمرو بن الجموح، وقال: كلاكما قتله؛ لأنهما اشتركا في قتله؛ تطييبًا لنفس الآخر، ولم يخمّس السلب[٣].

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، وذكر قصةً، وفيه أنه قتل رجلًا، قال: فاستقبلني

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمِّس الأسلاب، (٤/ ٩١) (٣١٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (٣/ ١٣٧٢) (١٧٥٢/ ٤٢).

(٢) ثم جاءه ابن مسعود وهو يحتضر فأجهز عليه. كما أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (٥/ ٧٤) (٣٩٦١) من حديث ابن مسعود، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل، (٣/ ١٤٢٤) (١٨٠٠/ ١١٨) من حديث أنس.

(٣) ينظر: فتح الباري: (٦/ ٢٤٨).

رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «**من قتل الرجل؟**» قالوا: ابن الأكوع، قال: «**له سلبه أجمع**»[(١)].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل السلب كله للقاتل غير مخمس، فكما اختص القاتل به من بين الغانمين، فكذلك يختص به من بين أهل الخمس[(٢)].

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة[(٣)]، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلًا من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه[(٤)]، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لك يا أبا قتادة؟**»، فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله إذًا[(٥)]، لايعمد إلى أسد من أسد الله،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: استحقاق القاتل سليب القتيل، (٣/ ١٣٧٤) (١٧٥٤).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي: (٥/ ١٤١).

(٣) جولة: أي انهزام وخيفة، وهذا إنما كان في مقدمة الجيش والنبي ﷺ ثابت. ينظر: المنتقى للباجي: (٣/ ١٨٩).

(٤) هو ما بين العنق والكتف. ينظر: معالم السنن: (٢/ ٣٠١).

(٥) قال القرطبي: «ومعناه في كلامهم: لا والله. يجعلون (الها) مكان (الواو). =

يقاتل عن الله ورسوله ﷺ، يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق»، فأعطاه، فبعت الدرع، فابتعت به مَخرفًا[١] في بني سلمة، فإنه لأول مال تأَثَّلته[٢] في الإسلام[٣].

❁ **الدليل الرابع:** ما جاء عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب»[٤].

❁ **الدليل الخامس:** ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من قتل كافرا، فله سلبه». قال: فقتل أبو طلحة عشرين رجلًا، وأخذ أسلابهم[٥].

= والمعنى: لا والله لا يكون ذا. قال المازري: معناه: ذا يميني، وذا قسمي. وقال أبو زيد: (ذا) صلة في الكلام». المفهم: (٣/ ٥٤٤).

(١) المخرف: بفتح الميم: البستان الذي تخترف ثماره؛ أي: تجتنى، المِخرف ـ بكسر الميم ـ فهو: الوعاء الذي يجمع فيه ما يُخترفُ. ينظر: المفهم: (٣/ ٥٤٤).

(٢) قال الخطابي: «تأثلته معناه تملكته فجعلته أصل مال، وأَثْلَةُ كلِّ شيء: ويقال تأثل ملك فلان إذا كثر». معالم السنن: (٢/ ٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، (٤/ ٩٢) (٣١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، (٣/ ١٣٧٠) (١٧٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: في الجهاد، باب: في السلب لا يخمس: (٤/ ٣٥٥) (٢٧٢١)، والإمام أحمد في المسند: (٢٨/ ٢٥) (١٦٨٢٢)، والبيهقي في الكبرى: (١٣/ ١٥٦) (١٢٩١٢). قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح». العلل الكبير: (١/ ٢٥٨). وقال ابن عبد البر: «هو أحسن شيء في هذا الباب مما يحتج به مرفوعًا». التمهيد: (٢٣/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، (٤/ ٣٥١) (٢٧١٨)، والإمام أحمد في المسند: (١٩/ ١٨٠) (١٢١٣١). =

ـ وجه الدلالة مما سبق: أن النبي ﷺ فيما سبق من وقائع جعل السلب كله للقاتل، ولم يخمسه، فدل على أن ذلك حق له(١).

أدلة القول الثالث:

❁ **الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفَال: ٤١].

ـ وجه الدلالة: أن قوله سبحانه: ما غنمتم هو لفظ عام يدخل فيه السلب، فلم يستثنَ في الآية، فوجب إخراج الخمس لمن سمّى الله في الآية(٢).

نوقش من وجهين:

ـ الوجه الأول: أن الآية إنما جاءت عامة، والحكم بالسلب للقاتل مخصوص منها، بدلالة سنة النبي ﷺ(٣).

ـ الوجه الثاني: أن السلب لو جعل كما ذكروا في دلالة الآية، لكانت أربعة أخماس السلب للجيش غنيمة بينهم، والقاتل يكون كأحدهم(٤).

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بارز البراء بن مالك مَرزُبَانَ الزَّارَةِ، فقتله وأخذ سلبه منطقته وسلاحه فقال عمر: «إنا كنا لا نخمس الأسلاب، ولكن سلب مرزبان مال»، فكثّره وخمسه.

قال أنس رضي الله عنه: «فكان أول سلب خمس في الإسلام»(٥).

= صححه الألباني، ينظر: السلسة الصحيحة: (٥/ ١٤٤).

(١) ينظر: الاستذكار: (٥/ ٦١)، فتح الباري: (٦/ ١٦٩).

(٢) ينظر: الاستذكار: (٥/ ٦١).

(٣) ينظر: الأم: (٤/ ١٥٠)، المغني: (٩/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: الأوسط: (١١/ ١٠٨).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

ـ **وجه الدلالة:** أن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه خمّس سلب مرزبان، ودفع أربعة أخماسه إلى قاتله[(١)].

نوقش: تقدمت مناقشة الأثر بأن في إسناده ضعف؛ فلا يحتج به.

وعلى التسليم بصحته، فإنه يقال: إن عمر رضي الله عنه إنما رأى تخميسه حين استكثره، ولم يمانعه البراء رضي الله عنه فصح أنه كان بطيب نفس منه ورضاه[(٢)].

❁ **دليل القول الرابع:** ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بارز البراء بن مالك مَرزُبَانَ الزَّارَةِ، فقتله وأخذ سلبه منطقته وسلاحه فقال عمر: «إنا كنا لا نخمس الأسلاب، ولكن سلب مرزبان مال»، فكثّره وخمسه.

قال أنس رضي الله عنه: «فكان أول سلب خمس في الإسلام»[(٣)].

ـ **وجه الدلالة:** أن عمر رضي الله عنه أخبر أنه لم يكن يخمّس الأسلاب، وإنما رأى تخميس سلب مرزبان الزارة خاصّة حين استكثره، فدل على أن الإمام له إذا استكثر السلب أن يخمسّه[(٤)].

نوقش: تقدمت مناقشته قريبًا.

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أن السلب لايخمّس؛ لما جاء في أحاديث عنه ﷺ أن حكم

---

(١) ينظر: الأوسط: (١١/ ١١٠)، المغني: (٩/ ٢٣٧).
(٢) ينظر: الأوسط: (١١/ ١١٠)، المحلى: (٥/ ٤٠١).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
(٤) ينظر: الأوسط: (١١/ ١١٠)، المحلى: (٥/ ٤٠١).

بالسلب للقاتل ولم يخمّسه، وكما جاء عن عمر ﵁ «إنا كنا لا نخمس الأسلاب»، وما جاء عنه ﵁ أن خمّس سلب البراء، فيحمل على أنه كان بطيب نفس منه، فلا تترك سنة النبي ﷺ وسنة أبي بكر ﵁ لواقعة تطرق إليها جواب[١].

(١) قال ابن حزم: «وقد قضى رسول الله ﷺ أن السلب للقاتل إذا قامت له بينة، فإن كانت طاعته ﷺ واجبة فالسلب حق للقاتل متى قامت له به بينة ولا خيرة لأحد ـ لا إمام ولا غيره ـ في خلاف ذلك، لنص كلام الله تعالى». المحلى: (٥/٤٠٦).

المبحث الثاني

إقامة الحدود(١) في الجيش

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: هل تقام الحدود في الجيش؟

قال أحمد: لا، حتى يخرجوا من بلادهم.

قال إسحاق: إذا كان الإمام يرى إقامة ذلك حسن(٢).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يمنع من إقامة الحدود في بلاد العدو حتى يُخرج

---

(١) الحد: جمع حد، وهو في الأصل: المنع، والفصل بين شيئين، والعقوبات المقدرة، يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد: المنع؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدرة، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان. ينظر: التعريفات: (١/ ٨٣)، المطلع: (١/ ٤٥٢).

(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٣٨٦٠).

منها، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وجعل النظر في ذلك إلى الإمام.

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: «سئل: إذا أراد[١] أن يدخل دار الحرب فقتل أو زنا أو سرق؟

قال: أما أنا فلا يعجبني. أي: أن لايقام عليه ما أصاب هنالك»[٢].

وأما الإمام إسحاق فيرى أن مردّ ذلك إلى الإمام كما مرّ قريبًا، وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط ما نصه: «ذكر إقامة الحدود في دار الحرب، اختلف أهل العلم في إقامة الحدود في دار الحرب فمنعت طائفة من ذلك... **وقال أحمد بن حنبل في المسلم يسبيه العدو، فيقتل هناك مسلما، أو يزني؟ قال: ما أعلم إلا يقام عليه إذا خرج، وكذلك قال إسحاق**، وقال أحمد في إقامة الحدود في الجيش؟ قال: لا، حتى يخرجوا من بلادهم. **قال إسحاق: إذا كان الإمام يرى إقامة ذلك أحسن**»[٣].

فظاهر مذهب إسحاق على هذا: المنع من إقامة الحدود في دار الغزو حتى يعودوا إلى بلاد الإسلام، ولكن إذا أقامها الإمام في بلاد الحرب فلا بأس، وقد أجزأ، هذا هو ما يدل عليه مجموع كلامه.

---

(١) في طبعة الجامعة الإسلامية لمسائل الكوسج: (ارتد)، وفي الجامع لعلوم الإمام الأحمد: (أراد) وعُلق في الحاشية: «هكذا بالأصل. ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: (١٢/ ٣٢٠)، مسائل الكوسج: (٩/ ٤٧٩١).

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: (١٢/ ٣٢٠)، مسائل الكوسج: (٩/ ٤٧٩١).

(٣) الأوسط: (١١/ ٢٧٨).

ويحتمل أن يكون ذلك عن إسحاق اختلافًا، فيكون له قولان؛ أحدهما: المنع من إقامة الحدود في بلاد الغزو، والثاني: أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، إن رأى المصلحة أقام الحد، وإلا تركه حتى يعودوا.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن ذلك ليس باختلاف عن إسحاق، بل هو قول واحد؛ لأن قول إسحاق الأول محكم صريح في موافقة أحمد على المنع من إقامة الحدود في بلاد العدو، وأما القول الثاني فليس بصريح، والمحتمل يُرَدُّ إلى الصريح.

ويؤيد ذلك: أنه هو الذي فهمه ابن المنذر؛ فإنه لم يجعل لإسحاق قولًا مستقلًا غير قوله الأول، بل جعل فتواه الثانية داخلةً في ضمن قوله الأول، وكذلك صنيع ابن قدامة، فإنه نسب إلى إسحاق القول بالمنع من إقامة الحدود في بلاد الغزو، دون أن يذكر عنه قولًا آخر(١)، ونسب هذا القول إلى الإمام إسحاق جماعة من العلماء(٢).

وعليه فالظاهر أنه لا تعقب في المسألة.

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم إقامة الحد في دار الحرب، على أقوال:

□ **القول الأول:** أن من أصاب حدًا في دار الحرب، سقط عنه

---

(١) ينظر: الأوسط: (١١/ ٢٧٨)، الإشراف: (٤/ ١٤٣)، المغني: (٩/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين: (٤/ ٣٤١)، شرح فتح القدير: (٥/ ٢٦٧)، المبدع: (٧/ ٣٧٩).

الحد مطلقًا، فلا يقام عليه ولو بعد الرجوع إلى دار الإسلام، وهو مذهب الحنفية[(١)].

▫ **القول الثاني**: أن الحدود تقام بدار الحرب، كما تقام بدار الإسلام، وهو مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وقال به جماعة من السلف[(٤)].

▫ **القول الثالث**: أن الحدود لا تقام بدار الحرب، وإنما إذا رجع إلى دار الإسلام، وهو مذهب الحنابلة[(٥)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول**: ما روي أن النبي ﷺ قال: «**لا تقام الحدود في دار الحرب**»[(٦)].

---

(١) ينظر: السير الصغير: (١/ ١٤٨)، المبسوط: (٩/ ١٠٠)، بدائع الصنائع: (٧/ ١٣١).
إلا أنهم استثنوا صورة: وهي أن يكون أصاب الحدّ في جيش المسلمين، وعلى الجيش من له ولاية إقامة الحد بنفسه، وهو الإمام أو أمير مصر من الأمصار، فإنه يقيم الحد قبل الرجوع إلى دار الإسلام، فإن خاف على المحدود أن يرتدّ أو يحلق بالكفار، فله أن يؤخره إلى أن يرجع إلى دار الإسلام.

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٤٦)، النوادر والزيادات: (١٤/ ٤٦٠)، منح الجليل: (٣/ ١٥٧).

(٣) ينظر: الأم: (٧/ ٣٧٤)، البيان: (١٢/ ١٨٩)، المجموع: (١٩/ ٣٣٨).

(٤) منهم: الليث بن سعد، وأبو ثور. ينظر: الأوسط: (١١/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: الهداية: (١/ ٢١١)، الكافي: (٤/ ١٣٣)، شرح الزركشي: (٦/ ٥١٤).

(٦) هذا الحديث لا أصل له، واستدل به كثير من الحنفية، ينظر: الهداية: (٢/ ٣٤٧)، تبيين الحقائق: (٣/ ١٨٢).

=

ـ **وجه الدلالة:** أن الحدود تتعلق إقامتها بالإمام، وليس للإمام يد في دار الحرب، فلا يقيمه عليه الإمام بعد خروجه إلى دار الإسلام؛ لأنه لما لم يكن له يد في حال وجوبه في موضع الفعل، لم يصح إقامته من جهته، فلم يجب الحد في تلك الحال، وإذا لم يجب في حال الفعل، لم يجب بالخروج إلى دار الإسلام، لأن الخروج إلى دار الإسلام ليس هو سببا موجبا للحد[١].

نوقش من وجوه:

ـ **الوجه الأول:** أن الحديث لا أصل له؛ فلا يحتج به.

ـ **الوجه الثاني:** أن الحديث على فرض صحته، فإنه يخالف قولهم: بأن الإمام إذا كان مع الجيش فإنه يقيم الحدود في دار الحرب، والحديث يدل على أن الحدود لا تقام مطلقًا في دار الحرب سواء أكان الإمام مع الجيش أم لم يكن معه[٢].

❁ **الدليل الثاني:** ما روي أن رسول الله ﷺ كان «**إذا لحق الرجل من أصحابه العدو فقتل فيهم، أو زنى، أو سرق، ثم أخذ أمانا على**

= وقال ابن الهمام معقبًا: «الحديث المذكور لم يعلم له وجود». فتح القدير: (٥/ ٢٦٦)، وقال الزيلعي: «قلت: غريب». نصب الراية: (٣/ ٣٤٣). قال الألباني في السلسة الضعيفة، عن قول الزيلعي غريب: «وهذه عادته في الأحاديث التي تقع في (الهداية) ولا أصل لها، فيما كان من هذا النوع: «غريب»!. فاحفظ هذا فإنه اصطلاح خاص به». السلسة الضعيفة: (٢/ ٤٤). وقد رواه أبو يوسف في الرد على الأوزاعي كما في الأم: (٩/ ٢٣٦)، عن زيد بن ثابت موقوفًا، فلعل بعض الحنفية استدل به مرفوعًا إلى النبي ﷺ ثم تابعوا عليه.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٧/ ١٣٩)، المبسوط: (٩/ ١٠٠).

(٢) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: (٤/ ١٦٢)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: (ص٦٢).

نفسه بما أصاب، فأعطاه الأمان، لم يقم عليه ما أصاب في الشرك، وإذا أصاب في الإسلام شيئا من ذلك فلحق بالشرك، ثم أخذ على نفسه أمانا، فإنه يقام عليه ما فر منه»(١).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ حقق عدم الإقامة؛ لانقطاع ولاية الإمام عنها، فكان المراد من عدم الإقامة عدم وجوب الحد(٢).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

❁ **الدليل الثالث:** أن وجوب الحدّ لا يراد لعينه، وإنما يراد به الزجر، والزجر يحصل باستيفاء الحد، واستيفاؤه متعذر لانقطاع ولاية الإمام عن دار الحرب، فامتنع الوجوب لانعدام المستوفي، وإذا لم يجب عليه حين باشر السبب لا يجب بعد ذلك، وإن رجع إلى دار الإسلام(٣).

نوقش: بأنه على التسليم بأن مناط وجوب الحد القدرة على استيفاء الحد، والتنزّل بأن استيفاء الحد في دار الحرب متعذر لعدم ولاية الإمام؛ فإنهم إذا رجعوا إلى دار الإسلام صاروا في ولاية الإمام،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، (٢/ ٣٣٧) (٢٨٠٥)، مرسلًا، عن عطية بن قيس أن النبي ﷺ قال: وذكر الحديث، وعطية بن قيس من الطبقة الوسطى من التابعين، ولم أقف على غير من أخرجه سوى سعيد بن منصور، قال السرخسي: «فهو الأصل لعلمائنا - رحمهم الله تعالى - في اعتبار المواضع التي يرتكب فيها السبب الموجب للحد». شرح السير الكبير: (١/ ١٨٥٢).
قال ابن رجب: «قاعدة: الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به، لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي ولا يقيمون أسانيده ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيرًا، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم». شرح العلل: (٢/ ٨٣٣).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: (٦/ ٣١٣).

(٣) ينظر: المبسوط: (٩/ ١٠٠)، البناية شرح الهداية: (٦/ ٣١٣).

والقدرة على استيفاء الحد ثابتة، فما الذي يمنع من إقامة الحد عليه حينئذ؟، وإذا لم يقم الحد عليه وأسقط عنه بالكلية كان فيه هدر للنصوص الشرعية الآمرة بإقامة الحدود(١).

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** عموم الآيات والنصوص الشرعية التي جاءت بإقامة الحدود دون تفريق بين ما كان في الحرب، أو في غيره كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة].

وقوله ﷺ: «**من أصاب من هذه القاذورات شيئًا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله**»(٢). وغيرها من النصوص(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن هذه العمومات محكمة في دلالتها على إقامة الحد، ولكن قد جاءت نصوص بتخصيص تلك العمومات ـ كما سيأتي بيانه قريبًا ـ.

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

---

(١) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: (٤/ ١٦٢)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: (ص٦٥).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (٢/ ٨٢٥) (١٢) مرسلًا، والحاكم في المستدرك موصولًا، (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى: (٨/ ٥٦٥)، قال الدراقطني: «والمرسل أشبه». علل الدارقطني: (١٢/ ٣٨٥).
وقال البيهقي: «قال الشافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة». وأشار لضعفه الألباني. ينظر: الإرواء: (١٧/ ٥١٤).

(٣) ينظر: الأم للشافعي: (٩/ ٢٣٧)، الأوسط: (٦/ ٢٩٦).

أنه قال: «**أقيموا الحدود في الحضر والسفر**»[(١)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

❁ **الدليل الثالث**: ما روي أن رجلًا أُتي به إلى النبي ﷺ وقد شرب الخمر وهو بحنين، فحثى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: «ارفعوا»[(٢)].

- **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ أقام الحد على شارب الخمر بحنين، والشرك قريب منه[(٣)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلايحتج به، وعلى التسليم بصحة الحديث، فيقال: إن الحد إنما وقع في دار الإسلام وليس بدار الحرب، فهي منزلة إقامة الحد بالثغور[(٤)].

❁ **الدليل الرابع**: ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث خالد بن

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل: (ص٢٠٣)، والبيهقي في السنن: (١٨/ ٣٤٤). قال الذهبي: «إسناده واه». تنقيح التحقيق: (٢/ ٢٥٣). ينظر: التحقيق لابن الجوزي: (٢/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، (٦/ ٥٣٨) (٤٤٨٨)، والبيهقي في الكبرى: (١٧/ ٤٧٩).
قال الترمذي: «وسألت محمدًا ـ أي: البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: اختلفوا في هذا الحديث، وحديث عبد الرحمٰن بن أزهر ما أراه محفوظًا». علل الترمذي: (١/ ٢٣١). ينظر: البدر المنير: (٨/ ٧١٤).

(٣) ينظر: الأم للشافعي: (٥/ ٦٠٥)، الأوسط: (٦/ ٢٩٧).

(٤) الثغور: جمع ثغر، والثغر الموضع الذي يكون حدًا فاصلًا بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. ينظر: لسان العرب: (٦/ ١٥٣). وقد وقع الإجماع على جواز إيقاع الحدود في الثغور، قال ابن قدامة: «وتقام الحدود في الثغور، بغير خلاف نعلمه». المغني: (٩/ ٣١٠).

الوليد في جيش، فبعث خالد ضرار بن الأزور[١] في سرية في خيل، فأغاروا على حي من بني أسد، فأصابوا امرأة عروسًا جميلة، فأعجبت ضرارًا، فسألها أصحابه فأعطوها إياه، فوقع عليها، فلما قفل ندم وسقط به في يده، فلما رفع إلى خالد أخبره بالذي فعل، فقال خالد: فإني قد أجزتها لك وطيبتها لك. قال: لا حتى تكتب بذلك إلى عمر، فكتب عمر أن أرضخه بالحجارة، فجاء كتاب عمر رضي الله عنه وقد توفي، فقال: ما كان الله ليخزي ضرار بن الأزور[٢].

- **وجه الدلالة:** أن كتاب الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه قد جاء بإقامة الحدّ عليه وهو في دار الحرب، فدل على عدم صحة التفريق في إقامة الحدود بين دار الحرب والإسلام.

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يحتج به.

أدلة القول الثالث:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء أن رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»[٣].

---

(١) هو: ضرار بن الأزور، واسم الأزور: مالك بن أوس بن جذيمة الأسدي له صحبة ورواية، بعثه النبي ﷺ - رسولًا إلى بعض بني الصيداء، وقيل كان على ميسرة خالد بن الوليد يوم لقي الروم ببصرى وشهد اليرموك، وشهد فتح دمشق، وكان فارسا شاعرًا، وشهد اليمامة وقاتل أشد القتال حتى قطعت ساقاه فجعل يجثو ويقاتل حتى غلبه الموت، توفي سنة ثلاث عشرة للهجرة. ينظر: الطبقات الكبرى: (٦/ ١١٢)، الوافي بالوفيات: (١٦/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: (١٨/ ٣٤٤) (١٨٢٧١)، والفزاري في السير: (٤٨٠). وذكر أبو حاتم أن هذا الأثر من رواية هارون بن الأصم عن عمر، وهي مرسلة. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٩/ ٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب: الحدود، باب: لاتقطع الأيدي في =

ـ **وجه الدلالة:** أن الحديث صريح في نفي إقامة حد السرقة على من أصابه من الغزاة في الغزو؛ لئلا يلحق المقطوع بالعدو، وهذا المعنى موجود في القطع وفي غيره من الحدود، فلا تقام في دار الحرب، وإنما تؤخر إلى دار الإسلام[(١)].

نوقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** أن ظاهر الحديث سقوط الحد في دار الحرب، لا تأخيرها[(٢)].

ـ **الوجه الثاني:** أن المراد بأن الأيدي لا تقطع في الغزو؛ أي في السرقة من الغنيمة؛ لأن السارق شريك الغانمين فيها، فلِما له من حقٍ في الغنيمة يدرأ عنه الحد للشبهة[(٣)].

= الغزو، (٤/ ٥٣) (١٤٥٠)، وأبو داود في السنن، كتاب: الحدود، باب: الرجل يسرق في الغزو، (٦/ ٤٥٨) (٤٤٠٨)، والنسائي في السنن، كتاب: قطع السارق، باب: القطع في السفر، (٨/ ٩١) (٤٩٧٩). قال الذهبي: «الحديث جيد». المهذب في اختصار السنن الكبير: (٧/ ٣٦٣٨).

(١) ينظر: إعلام الموقعين: (٤/ ٣٤٠)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: (ص٤٤).

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار: (١٣/ ٢٧٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: (٢/ ١٠٤).

(٣) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي: (٢/ ٥٢٣). ويشهد له ما روي في الخبر عن جنادة بن أبي أمية، أنه قال على المنبر: برودس - جزيرة في البحر - حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس، فقال: إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أن بسر بن أرطاة وجد رجلا سرق في الغزو يقال له مصدر، فجلده ولم يقطع يده، وقال: «نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو». أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٩/ ١٦٨) (١٧٦٢٦). قال الذهبي: «فيه ابن لهيعة». تنقيح التحقيق: (٢/ ٢٥٣).

وأجيب: **أما الوجه الأول**: أن النفي في الحديث إنما هو عن إقامة حد السرقة في ظرف خاص، وهو: الغزو، فالمنع من الحدّ محصور في هذا الظرف، فإذا انتقل عنه إلى دار الإسلام رجع الحكم إلى أصله، وهو وجوب إقامة الحد مالم يكن في الغزو، لعموم الآيات والأخبار الآمرة بإقامة الحدود، فالغزو عارض يؤخر الحد من لأجله ولا يُسقطه، كما يؤخر الحدّ عن الحامل والمرضع، فعند انتفاء العارض وزواله يعود الأمر على ما كان عليه(١).

ـ **الوجه الثاني**: يمكن أن يقال: إن لفظ الحديث أعم من أن يحمل على السرقة من الغنيمة خاصة، ولم يأتِ ما يدل على تخصيصه بالسرقة من الغنيمة، والرواية التي رُويت في ذلك إنما هي قصة وقعت لراوي الخبر فاستُدل بالحديث عليها، ولا تصلح أن تكون مخصصة.

❁ **الدليل الثاني**: أنه قد حكي إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تأخير الحد في دار الحرب، حتى يعود إلى دار الإسلام(٢).

نوقش: بأن الإجماع غير متحقق؛ لوجود الخلاف عن بعض

---

(١) ينظر: المغني: (٩/ ٣١٠)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: (ص٤٤).

(٢) حكى الإجماع ابن قدامة فقال: «وجملته أن من أتى حدًّا من الغزاة أو ما يوجب قصاصًا في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل فيقام عليه حده... ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم... وهذا اتفاق لم يظهر خلافه». المغني: (٩/ ٣١٠).

ونقله ابن القيم مقرًّا له فقال: «بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب». إعلام الموقعين: (٣/ ٦).

وقال ابن أبي العز: «وهذه الأحاديث والآثار لم يرد ما يعارضها ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافها فتنزل منزلة الإجماع». التنبيه على مشكلات الهداية: (٤/ ١٦١).

وقال برهان الدين ابن مفلح: «وهو إجماع الصحابة». المبدع: (٩/ ٥٤).

صحابة رسول الله ﷺ في هذه المسألة[١].

❁ **الدليل الثالث:** أن في تأخير الحد سدًا لذريعة لحاق المحدود بالكفار، وسد الذريعة قاعدة عظيمة من قواعد الشرع[٢].

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث: وهو المنع من إقامة الحدود في دار الحرب، حتى يرجع إلى دار الإسلام؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن القول بالمنع في دار الحرب تتحق به مصالح وتُدفع به مفاسد، وقد جاءت جملة من الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ تعضد هذا القول[٣].

---

(١) قد علم من طريقة الموفق ابن قدامة في حكاية الإجماع أنه لا يعتبر من شروط الإجماع السكوتي ـ أحيانًا ـ اشتهار القول، فإذا جاء عن واحدٍ من الصحابة قول ولم يقف له على مخالف، وليس هو مظنة الاشتهار، ربما حكاه إجماعًا عنهم، ولذا في مواضع يقول: هو قول فلان ويسمي صحابيًا ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعًا، ولا يكون القول مظنة الاشتهار. ولهذا نظائر ينظر على سبيل المثال: المغني: (٨/ ٤٥٦).
وقد خالف بعض الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المسألة، بل قد روي عن بعضهم أكثر من قول في المسألة كما روي عن عمر رضي الله عنه وابن مسعود.
ينظر: السير للفزاري: (٢/ ٥٤)

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان: (١/ ٣٦٦).
قال الزركشي: «إقامة الحد والحال هذه مما يطمع العدو في المسلمين، وربما كان المقام عليه الحد ضعيف الإيمان فيلحق بالعدو، وبذلك علل الصحابة رضي الله عنهم». شرح الزركشي: (٦/ ٤٥١).

(٣) ينظر: سنن البيهقي: (١٨/ ٣٤٦)، الأم: (٩/ ٢٣٦)، المغني: (٩/ ٣٠٩).

المبحث الثالث

فداء الأسير بالمال

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: يفادى رأس برؤوس؟ قال أحمد: إي لعمري، أليس النبي ﷺ فادى. ولكن ما يفادى بالأموال لا أعرفه.

قال إسحاق: الفداء بالرؤوس أحبّ إلينا، ولو رأس واحد برؤوس، ولكن إن أبوا إلا أن يفادوا بالذهب والفضة، فلا يحل لإمام المسلمين إلا أن يفاديهم، ولو بمال عظيم من بيت مال المسلمين.

ألا ترى إلى ما أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فقال في وصيته: واعلموا «أن كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين فكاكه من بيت مال المسلمين»(١).

وكذلك فادى عمر بن العزيز رجلا من أهل الحرب بمائة ألف. وكذلك قال عمر بن عبد العزيز لعامله حين وجّهه في شراء الأسارى لا تدعن أسيرا من المسلمين في أيدي أهل الشرك، ولو بلغ مالا عظيمًا، حتى قال في بعض الحديث:

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

ولو أتيت على ما في بيت المال لأنك إنما تشتري الإسلام.

ثم أعطى عمر الذي وجهه ثلاثين دينارًا، وقال: هذه من خاصة مالي اشتر به أسيرًا[(١)].

وفيما قال عمر بن الخطاب: لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي المشركين أحب إليّ من جزيرة العرب، يعني الخراج وفيئهم[(٢)(٣)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد لما سُئل عن الأسير المسلم يفادى بالمال، قال: لا أعرفه، وتعقب الإمام إسحاق عليه ورأى أن يفادى بالمال، وذكر

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، قال: لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى المسلمين من القسطنطينية قلت له: أرأيت يا أمير المؤمنين، إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل كيف أصنع؟ قال عمر: «زدهم» قلت: إن أبوا أن يعطوا الرجل بالاثنين؟ قال: «فأعطهم ثلاثا» قلت: فإن أبوا إلا أربعا؟ قال: «فأعطهم لكل مسلم ما سألوك، فوالله، لرجل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت، إنك إنما تشتري الإسلام». (٢/ ٣٤١). وأخرجه ابن المنذر في الأوسط: (١١/ ٢٣٨).

وفي إسناده عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، والحديث من رواية إسماعيل بن عباش وروايته عن غير اهل الشام ضعيفة. ينظر: الكامل في الضعفاء: (٥/ ٤٥٨)، الجرح والتعديل: (٢/ ١٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٤٩٦)، وابن زنجويه في الأموال: (١/ ٣٣٣). وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي فيه ضعف، وحميد بن عبد الرحمٰن لم يسمع من عمر. ينظر: تهذيب التهذيب: (١/ ٢٠٩) (٣/ ٤٥).

(٣) مسائل الكوسج: (٨/ ٣٩٣٥).

ما جاء عن عمر رضي الله عنه وماجاء كذلك عن عمر بن عبد العزيز.

بسط ذلك:

الإمام أحمد رحمه الله نص في المسألة السابقة بقوله: لا أعرفه. أي الفداء بالمال. أو أن قوله: لا أعرفه. أي: لا أعرف فيه شيئا مرويًا.

وقد جاء نصوص عنه رحمه الله تفيد الفداء بالمال من ذلك:

ما جاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عن العلج يجيء بالأسير على أن يفادي بنفسه فلم يجد ما يفادي نفسه؟

قال: المسلمون على حال إن لم يفاد به من بيت المال ولا يرد»(١).

وقال في موضع آخر: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤسر، فيقول لعلج: أخرجني إلى بلادي وأعطيك كذا وكذا، ترى له أن يفي بذلك؟ قال: نعم»(٢).

وقال في موضع آخر: «سمعت أحمد سئل عن الأسير يحلف لهم أن يبعث إليهم بمال، أيفي لهم به؟ قال: نعم»(٣).

فهذه النصوص تفيد أن الإمام أحمد يرى ما يرى جمهور الفقهاء من المفاداة بالمال، وأن الإجماع المحكي في هذه المسألة إجماع صحيح، وأن قول الإمام أحمد في جوابه في مسائل الكوسج، بقول: لا أعرفه لا يلزم منه مخالفة وخرق الإجماع.

ولذلك لم يفهم الأصحاب من الحنابلة أن قول الإمام أحمد

---

(١) مسائل أبو داود: (١/ ٣٣٣).

(٢) مسائل أبو داود: (١/ ٣٣٣).

(٣) مسائل أبو داود: (١/ ٣٣٣).

لا أعرفه أي المفاداة بالمال، رواية عنه في هذه المسألة، بل جعلوا مذهبه هو جواز المفاداة بالمال[١].

وعلى هذا القول فليس في هذه المسألة تعقب.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق بن راهويه جماعة من العلماء[٢].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم فداء الأسير المسلم بالمال على قولين:

□ **القول الأول:** أن فداء الأسير المسلم بالمال يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦]. وحكي إجماعًا[٧].

---

(١) وقد أشار ابن قدامة في الكافي إلى وجه ذكره أبو الخطاب، فقال: «وقال أبو الخطاب: لا يجوز فداؤهم بالمال في أحد الوجهين». الكافي: (٤/ ١٢٨).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال: (٥/ ٢١٠)، المغني: (٩/ ٢٨٤)، التوضيح لابن الملقن: (١٨/ ٢٧٤)، فتح الباري: (٦/ ١٦٧)، عمدة القاري: (١٤/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: (٢/ ٧٢٩)، البحر الرائق: (٥/ ٩٠).

(٤) ينظر: التبصرة: (٣/ ١٤٥٥)، النوادر والزيادات: (١/ ٣٦٢)، الذخيرة: (٣/ ٣٨٩).

(٥) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٠٨)، منهاج الطالبين: (١/ ٣٠٩)، تحفة المحتاج: (٩/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: الكافي: (٤/ ١٢٨)، المغني: (٩/ ٢٨٤)، كشاف القناع: (٣/ ٥٥).

(٧) نقل الإجماع جماعة من أهل العلم منهم: الطبري، وابن حزم، وابن المناصف، =

▫ **القول الثاني**: أن فداء الأسير بالمال لا يجوز، وهو وجه عند الحنابلة(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البَقَرَة: ٨٥].

- **وجه الدلالة**: تضمنت الآية وجوب فكاك الأسير المسلم دون تحديد بالمال أو غيره(٢).

= والقرطبي. ينظر: اختلاف الفقهاء: (١/ ١٥٨)، مراتب الإجماع: (١/ ٢٠٤)، الإنجاد في أبواب الجهاد: (ص٢٧٦)، تفسير القرطبي: (٢/ ٢٢)، الإقناع في مسائل الإجماع: (١/ ٣٦٤).

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلَّا بمال يُعطاه أهل الحرب، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب».

وقال ابن المناصف: «بل ذلك واجبٌ على الإمام (يعنى فداء الأسرى المسلمين) إن هو عَجَزَ عن استنقاذهم بالقتال؛ لأنَّ افتداء المسلمين واجب بالكتاب والسُّنَّة والإجماع».

(١) ينظر: الكافي: (٤/ ١٢٨).

(٢) قال القرطبي: «كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وفداء أساراهم، فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء، فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال: «أفتؤمنون ببعض الكتاب «وهو التوراة» وتكفرون ببعض»!! قلت: ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض! ليت بالمسلمين، بل بالكافرين! حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!. قال علماؤنا: فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد. =

ويمكن أن يناقش، بأن الآية إنما جاءت في سياق ومخاطبة أهل الكتاب، والمسألة هنا في المسلم.

❁ **الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ﴾ [النِّساء: ٧٥].

- **وجه الدلالة:** أن الله حث وحض المؤمنين على المقاتلة لاستنقاذ أسارى المسلمين، فاستنقاذهم بالمال أولى من المقاتلة(١).

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**فكوا العاني - يعني: الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**»(٢).

❁ **الدليل الرابع:** ما جاء عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: سألنا عليًا: هل

= قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع. ويجب فك الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين». (٢/ ٢٢).

(١) سئل مالك: أواجبٌ على المسلمين افتداء من أُسِرَ منهم؟ قال: نعم؛ أليس واجبًا عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ فقيل: بلى. قال: فكيف لا يفتدونهم بأموالهم؟! قيل: أراد مالكٌ قول الله - تعالى -: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ﴾ نزل في قتال أهل مكة لاستنقاذ من فيها من المستضعفين. قال مالك: وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكلِّ ما يملكون، فذلك عليهم. ينظر: النوادر والزيادات: (٣/ ٣٠١)، البيان والتحصيل: (٣/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، (٤/ ٦٨) (٣٠٤٦).

عندكم من الوحي شيء إلا ما في كتاب الله ﷻ؟ قال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله ﷻ الرجل في كتاب الله ﷻ أو ما في هذه الصحيفة» قال: قلت: وما فيها؟ قال: «العقل[١] وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بمشرك»[٢].

ـ **وجه الدلالة مما سبق:** أن النبي ﷺ أمر بفكاك الأسير، ولم يخصّ فكاكه بشيء، فكل ما يكون به فكاك الأسير، فهو مأمور به، ومن ذلك المال[٣].

❁ **الدليل الخامس:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت عَلَى عمر حين طعن، فمسعته يقول: «واعلموا أن كل أسير من أسرى المسلمين أن فكاكه من بيت مال المسلمين»[٤].

دليل القول الثاني:

أن الفداء بالمال لم يأتِ عن النبي ﷺ، ولذا فإن المفاداة بالمال لا تجوز[٥].

نوقش: بأن مفاداة الأسير المسلم بالمال جاءت عن النبي ﷺ في نصوص متعددة ووقائع متناثرة، والمثبت مقدم على النافي[٦].

---

(١) العقل؛ أي: الدية. ينظر: النهاية: (٣/ ٢٥٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، (٤/ ٦٩) (٣٠٤٧).
(٣) ينظر: البيان والتحصيل: (٢/ ٥٦٠)، المغني: (٩/ ٢٨٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٤٩٧)، قال ابن حجر: إسناده حسن». المطالب العالية: (٩/ ٥٥٨).
(٥) ينظر: الكافي: (٤/ ١٢٨).
(٦) ينظر: جامع البيان: (١١/ ٣٠٧)، دلائل النبوة لأبي نعيم: (٢/ ٤٧٧)، تفسير ابن كثير: (٤/ ٩١).

الترجيح:

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز فداء الأسير المسلم بالمال؛ لما ورد عنه ﷺ من الحث على فكاك الأسير، دون التحديد والتقييد، كما أن إجماع العلماء ـ رحمهم الله ـ على وجوب الفداء بالمال إذا لم يتيسر سبيل غيره[1].

---

(١) قال ابن جزي ـ في وجوب فكاك الأسير المسلم ـ: «يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمون عنه، وجب عليهم الفداء بالمال، فيجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين». القوانين الفقهية: (١/ ١٠٢).
وقال ابن العربي: «إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم. كذلك قال مالك وجميع العلماء: فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعدة والعدد، والقوة والجلد». أحكام القرآن: (٢/ ٤٤٠).
وقال ابن تيمية: «مع أن فكاك الأسارى من أعظم الواجبات وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات». الفتاوى: (٢٨/ ٦٤٢).

المبحث الرابع

الديباج[(١)] في الحرب

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الديباج في الحرب؟

قال: ما يعجبني في الحرب ولا في غيره.

قال إسحاق: بل هو جائز في الحرب إذا كان ذلك أهيب للعدو[(٢)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يمنع الإمام أحمد من الديباج مطلقًا سواء كان في الحرب أو غيره، وقيّد الإمام إسحاق جواز ذلك بما إذا كان في حرب وكان أهيب للعدو.

---

(١) الديباج: ضرب من الثياب سُداه ولحمته حرير، فارسي معرب، يجمع على دبابيج، وديابيج. ينظر: مقاييس اللغة: (٢/ ٣٢٣)، لسان العرب: (٢/ ٢٦٢).

(٢) مسائل الكوسج: (٩/ ٤٨٨٤). وأشار إليها القاضي أبي يعلى. ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين: (١/ ١٨٨).

بسط ذلك:

جاء في مسائل أبي داود: «قلت لأحمد: لبس الحرير في الحرب؟

قال: لا يعجبني»(١).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن لبس الحرير في الحرب جائز؛ لما في ذلك من إغاظة وهيبة للعدو.

وقد جاءت رواية عن الإمام أحمد توافق قول الإمام إسحاق.

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس»(٢).

ولم أقف على من نسب هذا القول إلى إسحاق سوى ما ذكره الكوسج.

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم لبس الحرير للرجال حالة السعة والاختيار(٣).

---

(١) (١/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: المغني: (١/ ٤٢٢)، اقتضاء الصراط المستقيم: (١/ ٤٠٢).
ونقل إبراهيم بن الحارث جواز ذلك عن الإمام. ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين: (١/ ١٨٨).

(٣) قال ابن عبد البر: «وأجمع السلف والخلف من العلماء على أنه إذا كان الثوب حريرا كله فإنه لا يجوز للرجال لباسه». الاستذكار: (٨/ ٣٢٣). =

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم لبس الديباج حال الحرب، على أقوال:

▫ **القول الأول:** تحريم لبس الديباج على الرجال مطلقًا، وهو قول الحنفية[(١)]، وهو المذهب عند المالكية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)].

▫ **القول الثاني:** يجوز لبس الديباج للرجال في الحرب مطلقًا، وهو قول عند المالكية[(٤)] والمذهب عند الحنابلة[(٥)]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الثالث:** يجوز لبس الديباج على الرجال في الحرب إذا كان محتاجًا إليه، وهو مذهب الشافعية[(٦)] ورواية عند الحنابلة[(٧)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لبس

= وقال ابن قدامة: «ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا، إلا لعارض، أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع.». المغني: (١/ ٤٢١).
وقال ابن تيمية: «ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله ﷺ وإجماع العلماء. وإن كان مبطنا بقطن أو كتان». مجموع الفتاوى: (٢٢/ ١٤٣).
ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ٣٠٠).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ١٣١)، المحيط البرهاني: (٥/ ٣٤٠)، الدر المختار: (٦/ ٣٥١).
(٢) ينظر: إكمال المعلم: (٦/ ٥٨٥)، المقدمات والممهدات: (٣/ ٣٤٠).
(٣) ينظر: الكافي: (١/ ٢٣١)، المبدع: (١/ ٣٣٧).
(٤) ينظر: النوادر والزيادات (٣/ ٤٨)، البيان والتحصيل: (٢/ ٥٢٥).
(٥) ينظر: المغني: (١/ ٤٢٢)، العدة شرح العمدة: (١/ ٦٩)، كشاف القناع: (١/ ٢٨٢).
(٦) ينظر: روضة الطالبين: (٢/ ٦٥)، مغني المحتاج: (١/ ٥٨١).
(٧) ينظر: الإنصاف: (٣/ ٢٦٧)، دقائق أولي النهى: (١/ ١٥٩).

الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة»[١].

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه قال: «**نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»**[٢].

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء أن النبي ﷺ «**نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه، ورفع زهير الوسطى والسبابة»**[٣].

ـ **وجه الدلالة مما سبق:** أن هذه الأحاديث التي رويت في استعمال الحرير إنما جاءت عامة على الرجال مطلقًا، وهذا العموم شامل للحرب وغيرها، ولو كان لبس الحرير في الحرب جائزًا لاستثناه النبي ﷺ من ذلك العموم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن ما ورد من أدلة عامة، قد خُصّت بما سيأتي من أدلة القولين التاليين.

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** ما روي أن النبي ﷺ «**رخص في لباس الحرير عند**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس باب: من لبس الحرير وافتراشه للرجال، (٧/ ١٥٠) (٥٨٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب والفضة، (٣/ ١٦٤٥) (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس باب: من لبس الحرير وافتراشه للرجال، (٧/ ١٥٠) (٥٨٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب والفضة، (٣/ ١٦٤٥) (٢٠٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس باب: من لبس الحرير وافتراشه للرجال، (٧/ ١٤٩) (٥٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب والفضة، (٣/ ١٦٤٣) (٢٠٦٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ١٣١)، المغني: (١/ ٤٢٢).

القتال»(١).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء أن عبد الرحمٰن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله عنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، «**فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما**»(٢).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ رخص لهما في لبس الحرير، حال كونهما في غزاة، فدل على أن لبس الحرير في الحرب جائز(٣).

نوقش: بأن الرخصة الواردة في الأثر إنما هي خاصة بعبد الرحمٰن بن عوف والزبير - رضي الله عنهما -؛ لحاجتهما، فلا يجوز استعمال الحرير لغيرهما، إلا في حال العذر كغيرهما(٤).

ويجاب: بأنه لا دليل يدل على التخصيص، والأصل أن يبقى النص على العموم حتى يأتي ما يخصصه ولا مخصص، فيبقى على الأصل(٥).

---

(١) أورده ابن عدي في الكامل بإسناده: (٣/ ١٤٠١)، وضعف إسناده الأشبيلي. ينظر: الأحكام الوسطى: (٤/ ١٨٢)، نصب الراية: (٤/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد باب: الحرير في الحرب، (٤/ ٤٣٢) (٢٩٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب والفضة، (٣/ ١٦٤٣) (٢٠٧٦).

(٣) ينظر: المغني: (١/ ٤٢٢)، الممتع شرح المقنع: (١/ ٣١٢).

(٤) ويشهد لهذا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ماهذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمٰن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمٰن؟ أو لك مثل عبد الرحمٰن؟ ثم أمر من حضر فمزّقوه». ذكر هذا الأثر الحافظ ابن حجر مسندًا إلى الحافظ ابن عساكر، وفيه انقطاع. ينظر: الفتح: (٦/ ١٠١).

(٥) ينظر: المغني: (١/ ٤٢٢). قال الشوكاني: «وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك، وهو =

❁ **الدليل الثالث:** أن المنع من لبس الحرير للرجال، إنما هو من أجل ما يورثه لابسه من الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت المعركة والحرب غير مذمومة؛ فإن النبي ﷺ حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين، يختال في مشيته قال: «**إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع**»(١)(٢).

أدلة القول الثالث:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء أن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمٰن بن عوف، والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما**»(٣).

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أباح لبس الحرير، إذا كانت به حاجة وضرورة إليه من حكة أو مرض، أو نحو ذلك، فلا يجوز لبس إلا من حاجة(٤).

نوقش: بأن الحرير جاءت النصوص بجواز لبسه ليس للحاجة

= مبني على الخلاف المشهور في الأصول فمن قال: حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق». نيل الأوطار: (٢/ ١٠٤).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٧/ ١٠٤) (٦٥٠٨)، والهيثمي في المجمع: (٦/ ١٠٩). وقال: «وفيه من لم أعرفه».

(٢) ينظر: المبدع: (١/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد باب: الحرير في الحرب، (٤/ ٤٢) (٢٩١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب والفضة، (٣/ ١٦٤٦) (٢٠٧٦).

(٤) ينظر: بحر المذهب: (٤/ ٤٥٠).

فحسب، بل جاءت حتى للحرب، لما في ذلك من إغاظة للكفار(١).

❁ **الدليل الثاني:** أن علة منع الرجل من لبس الحرير، هي خوف الكِبر، أو السرف، وذلك منتفٍ مع الحاجة(٢).

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: وهو جواز لبس الحرير للرجال في الحرب مطلقًا؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن النصوص الواردة إنما جاءت بجواز الحرير في مواضع معينة للحاجة منها الحرب، فلا يجاوز الحكم إلى ما عداه إلا بدليل ولا دليل على ذلك.

كما أن الخاص مقدم على العام، فإن نصوص تحريم لبس الحرير للرجال جاءت عامة ثم خصصت بأحاديث أخرى فقدم الخاص على العام.

---

(١) ينظر: بحر المذهب: (٤/ ٤٥٠).

(٢) قال ابن تيمية: «وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان: أظهرهما أن ذلك جائز فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا ـ أي: غطوا أسلحتهم بالحرير ـ وجدنا لذلك رعبا في قلوبنا. فكتب إليهم عمر: وأنتم فكفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم. ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال». الفتاوى: (٢٨/ ٣٧).

وقال ابن عثيمين: «لما في ذلك من إغاظة للكفار، فإن الكفار إذا رأوا المسلمين بهذا اللباس اغتاظوا، وانكسرت معنوياتهم، وعرفوا أن المسلمين في نعمة، وأن المسلمين أيضا غير مبالين بالحرب؛ لأن الرجل الذي يتجمل بالحرير، كأنه يقول بلسان الحال: أنا لا أهتم بالحرب، ولهذا ذهبت ألبس هذا الثوب الناعم، ولهذا كانوا في الحرب، ربما يجعلون على عمائمهم ريش النعام؛ ليعرف الرجل أنه شجاع، وأنه غير مبال بالحرب». الشرح الممتع: (٢/ ٢١٧).

الفصل السابع

المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في المعاملات المالية

• وفيه واحد وعشرون مبحثًا:

❁ المبحث الأول: حكم النماء في البيع الفاسد.

❁ المبحث الثاني: بيع المزايدة.

❁ المبحث الثالث: بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل الجداد.

❁ المبحث الرابع: بيع الخلاص.

❁ المبحث الخامس: أثر الدراهم الزيوف على البيع.

❁ المبحث السادس: إجارة المسلم نفسه للكافر.

❁ المبحث السابع: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

❁ المبحث الثامن: بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة.

- ❁ المبحث التاسع: الشفعة لليهودي والنصراني.
- ❁ المبحث العاشر: طلب الشفعة بعد البيع لمن آذنه.
- ❁ المبحث الحادي عشر: ضمان العارية.
- ❁ المبحث الثاني عشر: أثر الوسوسة على الشركة.
- ❁ المبحث الثالث عشر: السنة في مقدار الوصية.
- ❁ المبحث الرابع عشر: الوصية بالمال كله إن لم يكن ثَّم وارث.
- ❁ المبحث الخامس عشر: الوصية لغير الأقارب.
- ❁ المبحث السادس عشر: الرجوع في الهبة.
- ❁ المبحث السابع عشر: رجوع المرأة فيما وهبت زوجها.
- ❁ المبحث الثامن عشر: نزع الوصية إذا كان الوصي متهمًا.
- ❁ المبحث التاسع عشر: تقديم العتق على الوصايا عند المشاحة.
- ❁ المبحث العشرون: الحكم فيما إذا أوصى الرجل بشراء عبد بثمن معين فشروه بثمن أقل.
- ❁ المبحث الحادي والعشرون: ميراث الجد مع الإخوة.

المبحث الأول

حكم النماء في البيع الفاسد[١]

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: «قال الثوري: اللبن والأولاد يرد في البيع الفاسد، إذا كان هذا نماء رد مع السلعة، والدراهم، والزرع، ليس مثله، وإن هلك الأصل منه: فقيمته، وقيمة النماء هذا في الصوف، واللبن، والوليدة.

قال أحمد: هذا يكون في كل ما حلب، لأن النبيّ ﷺ قال في المصراة.

---

(١) قال ابن النجار في تعريف الفاسد: «عبارة عن عدم ترتب الأثر أو عدم سقوط القضاء أو عدم موافقة الأمر». شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٧٣). وقال الغزالي: «والفاسد مرادف للباطل في اصطلاح الشافعي». المستصفى: (١/ ١٧٩). وقال ابن قدامة: «والفاسد مرادف للباطل فهما اسمان لمسمى واحد». روضة الناظر: (١/ ٢٥٢)

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التفريق بين الفاسد والباطل في أصل الإطلاق، بل كل منهما مرادف للآخر في أبواب العبادات، وباب النكاح من العقود، وإنما اختلفوا في الفرق بين الفاسد والباطل في أبواب المعاملات. ينظر: أصول السرخسي: (١/ ٨٦)، كشف الأسرار: (١/ ٣٧٩)، الموافقات: (١/ ٤٥٥)، المستصفى: (١/ ١٧٩)، روضة الناظر: (١/ ٢٥٢).

قال إسحاق: كما قال سفيان، لأن البيع حين فسد، فعلى المشتري رد ذلك النماء من صوف، كان أو لبن، وأما الدراهم، والزرع فما كان فيهما من نماء، فإن الغاصب يرد النماء إلى المالك»[(١)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن النماء في المبيع الفاسد إنما يرد إذا كان فيما يحلب كما دل عليه حديث المصراة، **وتعقب ذلك الإمام إسحاق فرأى أن النماء في المبيع الفاسد يُرد في نحو اللبن، والأولاد، والصوف، وغيرها، للبائع.**

بسط ذلك:

في بداية هذه المسألة أنبِّه إلى أن ثمة ثلاث مسائل تتعلق بحكم النماء، وهنَّ:

• **المسألة الأولى:** نماء السلعة المعيبة، يشتري سلعة، فتنمو عنده، ثم يتبين بها عيب قديم، فإذا ردَّ السلعة؛ أيرد معها النماء أم لا؟

• **والثانية:** هي نماء المقبوض بعقد فاسد، كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني، وكبيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه، وما أشبه ذلك، فإذا ابتاع بهذا البيع الفاسد، وقبض السلعة، ونمت عنده، فهو بيع مفسوخ لأن أصله باطل، فيجب ردُّه، ولكن أيردُّ معه نماءه أم لا؟

ـ وهي مسألتنا ـ.

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٧٧٢).

• **والمسألة الثالثة: هي نماء المغصوب، أيردُّه الغاصب مع العين المغصوبة أم لا؟**

وبعض العلماء سوَّى في الحكم بين هذه المسائل الثلاث جميعًا، وبعضهم فرَّق فجعل حكم المغصوب الرد مطلقا، وحكم المسألة الأولى والثانية التفصيل. . . إلخ، وسوَّى بينهما (كالمالكية وظاهر مذهب الثوري)، ومنهم من فرَّق بين المسائل الثلاث جميعًا (كإسحاق).

ولكن ينبغي التفطُّن إلى الفرق بين هذه المسائل وصُوَرها.

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: الخراج بالضمان؟ قال: يكون ذاك في العبد والأمة، ولا يكون ذاك في المصراة. قال إسحاق: كما قال، وكذلك في الدور، والأرضين»(١).

فبيَّن أحمد أن النماء في ذلك لا يُردُّ، بل هو للمشتري، واحتجَّ بخبر: «**الخراج بالضمان**»(٢)، إلا لبن المصرَّاة، فإنه نماء يُردُّ؛ لحديث أبي هريرة، ووافقه في ذلك إسحاق(٣).

وهذا ـ كما هو ظاهر ـ يتعلق بمسألة حكم نماء المبيع المعيب؛ لأن التصرية عيب.

وترى أحمد وإسحاق جعلا النماء فيها للمشتري مطلقا (لم يفرِّقا

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٥٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: من اشترى عبدًا ثم وجد به عيبًا، (٥/ ٣٦٨) (٣٥٠٨)، والترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، (٣/ ٥٣٧) (١٢٥٨)، والنسائي في السنن، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، (٧/ ٢٥٤) (٤٤٩٠).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٣) ينظر: مسائل الكوسج: (٦/ ٢٥٨٥).

بين متصل ومنفصل وغير ذلك)، وإنما استثنيا الدابة المصرَّاة؛ للحديث.

وجاء في مسائل الكوسج: «قلت: قال الزهري في رجل اشترى غنما، فنمت، ثم جاء أمرٌ يُرَدُّ منه البيع؟قال: يرد عليه غنمه، والنماء له؛ فإن الضمان كان عليه.

قال أحمد: إذا استُحِقَّت فالنماء له، إلا في المصراة، فإن النبي ﷺ قال: «**يردُّها، ويرد معها صاعا**».

قال إسحاق: كما قال.قال أحمد: فأما غير ذلك، فإن الخراج له، بالضمان؛ على حديث عائشة.قال إسحاق: كما قال. قلت: قال الثوري: يردها ونماءها، والجارية إذا ولدت مثل ذلك.قال أحمد: لا.قال إسحاق: كما قال أحمد»[١].

وهذه المسألة نصٌ في أنها هي مسألة حكم نماء المبيع المعيب.

فذهب الزهري إلى أن النماء للمشتري لا يردُّه، ولم يستثن شيئا، وبيَّن أحمد أن النماء للمشتري، إلا في المصرَّاة، وأما غيرها فهو له، ووافقه إسحاق، كالذي تقدَّم في المسألة السابقة، وأما سفيان الثوري فذهب إلى أن النماء تبعٌ للمبيع، فإذا رُدَّ المبيع رُدَّ نماؤه معه، وكلامه هنا هو عن نماء الغنم بالولادة؛ لأنه هو المسئول عنه، ثم جعل مثله ولد الجارية، فقال: «والجارية إذا ولدت مثل ذلك» يعني: يرد نماءها بالولادة أيضا.

وخالفه أحمد على ما مضى تفصيله، وتبعه إسحاق.

وقد حكى محمد بن نصر المروزي عن سفيان الثوري شيئا غير هذا؛ فقال: «**قال سفيان: وإذاباع الرجل عبدًا، فأغلَّ غلةً عند الذي**

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٧٧١). ينظر: قواعد ابن رجب: (١/ ١٦٩) (١/ ٢٧).

اشتراه، ثم رأى به عيبًا، فردَّه: فغلته للمشتري؛ بما ضمن»[١].

فاجتمع من قولَي سفيان: أن مذهبه في هذه المسألة ـ نماء المبيع المعيب ـ: التفريق بين النماء في ذلك:

• فإن كان النماء: ولدًا (لغنم أو جارية) = فإنه يُردُّ مع السلعة.

• وأما إن كان النماء: غلَّةً = فإنه لا يرد، بل هو للمشتري.

وقال ابن المنذر: «وممن قال بأن الخراج بالضمان: فلان وفلان. . .وبه قال: مالك بن أنس، وسفيان الثوري»[٢].

فذكره مجملًا عن سفيان؛ أنه يرى النماء للمشتري، بما كان عليه من الضمان.

وأما المسألة الثانية: ـ وهي مسألة الباب ـ: وهي: نماء المقبوض بعقد فاسد، لأنه قال: «. .**يُرَدُّ في البيع الفاسد**»، فكلامه عن البيع الفاسد.

فملخص رأي سفيان الثوري: التفريق بين النماء في هذه المسألة ـ المقبوض في البيع الفاسد ـ:

• فإن كان النماء: لبنًا أو ولدًا أو صوفًا = فإنه يُردُّ مع السلعة.

وإن كان قد تلف: فإن عليه أن يرد قيمته.

• وأما إن كان النماء: نقدًا أو زرعًا = فإنه لا يرد، بل هو للمشتري.

وتفريقه هذا قريبٌ من تفريقه الذي تقدَّم في مسألة (حكم المبيع المعيب)؛ فإنه فرَّق في كلتا المسألتين بين النماء إذا كان ولدًا، والنماء

---

(١) اختلاف الفقهاء: (١/ ٥١٩). ينظر: المحلى: (٩/ ٧٤٤).

(٢) الأوسط: (١٠/ ٢٤٣)، الإشراف: (٦/ ٨٣).

إذا كان غلة، ثم زاد في مسألة: (نماء المقبوض بعقد فاسد) فجعل حكم اللبن والصوف حكم الولد، وجعل حكم الزرع كحكم النقد.

فلعله ممن يسوِّي بين حكم المسألتين.

وأما جواب أحمد فإنه: يومئ إلى ذلك أيضا؛ فإنه قال: «هذا يكون في كل ما حلب؛ لأن النبي ﷺ قال في المصراة»، والمصرَّاة ليست مقبوضة بعقد فاسد، بل هي سلعة معيبة، أصل بيعها صحيح لكنه فُسخ، فجواب أحمد مشعرٌ بأنه يسوِّي بين المسألتين في الحكم، وإلا لما كان لذكر المصرَّاة معنى.

وأما جواب إسحاق: فإنه ظاهرٌ في التفريق بين المسألتين.

وبيان ذلك:

أنه تقدَّم عن إسحاق أن حكم النماء في مسألة: المبيع المعيب أنه للمشتري لا يردُّ منه شيئا، إلا في المصرَّاة، وأما غيرها فهو له.

وأما في مسألة الباب: فنصَّ إسحاق على أنه يوافق سفيان؛ في التفريق بين النماء في مسألة (المقبوض في البيع الفاسد) بأنه إن كان النماء: لبنًا أو ولدًا أو صوفًا = فإنه يُردُّ مع السلعة، وإن كان: نقدًا أو زرعًا = فيقيسها على مسألة الغصب فيردها مع الأصل ـ وهي المسألة الثالثة ـ.

قال إسحاق: «لأن البيع حين فسد، فعلى المشتري رد ذلك النماء؛ من صوف كان أو لبن».

قال إسحاق: «وأما الدراهم والزرع: فما كان فيهما من نماء، فإن الغاصب يرد النماء إلى المالك» يعني: ما كان من نماء الدراهم والزرع فإن الغاصب هو الذي يرده؛ لأنه يرد كل نماء.

المطلب الثالث

حكم المسألة

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن السلعة في البيع الفاسد إذ لم يطرأ عليها نماء متصل أو منفصل، فإنها ترد بعينها دون زيادة أو نقصان[(١)].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا طرأ على السلعة نماء متصل أو منفصل، هل يرد ذلك النماء مع السلعة أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

▫ **القول الأول:** أن النماء في المبيع الفاسد، يرد مع الأصل مطلقًا للبائع، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٤)]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الثاني:** أن النماء في المبيع الفاسد للمشتري، ولا يرد للبائع إلا الولد، والصوف، والثمرة، وهو مذهب المالكية[(٥)].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٥/ ١٢٤) التفريع لابن الجلاب: (٢/ ١٨٠)، بداية المجتهد: (٢/ ١٤٥)، روضة الطالبين: (٣/ ٤١٠)، الكافي لابن قدامة: (٢/ ٤٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ٣٠٢)، حاشية ابن عابدين: (٥/ ١٢٤).

(٣) ينظر: المعاني البديعة للريمي: (١/ ٤٥٦)، المجموع: (٩/ ٣٧٠)، أسنى المطالب: (٢/ ٣٧).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة: (٢/ ٤٠)، العدة شرح العمدة: (١/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: التاج والإكليل: (٦/ ٣٩٠)، التوضيح: (٥/ ٤٨٥). وقيدوا ذلك: ولد الجارية والدابة، والثمرة إذا كانت أُبِّرت قبل البيع، والصوف إذا كان تَمَّ قبل البيع.

▫ **القول الثالث:** أن المبيع إذا كان فاسدًا فإن النماء لا يرد إلا إذا كان فيما يحلب، وهي رواية عن الإمام أحمد[(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول:** أن النماء المتصل أو المنفصل في المبيع الفاسد، إنما حصل في ملك غير المالك الأصلي له، فهو ملك السلعة ووضع يده عليها بغير إذن الشرع، أشبه المغصوب[(٢)].

❁ **الدليل الثاني:** أن النماء الحاصل في المبيع الفاسد؛ إنما هو نماء زائد تابع للأصل والأصل مضمون الرد، فكذلك التبع[(٣)].

دليل القول الثاني:

أن هذا البيع يجب فسخه، فوجب رد السلعة دون النماء؛ لأن الخراج بالضمان، وأما الولد، والثمرة، والصوف، فهي من جنس المبيع، فوجب ردها للبائع[(٤)].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا النماء لم ينشأ في ملك صحيح للمشتري، بل نشأ في ملك البائع؛ فيرد مع أصله.

دليل القول الثالث:

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها**

---

(١) ينظر: الإنصاف: (٤/ ٤١٣).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة: (٢/ ٤٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: التاج والإكليل: (٦/ ٣٩٠)، التوضيح: (٥/ ٤٨٥).

وصاعا من تمر، لا سمراء»[١].

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يأمر برد شيء من النماء إلا ما حصل في خبر المصراة، فإن اللبن لما تعذر رده، أمر النبي ﷺ برد بدله، فلا يرد إلا ما حلب.

ويمكن أن يناقش: بأن قياس هذه المسألة على المصراة فهو قياس مع الفارق، حيث إن المبيع المعيب البيع فيه صحيح فالنماء نشأ في ملك صحيح، أما في المبيع الفاسد فالبيع لم ينعقد، والنماء لم ينشأ في ملكه، فلا يقاس على مسألة المصراة التي هي من باب: بيع السلعة المعيبة.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من النماء في المبيع الفاسد يرد مطلقًا؛ لأنه نماء زائد تابع للأصل فوجب رده.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل، (٣/ ٧٠) (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، (٣/ ١١٥٩) (١٥٢٤).

المبحث الثاني

بيع المزايدة[١]

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: بيع المزايدة؟

قال أحمد: لا بأس به.

قال إسحاق: أكرهه إلا في الميراث، والغنيمة، والشركة، فإن فعل سوى ذلك جاز[٢].

❁ ❁ ❁

(١) المزايدة: مفاعلة، مصدر زايد على وزن فَاعَلَ من زايد غيره إذا أعطى زيادة في سلعة معروضة على آخر سوم.
وفي الاصطلاح: أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه، أو بنائبه، ويزيد الناس بعضهم على بعض. ينظر: لسان العرب: (٣/ ١٩٩)، المصباح المنير: (١/ ٢٦١)، المبسوط: (١٥/ ٧٦)، القوانين الفقهية: (٢٩٠)، الحاوي: (٥/ ٣٤٤)، كشاف القناع: (٣/ ١٨٣).

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٥٧٢).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يجيز بيع المزايدة وردّ الإمام إسحاق ذلك بأن منع منها إلا في مواضع.

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى جواز بيع المزايدة، كما مرّ في نص الكوسج السابق، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بمنع المزايدة إلا في مواضع لما جاء في الأثر.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء(١).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم بيع المزايدة على السلعة، على قولين:

▫ **القول الأول**: أن بيع المزايدة جائز، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، ....

(١) ينظر: الإشراف: (٦/ ١٣٩)، شرح ابن بطال: (٦/ ٢٦٩)، فتح الباري لابن حجر: (٤/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: المبسوط: (١٥/ ٧٦)، بدائع الصنائع: (٥/ ٢٣٢)، المحيط البرهاني: (٥/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات: (٦/ ٤٤٢)، المقدمات والممهدات: (٢/ ١٣٨)، =

والشافعية(١)، والحنابلة(٢).

▫ **القول الثاني:** أن بيع المزايدة مكروه إلا في بيع الغنائم والمواريث والشركة، وهو اختيار جماعة من السلف(٣) وهو قول إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه رجل، بثمان مائة درهم، فدفعها إليه(٤).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قال في المدبر: من يشتريه مني؟ فعرضه للزيادة، وأحب أن يستقصى فيه للمفلس الذي باعه عليه، فدل على جواز المزايدة في البيع(٥).

▫ التاج والإكليل: (٦/ ٢٥٤).

(١) ينظر: الحاوي: (٥/ ٣٤٤)، المجموع: (١٣/ ١٩).

(٢) ينظر: الإقناع: (٢/ ٧٥)، نيل المآرب: (١/ ٣٣٧)، كشف المخدرات: (١/ ٣٧١).

(٣) منهم: الحسن البصري، ومحمد ابن سيرين، والأوزاعي. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢٣٦) (١٥٠٢٩)، مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٢٨٧) (٢٠٢٠٤)، شرح ابن بطال: (٦/ ٢٦٩)، فتح الباري: (٤/ ٣٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع المزايدة، (٣/ ٦٩) (٢١٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: بيع المدبر، (٣/ ١٢٨٩) (٩٩٧).

(٥) ينظر: شرح ابن بطال: (٦/ ٢٦٩).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «**أما في بيتك شيء؟**» قال: بلى، حلس[(١)] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[(٢)] نشرب فيه من الماء، قال: «**ائتني بهما**»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**من يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: «**من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثا**»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري... الحديث[(٣)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلايحتج به.

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه باع إبلًا من إبل الصدقة فيمن يزيد[(٤)].

- **وجه الدلالة:** أن هذا خليفة راشد أُمرنا بإتباعه، كان يبيع إبل الصدقة فيمن يزيد، وإذا جاز في الإبل جاز في غيرها.

---

(١) الحلس: الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. ينظر: الزاهر: (١/ ٣١٩).

(٢) القعب: هو القدح من الخشب. ينظر: شرح النووي على مسلم: (١٨/ ١٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، (٣/ ٨٢) (١٦٤١)، وابن ماجة في السنن، أبواب التجارات، باب: بيع المزايدة، (٣/ ٣١٦) (٢١٩٨)، والإمام أحمد في المسند: (١٩/ ١٨٢) (١٢١٣٤).
والحديث إسناده ضعيف. ينظر: نصب الراية: (٤/ ٢٢)، تهذيب التهذيب: (٦/ ٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٤/ ٢٨٦) (٢٠٢٠١). من طريق وكيع، عن حزام بن هشام الخزاعي، عن أبيه أنه شهد عمر يبيع إبلًا.. الأثر.
والحديث إسناده حسن. ينظر: الجرح والتعديل: (٣/ ٢٩٨)، التاريخ الكبير: (٨/ ١٩٢).

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن بيع المزايدة؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث[(١)].

نوقش: بأن الأثر الوارد ضعيف؛ فلا يحتج به.

وعلى التسليم بصحته، فلا وجه للتفريق بين الغنائم والمواريث في جواز المزايدة، والمنع في غيرها[(٢)].

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، . . .**» الحديث[(٣)].

- **وجه الدلالة:** أن في بيع المزايدة سومًا على سوم أخيك، وهذا داخل في النهي، ولكنه محمول على الكراهة[(٤)].

نوقش: بأن المنهي عنه السوم قبل أن يرد البائع السائم الأول، فإذا طلب الدلال الزيادة في الثمن فقد رد السائم الأول، وإذا رده جازت الزيادة عليه، ولو قلنا بتحريم الزيادة بعد رد السائم الأول لوقع بذلك

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن: (٣/ ٣٩٤) (٢٨٢٦و الإمام أحمد في المسند، (٩/ ٢٩٦) (٥٣٩٨)، والبيهقي في الكبرى: (١١/ ٢٧٠) (١٠٩٩٠). وإسناده ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد: (٤/ ٨٤).

(٢) قال ابن حجر: «وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة، وهي الغنائم، والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم». الفتح: (٤/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، (٢/ ١٠٢٩) (١٤٠٨).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال: (٦/ ٢٦٧).

ضرر كبير للبائع وللسوق مما لا يمكن أن يأتي به شرع، كما أنها تجوز الخطبة بعد رد الخاطب الأول(١).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع المزايدة، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الآخر، بل إن عمل المسلمين اليوم على المزايدات في السلع، بل قد حكي إجماعًا(٢).

---

(١) قال ابن عبد البر: «قال مالك في تفسير قول رسول الله ﷺ: لا يبع بعضكم على بيع بعض، فيما نرى - والله أعلم - أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فذلك الذي نهى عنه». التمهيد: (١٨/ ١٩١).

(٢) حكى الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء، منهم: ابن عبد البر، وابن العربي، وابن قدامة. ينظر: التمهيد: (١٨/ ١٩١)، القبس: (٢/ ٨٥٠)، المغني: (٤/ ١٦١).

ولعل عذر من حكى الإجماع في المسألة، إما أنه حكاه في معرض الاستدلال لمسألة أخرى، فيقع التجوز في الحكاية، كما هو ظاهر صنيع ابن عبد البر، أو كانت حكايته من باب حكاية الإجماع السكوتي، والخلاف في الاحتجاج به ظاهر ومعروف، كما يظهر من صنيع ابن قدامة - وقد سبق الإشارة إلى ذلك -.

المبحث الثالث

بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل الجداد[١]

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قلت لأحمد: أَتُبَاعُ الثمرة في رؤوس النخل، أيبيعها قبل أن يجدها؟

قال: لا أرى به بأسًا.

عاودته، فقال: مثل ذلك.

قال إسحاق: أكرهه حتى يصرمه، إلا أن يشتريه مجازفة، فهو أهون[٢].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرخص في بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل الجداد،

---

(١) الجداد: بالفتح والكسر، صرام النخل، وهو قطع ثمرتها. يقال جد الثمرة يجدها جدًا. ينظر: النهاية: (١/ ٢٤٤).

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٦٣٦).

وإسحاق يمنع من ذلك، وردّ قول الإمام وأنه لا يجوز إلا في حالة واحدة وهي أن يشتريه مجازفة.

بسط ذلك:

جاء في مسائل ابن هانئ: «سئل عن بيع الثمر على رؤوس النخل، له أن يبيعه قبل أن يصرمه؟ قال: فيه اختلاف، ورخص فيه زيد وابن الزبير»[(١)].

وجاء في مسائل الكوسج: «قلت: متى يباع النخل؟ قال: لا يباع حتى يؤمن عليها العاهة... قال إسحاق: كما قال،... وكذلك الثمار كلها إذا نضج منها طائفة، لأن العاهة ترفع حينئذ»[(٢)].

وفي هذا النص من الإمام إسحاق موافقة لمذهب الإمام أحمد في جواز بيع الثمر إذا أمنت العاهة، وأمن العاهة لا يكون إلا بعد بدو الصلاح، ولو لم يحصل الجداد.

ولم أقف على من نسب القول بالنهي للإمام إسحاق سوى ما جاء في مسائل الكوسج.

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ـ مالم يشترط القطع في الحال ـ[(٣)].

---

(١) مسائل ابن هانئ: (٢/٦).

(٢) مسائل الكوسج: (٦/٢٦٢٦).

(٣) ينظر: الإشراف: (٦/٢٤).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم بيع الثمرة في رؤوس النخل بعد بدو صلاحها، وقبل الجداد على قولين:

□ **القول الأول:** تحريم بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل الجداد إلا إذا اشترط قطعه، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول إسحاق بن راهويه.

□ **القول الثاني:** جواز بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل الجداد، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقال به جماعة من السلف[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول:** أن في ترك الثمرة على رؤوس النخيل بعد شراء المشتري انتفاعًا بملك البائع على وجه لا يقتضيه العقد، فلم يجز[٦].

ويمكن أن يناقش: بأن البائع قد وافق إذ رضي بالعقد على هذه الصورة.

❁ **الدليل الثاني:** أن الثمرة بيعت بشرط الترك، فوجب أن يكون بيعها باطلًا، كالثمرة التي لم يبد صلاحها[٧].

---

(١) ينظر: التجريد: (٥/ ٢٤٠٠)، الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٧)، الجوهرة النيرة: (١/ ١٨٩).

(٢) ينظر: المعونة: (١/ ١٠٠٦)، الجامع لمسائل المدونة: (١٢/ ٧٢٠)، التاج والإكليل: (٦/ ٤٥١).

(٣) ينظر: البيان: (٥/ ٢٥٦)، كفاية النبيه: (٩/ ٢٠٢)،

(٤) ينظر: التعليق الكبير: (٣/ ٣٢٩)، المغني: (٤/ ٦٧)، شرح الزركشي: (٣/ ٥٢٦).

(٥) منهم زيد بن ثابت، والزبير بن العوام. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤١).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة: (١/ ١٨٩).

(٧) ينظر: التجريد: (٥/ ٢٤٠٠).

نوقش: أن الأثر ورد في النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فجعل غاية النهي بدو الصلاح، والحكم بعد الغاية يجب أن يكون مخالفا لما قبلها، فلما لم يجز اشتراط الترك قبل بدو الصلاح اقتضى أن يكون اشتراطه بعد بدو الصلاح(١).

* **الدليل الثالث:** ويمكن أن يستدل لاستثناء الإمام إسحاق بأن الثمرة يجوز شراؤها، وهي على رؤوس النخل قبل الجداد إذا كانت جزافًا؛ لأن الشراء جزافًا يغتفر فيه عن الغرر والجهل الحاصل، ولا يغتفر في الشراء بالكيل أو الوزن في الثمرة، وهي على رؤوس النخل إذا لم تصرم.

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **«نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»**(٢).

- **وجه الدلالة:** أن مفهوم الحديث إباحة بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، والمنهي عنه قبل بدو الصلاح عندهم البيع بشرط التبقية، فيجب أن يكون ذلك جائزا بعد بدو الصلاح، وإلا لم يكن بدو الصلاح غاية، ولا فائدة في ذكره(٣).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: **«حتى**

---

(١) ينظر: الحاوي: (٥/ ١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع النخل قبل بدو صلاحه، (٣/ ٧٧) (٢١٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، (٣/ ١١٦٥) (١٥٣٤).

(٣) ينظر: المغني: (٤/ ٦٧).

تذهب عاهته»[١].

ـ **وجه الدلالة:** أن تعليل النبي ﷺ بأمن العاهة يدل على التبقية؛ لأن ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة، فيجب أن يجوز بيعه مبقّى لزوال علة المنع[٢].

❁ **الدليل الثالث:** أن نقل المبيع لا يجب إلا على ما جرت العادة بنقله، ولم تجر العادة بنقل الثمرة والزرع إلا بعد وقت الجذاذ فيه، فاقتضى الإطلاق ذلك، وكان شرط التبقية بيانا لما يقتضيه العقد، فلم يمنع صحة البيع له[٣].

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع الثمرة التي في رؤوس النخل قبل الجداد؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الآخر، وقد حكى بعض العلماء هذا القول إجماعًا[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثمره أو نخله وقد وجب فيه الزكاة، (٢/ ١٢٧) (١٤٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، (٣/ ١١٦٥) (١٥٣٥).

(٢) ينظر: التعليق الكبير: (٣/ ٣٢٩)، المغني: (٤/ ٦٧).

(٣) ينظر: البيان: (٥/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: البيان: (٥/ ٢٥٦)، بداية المجتهد: (٢/ ١١٣)، الإقناع لابن القطان: (٤/ ١٧٣٧).

المبحث الرابع

بيع الخلاص[(١)]

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الخلاص؟

قال أحمد: لا أرى الخلاص.

---

(١) الخلاص: هو ضمان عين المبيع متى بان مستحقًا؛ أي: إن بان المبيع مستحقًا لغير البائع، فيقول له: أخلصه لك من مالكه. ينظر: طلبة الطلبة: (١/ ١٣٨)، غريب الحديث للقاسم بن سلام: (٤/ ٤٣٦).
قال السرخسي: «شرط الخلاص، وتفسيره: أن يشترط على البائع أن المبيع إذا استحق من يده يخلصه حتى يسلمه إليه بأي طريق يقدر عليه، وهذا باطل؛ لأنه شرط لا يقدر على الوفاء به، فالمستحق ربما لا يساعده عليه، ولهذا ينسبه شريح رحمه الله إلى الحماقة، حيث التزم ما ليس في وسعه الوفاء به». المبسوط: (١٩/ ٤).
وقريب من هذا الشرط ـ وهو اشتراط ضمان عين المبيع ـ، اشتراط ثمن المبيع متى ما بان مستحقًا، وهو المسمى عندهم: عهدة المبيع، ودرك المبيع. والفرق بينهما: أن في بيع الخلاص، يضمن البائع عين المبيع. وأما في عهدة المبيع: فيضمن البائع ثمنه. ينظر: المغني: (٤/ ٤٠٤).

قلت: ما الخلاص؟

قال: أن يبيع الدار، أو العبد، يقول: على أن أتخلصه لك.

قال إسحاق: السنة عندنا أن يؤخذ بالخلاص، لما ذكر عن عمر وعلي ذلك، وهو أن يبيع الدار أو العبد فيقول: عليّ خلاصه(١).

المطلب الثاني

وجه التعقب في المسألة

الإمام أحمد يمنع من بيع الخلاص، وخالفه إسحاق فقال بالجواز مستدلًا بما جاء من آثار عن عمر وعلي رضي الله عنهما في جواز ذلك.

بسط ذلك:

قال ابن قدامة: «فأما إن ضمن له خلاص المبيع، فقال أبو بكر(٢): هو باطل؛ لأنه إذا خرج حرا أو مستحقا، لا يستطيع تخليصه، ولا يحل.

وقد قال أحمد، في رجل باع عبدا أو أمة، وضمن له الخلاص، فقال: كيف يستطيع الخلاص إذا خرج حرا؟ فإن ضمن عهدة المبيع وخلاصه، بطل في الخلاص»(٣).

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٦٦١).

(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم متسع الرواية مشهورا بالديانة موصوفا بالأمانة مذكورا بالعبادة، له مصنفات متنوعة منها: الشافي، تفسير القرآن، الخلاف مع الشافعي، كتاب القولين، زاد المسافر، التنبيه، وغير ذلك. توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وتوفي في يوم الجمعة بعد الصلاة. ينظر: طبقات الحنابلة: (٢/ ١١٩)، تاريخ بغداد: (١٢/ ٢٢٩).

(٣) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٦٦١).

وجاء في مسائل الكوسج: «قلت: قال إياس بن معاوية[١] في بيع الخلاص:

إذا باعه، وهو يرى أنه له، ثم جاء رجل بعد ذلك، فاستحقه، فيرد البيع إلى أهله، ويرد إلى الرجل رأس ماله، ومن باع، وهو يعلم أنه ليس له أخذ بالشروى[٢]، وطاووس مثله. ـ أي: مثل هذا الرأي ـ.

قال أحمد: يرد البيع إلى أهله، ويرد إلى الرجل رأس ماله، يؤخذ بما جنى فقط، حتى يرد ما أخذ، علم أو لم يعلم.

قال إسحاق: السنة في ذلك ما قال إياس بن معاوية»[٣].

ففي هذا النص السابق وافق الإمام إسحاق بن راهويه قول الإمام أحمد في عدم الأخذ ببيع الخلاص، وزاد على قول الإمام أحمد بأن يكون عليه مثل السلعة، وهي: الشروى، وهذا نوع من التعزيز بالمال.

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم بيع الخلاص، على قولين:

□ **القول الأول:** أن بيع الخلاص باطل، وهو مذهب جمهور

---

(١) هو: إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني، أبو وائلة البصري القاضي المشهور بالذكاء، ثقة من الطبقة الخامسة مات سنة ١٢٢هـ، أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم في المقدمة. ينظر: التقريب: (١/ ٨٧).

(٢) شروى الشيء: مثله. ينظر: المعجم الوسيط: (١/ ٤٨١).

(٣) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٨٣٣).

الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

□ **القول الثاني:** أن بيع الخلاص جائز، وهو قول إسحاق بن راهويه، وبعض السلف[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ - فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[٦].

- **وجه الدلالة:** أن في بيع الخلاص، يقوم البائع ببيع سلعة لا يملكها للمشتري، ويشترط أن يخلصه من مالكها، وهذا محرم لنهيه ﷺ.

---

(١) ينظر: الأصل: (١١/ ٢٠٦)، المبسوط: (١٩/ ٤)، الهداية شرح البداية: (٣/ ٩٦).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ١١١)، التهذيب في اختصار المدونة: (٤/ ٢٩).

(٣) ينظر: بحر المذهب: (٥/ ٤٧٤)، العزيز شرح الوجيز: (٥/ ١٥٣)، روضة الطالبين: (٤/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: المغني: (٤/ ٤٠٤)، المبدع: (٤/ ٢٣٩)، غاية المنتهى: (١/ ٦١٧).

(٥) روي عن عمر، وعلي، وسوار بن عبد الله القاضي، وعبد الله بن الحسن القاضي. ينظر: عبد الرزاق في المصنف، (٨/ ١٩٢) (١٤٨٤٢)، والبيهقي (١٢/ ٦٣) (١١٦٥٦)، المبسوط: (١٩/ ٤) (٣٠/ ١٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ماليس عنده، (٥/ ٣٦٢) (٣٥٠٣)، والترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع ماليس عندك، (٣/ ٥٢٦) (١٢٣٢)، والنسائي في السنن، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، (٧/ ٢٨٩) (٤٦١٣). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

❁ **الدليل الثاني:** أن بيع الخلاص من بيع الغرر؛ لأن بائع السلعة قد يقدر على تخليصه أو لا، لذا نهي عنه[١].

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء أن رجلًا باع جارية لأبيه وأبوه غائب، فلما قدم أبى أبوه أن يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب، فقضى للرجل بجاريته، وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص. فلزمه، فقال أبو البائع: مره فليخل عن ابني. فقال له عمر: وأنت فخل عن ابنه[٢].

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يحتج به.

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها، فولدت الجارية للذي ابتاعها، ثم جاء زوجها، فخاصم إلى علي، وقال: لم أبع ولم أهب قال: «قد باع ابنك، وباعت امرأتك» قال: إن كنت ترى لي حقا فأعطني قال: «فخذ جاريتك وابنها»، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع[٣].

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يحتج به.

وعلى فرض صحته، فإن قضاء علي رضي الله عنه بحبس الزوجة والابن إنما هو من باب السياسة الشرعية، وليس تصحيحًا لهذا الشرط، كما أن دلالة

---

(١) قال ابن المنذر: «وأصح ذلك: أن أبيع ما ليس عندي، مما ملكه لغيري، على أن علي خلاصه، وهذا من بيوع الغرر، لأني قد أقدر عليه ولا أقدر عليه». الإشراف: (٦/ ٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الغصب، باب: من غصب جارية فباعها، (١٢/ ٦٣) (١١٦٥٦). وإسناده منقطع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٨/ ١٩٢) (١٤٨٤٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى: (٦/ ٤٣٣). وإسناده منقطع.

هذا الأثر ليست صريحة في جواز هذا البيع، ومثله قضاء عمر رضي الله عنه السابق[١].

التر‌جيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: وهو تحريم بيع الخلاص؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة القول الآخر؛ ولاشتماله على الغرر وبيع ما لا يملك.

---

(١) ويشهد لهذا القاعدة الفقهية: من سلط غيره على ماله، يتصرف فيه تصرف الوكلاء، أجيز عليه. ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/ ٧٠).

وقد رأى ابن حزم وجهًا آخر في فهم الأثر: «فهذا علي قد رأى الحق أنها وولدها لسيدها وقضى بذلك، وسجن المرأة، وولدها - وهما أهل لذلك - لتعديهما، **والأخذ بالخلاص قد يكون المراد به رد الثمن** - وليس المبيع - وهذا حق». المحلى: (٦/ ٤٣٣).

المبحث الخامس

أثر الدراهم الزيوف[1] على البيع

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال الثوري في رجل قال لرجل: بعني ثوبك هذا بهذه المائة الدرهم، فلما دفع إليه الدراهم، إذا هي زيوفًا؟

قال: يلزمه البيع، ويغرم له دراهم جيادًا.

قال أحمد: أرد البيع، لأنه وقع على دراهم زيوف.

قال إسحاق: كما قال سفيان، لأن البائع باع على أنها جياد[2].

* * *

(١) زاف الدرهم يزيف زيوفا، وزيوفة: ردؤ، فهو زائف، والجمع: زيف، وكذلك زيف، والجمع: زيوف، قال بعضهم: الزيوف في النقود، هي العملة المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل، وفي المعجم الوسيط: زافت النقود: ظهر فيها غش ورداءة. ينظر: المحكم: (٩/ ٩٣)، المصباح: (١/ ٣١٠)، والمعجم الوسيط: ١(/ ٤٠٩).

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٧٩٠).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الدراهم إذا عُينت وبانت زيوفًا فإن البيع باطل، وتعقب الإمام إسحاق بأن البيع صحيح؛ لأن البائع باع على أن الدراهم جياد، فيعطى بدل الزائفة دراهم جياد.

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: قال الثوري في رجل سلف رجلًا، دنانير ودراهم في طعام فوجد في الدراهم زيوفًا؟

قال سفيان: البيع فاسد.

قال أحمد: قد مضى عليه بقدر ما كان منها صحيحًا.

قال إسحاق: كما قال أحمد: يجوز السلم بقدر الصحاح، لأنه بين قدر ما أسلم فيه»(١).

أما إذا عُينت الدراهم في عقد البيع فبانت زيوفًا، فإن الإمام أحمد يرد البيع ويبطله، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن البيع صحيح، ويلزمه البيع، ويغرم له دراهم جيادًا.

جاء في مسائل الكوسج: «قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع الرجل بالدرهم الزيف؟

قال أحمد: أما اليوم فلا يعجبني.

قال إسحاق: كما قال، كلما بين فلا بأس»(٢).

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٧٨٦).

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٧٨٦).

والإمام إسحاق يرى أن البيع بالدراهم الزائفة جائز، إن رضي بها، وإلا فله البدل.

جاء في مسائل أبو داود قال: «سألت إسحاق بن راهويه ـ غير مرة عن المعاملة ـ يعني: بالمزبقة؟

فقال: لا بأس بالمعاملة بها»[١].

المطلب الثالث

حكم المسألة[٢]

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم البيع إذا عينت الدراهم فيه، ثم بانت زيوفًا، فهل يبطل البيع؟ على قولين:

▫ **القول الأول:** أن البيع إذا عُيِّنت الدراهم فيه، ثم بانت زيوفًا، فإن البيع لا يبطل، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]. وهو قول إسحاق بن راهويه.

---

(١) مسائل أبو داود: (١/ ٢٥٩).

(٢) هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي: هل النقود تتعين بالتعيين أولا؟ فمن ذهب إلى أن النقود تتعين بالتعيين، فإنها إذا بانت النقود زيوفًا، فإن العقد ينفسخ، وليس له طلب البدل، وعلى القول بأنها لا تتعين له بدل الدراهم الزيوف دراهم جياد.
ينظر لمسألة التعيين: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٢، ٢٣٦)، الفروق (٣/ ٢٥٥)، المجموع (٩/ ٤٠٣)، قواعد ابن رجب: (١/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني: (٥/ ٣٢٨)، المبسوط: (١٤/ ١٥)، البحر الرائق: (٥/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: المدونة: (٣/ ٢٦٨)، المختصر لابن عرفة: (٤/ ١١٥).

(٥) ينظر: التعليقة: (٣/ ٢٩٨)، الهداية: (١/ ٢٤٣).

□ **القول الثاني**: أن البيع إذا عُيّنت الدراهم فيه، ثم بانت زيوفًا، فإن البيع باطل، وهو مذهب الشافعية(١)، والمذهب عند الحنابلة(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: أن النقود إذا بانت زيوفًا فإن البيع لا يبطل؛ لأن المقصود من النقود هو رواجها لا عينها، فيلزم المشتري أن يدفع بدلًا عنها(٣).

* **الدليل الثاني**: أن النقود إذا أشير إليها في البيع، فتنصرف إلى النقود الجياد لا الزائفة، فيمضى البيع، ويرجع البائع لمطالبة المشتري بالدراهم الجياد بدلًا عن الزائفة(٤).

دليل القول الثاني:

أن العقد قد وقع على عين الثمن وهي النقود، فتعلق الحكم بها، فإذا بان الثمن فاسدًا، فيلزم منه بطلان البيع(٥).

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم بأن فساد الثمن يلزم منه بطلان البيع، وتصحيح العقود أولى من إبطالها، فيلزم المشتري بنقود جياد بدل الزائفة.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٤/ ٣٠٠)، المجموع: (٩/ ٣٣٢).
(٢) ينظر: التعليقة: (٣/ ٢٩٨)، الهداية: (١/ ٢٤٣).
(٣) ينظر: المبسوط: (١٤/ ١٥).
(٤) ينظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٩٨).
(٥) ينظر: المجموع: (٩/ ٣٣٢).

الأول من صحة البيع إذا بانت النقود زيوفًا، لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة القول الآخر.

المبحث السادس

إجارة المسلم نفسه للكافر

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: يؤاجر نفسه منه؟

قال أحمد: أما الإجارة، فليس بها بأس.

قال إسحاق: لا خير في الإجارة متى يكون المشرك آمره وناهيه[١].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أنه لا حرج في أن المسلم يؤجر نفسه من الكافر، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بالمنع من ذلك، وقال: كيف يكون المشرك آمرًا وناهيًا على مسلم؟!.

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٨٢٠).

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى في رواية له ـ كما سبق ـ جواز إيجار المسلم نفسه للكافر.

قال أحمد بن سعيد(١): «لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي»(٢).

وفي مسائل مهنا: «قلت لأحمد: هل تكره للمسلم أن يؤجر نفسه للمجوسي؟

قال: لا»(٣).

وفي موضع آخر قال: «وسألت أحمد قلت: يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه ويذهب في حوائجه؟ قال: لا بأس.

قلت لأحمد: فيقول له: لبيك إذا دعاه؟

قال: لا»(٤).

ونقل الخلال(٥) في أحكام أهل الملل: «حدثنا إسحاق بن منصور

---

(١) وأحمد بن سعيد إما أن يكون: أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي، كثير النقل، والرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، توفي سنة ٢٥٣هـ. أو ابن إبراهيم، أبو عبد الله الرباطي، روى عنه البخاري ومسلم، توفي سنة ٢٤٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ١٠١ و١٠٣)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: (ص٦٧٤).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى: (١/ ٤٣٠)، المغني: (٥/ ٤١٠)، الشرح الكبير: (٦/ ٣٩).

(٣) مسائل مهنا: (ص٤٦٦). وينظر: أحكام أهل الملل للخلال: (ص١١٨).

(٤) مسائل مهنا: (ص٤٦٦). وينظر: أحكام أهل الملل للخلال: (ص١١٨).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، المعروف بأبي بكر الخلال، صحب المروذي إلى أن مات، رحل في جمع مسائل الإمام أحمد حتى تم له ذلك، من مصنفاته: الجامع، والعلل، والسنة، وغيرها، توفي سنة =

أن أبا عبد الله قيل له: فيؤاجر الرجل نفسه من اليهودي والنصراني؟

قال: لا بأس نعم»(١).

فعلم مما تقد أن الإمام أحمد يرى جواز إجارة المسلم نفسه للكافر مالم يكن لخدمته؛ لأن الخدمة فيها شيء من تذلل المسلم وولاية الكافر.

نقل عنه الأثرم: «إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز»(٢).

وأما إذا كان العمل على شيء محرم فلاشك في حرمة ذلك وعدم جوازه.

جاء في مسائل الكوسج: «سئل الأوزاعي عن رجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصارى فكره ذلك.

قال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأن الأصل في ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر، فلا بأس.

قال إسحاق: هو مكروه كله؛ لأنه لا ينبغي أن يلي المسلم أمر من كان على غير الملة، ولا يؤاجر نفسه من المشركين أصلا إلا أن يضطر إلى ذلك»(٣).

= ٣١١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٣)، والمقصد الأرشد (١/ ١٦٦).

(١) أحكام أهل الملل: (ص١١٨).

(٢) ينظر: المغني: (٥/ ٤١٠)، الشرح الكبير: (٦/ ٣٨)، أحكام أهل الذمة: (١/ ٥٦٤)، مطالب أولي النهى: (٣/ ٦١٥).

(٣) مسائل الكوسج: (٩/ ٤٦٧١). وينظر: للفائدة: اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/ ٥٢٩، ٥٤٥)، وابن مفلح في الآداب: (٣/ ٢٦٣)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة: (١/ ٢٧٩).

ويتضح منع الإمام إسحاق من إجارة المسلم نفسه للكافر حتى ولو لم يكن العمل محرمًا.

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع الفقهاء رحمهم الله أن الذمي إذا استأجر مسلِمًا على عمل معيَّن في الذمة، مما يجوز للمسلم فعله بنفسه، كخياطة ثوب، وقصارته، ونحوها ـ أجير مشترك ـ، فإن هذا العقد جائز[(١)].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم إيجار المسلم نفسه للكافر لخدمته ـ أجيرًا خاصًا ـ على قولين:

▫ **القول الأول:** أن إيجار المسلم نفسه للكافر لخدمته، يصح مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والصحيح من مذهب الشافعية[(٣)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٤)].

▫ **القول الثاني:** أن إيجار المسلم نفسه للكافر لخدمته لا يجوز، وإن وقع ذلك فسخ الحاكم الإجارة، واستحق الأجير الأجر المسمى، وهو مذهب المالكية[(٥)]، وقول عند الشافعية[(٦)]، والمذهب عند

---

(١) ينظر: المغني: (٥/ ٤١٠)، المجموع: (٩/ ٣٥٩)، المبدع: (٤/ ٤٢١).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني: (٤/ ٤٤)، بدائع الصنائع: (٤/ ١٨٩).

(٣) ينظر: الإقناع: (٢/ ٣٤٩)، تحفة المحتاج: (٦/ ١٢٢)، إعانة الطالبين: (٣/ ١٢٩).

(٤) ينظر: المغني: (٥/ ٤١٠)، الكافي: (٢/ ١٧٢)، دقائق أولي النهى: (٢/ ٢٥٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير: (٤/ ١٩)، حاشية الصاوي: (٤/ ٣٦).

(٦) ينظر: البيان: (٧/ ٢٩٤)، المجموع: (١٥/ ٧).

الحنابلة[١]. وهو قول إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك عليًا، فخرج يلتمس عملًا يصيب فيه شيئا، ليقيت به رسول الله ﷺ، فأتى بستانًا لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوًا، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره، سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ»[٢].

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ يومًا، فرأيته متغيرا قال: قلت: بأبي أنت وأمي، ما لي أراك متغيرا؟ قال: «**ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث**» قال: فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلا له، فسقيت له، على كل دلو تمرة، فجمعت تمرا، فأتيت به النبي ﷺ، فقال: «**من أين لك يا كعب؟**»، فأخبرته، فقال النبي ﷺ: «**أتحبني يا كعب؟**»، قلت: بأبي أنت، نعم[٣].

---

(١) ينظر: المغني: (٥/ ٤١٠)، الكافي: (٢/ ١٧٢)، أحكام أهل الذمة لابن القيم: (١/ ٥٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، (٤/ ٦٤٥) (٢٤٧٣)، وابن ماجة في السنن، كتاب: الرهون، باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة، (٣/ ٥١٣) (٢٤٤٧)، والإمام أحمد في المسند: (٢/ ١٠٢) (٦٨٧). قال ابن حجر: «ورواه أحمد من طريق علي بسند جيد ورواه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن». التلخيص الحبير: (٣/ ١٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: (٧/ ١٦٠) (٧١٥٧). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن كعب إلا موسى بن وردان، تفرد به: ضمام».

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ، أقرّ عليًا وكعب بن عجرة رضي الله عنهما على فعلهما، ولو كان ذلك لا يجوز، لبينّه النبي ﷺ، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

نوقش: بأن أثر كعب بن عجرة ضعيف؛ فلا يحتج به.

❁ **الدليل الثالث:** أنه إيجار المسلم نفسه للكافر، هو: عمل في مقابلة عوض، أشبه العمل في ذمته الذي أجمع العلماء عليه(١).

❁ **الدليل الرابع:** أنه إذا كان يجوز التعامل مع الكفار بالبيع والشراء، وهو عقد معاوضة، جازت الإجارة كذلك(٢).

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** أن في إجارة المسلم للكافر حبس المسلم عنده، وإذلاله، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن ذلك ليس فيه إذلال للمسلم، لأن العمل كان بمقابل عوض مالي راضيًا مختارًا، ولم يكن العمل إكرامًا للكافر(٤).

❁ **الدليل الثاني:** القياس على البيع، فإذا كان لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر، فلا تجوز إجارته له(٥).

نوقش: بأن الإجارة لا تشبه البيع؛ لأنّ البيع في التملك، والملك

---

(١) ينظر: المغني: (٥/ ٤١٠)، الكافي: (٢/ ١٧٢)، دقائق أولي النهى: (٢/ ٢٥٢).
(٢) ينظر: الأصل للشيباني: (٤/ ٤٤)، بدائع الصنائع: (٤/ ١٨٩).
(٣) ينظر: المغني: (٥/ ٤١٠)، أحكام أهل الذمة لابن القيم: (١/ ٥٦٦).
(٤) ينظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى: (١/ ٤٣٠)، المغني: (٤/ ٢٠٠).
(٥) ينظر: شرح التلقين: (٢/ ٩٣٩).

يقتضي سلطانًا واستدامة، وتصرفا بأنواع التصرفات في رقبته بخلاف الإجارة[١].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز إجارة المسلم نفسه للكافر، ولكن ذلك بقيود:

الأول: أن تكون الإجارة على عمل مباح للمسلم أن يفعله، أما إذا كانت الإجارة على عمل يتضمن تعظيم دينهم أو شعائره، أو كانت على عمل محرم فلا يجوز له إجارة نفسه لذلك.

الثاني: ألا يمنعه الكافر من أداء عبادة واجبة عليه أثناء العمل كالصلاة والصيام ونحوهما.

الثالث: ألا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين[٢].

---

(١) ينظر: المغني: (٤/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق: (٥/ ٤١٠).

المبحث السابع

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: رجل اشترى بعيرًا ببعيرين، وقال: آتيك به غدًا؟

قال: أكره الحيوان بالحيوان نسيئة.

قال إسحاق: كلما باع دابة بدابتين، وسلم الدابة إليه، وجعل الدابتين إلى أجل معلوم، ووصفها بصفة تعرف، فهو جائز كالسلم في الحيوان جائز إذا قبض[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يمنع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، **وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن ذلك جائز إذا وصفها بوصف تعرف قياسًا على السلم في الحيوان.**

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٩٤٧).

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: يباع بعير ببعيرين إلى أجل؟

قال: لا يباع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه.

قال إسحاق: لا بأس به»(١).

وفي موضع آخر قال: «قلت: العبد بعبدين إلى أجل معلوم؟

قال: أقول: الحيوان بالحيوان نسيئة لا يصلح، وإذا كان يدا بيد فلا بأس الحيوان كلها.

قال إسحاق: الذي نختار أن يكون يباع نسيئة حكمه حكم السلم»(٢).

وقال في موضع آخر أيضًا: «قلت: شاة بشاتين، أو بعير ببعيرين، نسيئة؟

قال: أكره الحيوان بالحيوان نسيئة حديث سمرة رضي الله عنه.

قال إسحاق: أرجو أن لا يكون به بأس»(٣).

وجاء في مسائل صالح قال: «وأكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ولا أرى بالسلم في الحيوان بأسا»(٤).

وقد تعقب ذلك الإمام إسحاق بأن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة جائز قياسًا على السلم، ونسب هذا القول له بعض العلماء(٥).

---

(١) المصدر السابق: (٦/ ٢٧٢٥).

(٢) المصدرالسابق: (٦/ ٢٧٢٠).

(٣) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٦٤٧).

(٤) مسائل صالح: (٣/ ٩٠).

(٥) قال الترمذي في السنن: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب =

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد جائز، سواء أكان متماثلًا أم متفاضلًا[(١)].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة على قولين:

□ **القول الأول:** أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة محرم إذا كانا من جنس واحد، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، ورواية عن الإمام

= النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ـ أي: النهي ـ، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي، وإسحاق». (٣/ ٥٣١).

(١) قال ابن المنذر: «وقد أجمع كل من أحفظ قوله من علماء الأمصار على أن بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد جائز». الإشراف: (٦/ ٤٥). ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: الأصل: (٥/ ٩٥)، الحجة على أهل المدينة: (٢/ ٤٧٩)، اللباب: (٢/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: المعونة: (١/ ٩٩٦)، الكافي: (٢/ ٦٦٠)، بداية المجتهد: (٣/ ١٥٤).
فالمالكية يمنعون التأجيل في الجنس الواحد في العروض والحيوان وسائر التمليكات، وإن لم يكن من الأموال الربوية، إذا جمع بين ثلاثة أوصاف: وهي التفاضل، والنسيئة، واتفاق الأغراض والمنافع: فيحرم بيع ثوب بثوبين إلى أجل، وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل. فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز؛ لاختلاف المنافع.
فخلاصة مذهب المالكية: أنه لا يجوز الجمع بين التفاضل والنساء في الجنس الواحد إذا اتفق الغرض والمنفعة. ينظر: المدونة: (٤/ ٢٥)، القوانين =

أحمد[(١)]، وهو قول جماعة من السلف[(٢)].

□ **القول الثاني**: أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة جائز مطلقًا، وهو مذهب الشافعية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وهو قول جماعة من السلف[(٥)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

❁ **الدليل الأول**: ما جاء عن سمرة رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»**[(٦)].

= الفقهية: (ص١٦٩)، والكافي لابن عبد البر: (ص٣١٧).

(١) ينظر: الكافي: (٢/ ٤٠)، الممتع شرح المقنع: (٢/ ٤٩٨)، شرح الزركشي: (٣/ ٤٣٣).

(٢) **منهم**: عمار بن ياسر، وأبو هريرة، وابن عمر في رواية له، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وابن سيرين والثوري. ينظر: ينظر: مصنف عبد الرزاق: (١٤١٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة: (٢٠٤٥٢)، الطحاوي في مشكل الآثار: (٣/ ٣٣٨)، الإشراف: (٦/ ٤٥)، المغني: (٤/ ١١).

(٣) ينظر: الحاوي: (٥/ ١٠٠)، بحر المذهب: (٤/ ٤١٦)، المجموع: (٩/ ٤٠٣).

(٤) ينظر: المغني: (٤/ ١٢)، المبدع: (٤/ ١٤٥).

(٥) **منهم**: علي، وابن عباس، ورافع بن خديج، وابن عمر في الصحيح عنه رضي الله عنهم وابن المسيب، والزهري. ينظر: الموطأ ـ رواية محمد بن الحسن ـ: (١٩٠١)، وعبد الرزاق في المصنف: (١٤١٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٢٠٤٢٨) (٢٠٤٤١).

(٦) أخرجه أبود داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (٥/ ٢٤٣) (٣٣٥٦)، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (٣/ ٥٣٠) (١٢٣٧)، والنسائي في =

❁ **الدليل الثاني**: ما جاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا، ولا بأس به يدا بيد**»(١).

❁ **الدليل الثالث**: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع الحيوان نسيئة**»(٢).

ـ **وجه الدلالة مما سبق**: أن النبي ﷺ نهى أن يباع الحيوان بالحيوان مؤجلًا، وهذه نصوص صريحة في النهي عن ذلك(٣).

= السنن، كتاب: البيوع، (٧/ ٢٩٢) (٤٦٢٠)، والإمام أحمد في المسند: (٣٣/ ٣٢٠) (٢٠١٤٣).

والحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة، قال الإمام أحمد: «لم يصح سماع الحسن من سمرة». المغني: (٤/ ١٢).

قال الشافعي: «وأما قوله: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ». الأم: (٧/ ٢٥٩).

وقال البيهقي: «أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة». السنن: (١١/ ٨٥).

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (٣/ ٥٣١) (١٢٣٨)، والإمام أحمد في المسند: (٢٣/ ٢٩٧) (١٥٠٦١).

قال الإمام أحمد: «هذا حجاج زاد فيه: نساء، وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، ولا يذكر فيه: نساء، وحجاج هذا هو حجاج بن أرطاة، قال يعقوب بن شيبة: هو واهي الحديث، وهو صدوق». المغني: (٤/ ١٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (١١/ ٤٠٢) (٥٠٢٨)، والدراقطني في السنن: (٤/ ٣٨) (٣٠٥٨)، الطبراني في المعجم الكبير: (١١/ ٣٥٤) (١١٩٩٦)، والبيهقي في السنن: (١١/ ٨٥) (١٠٦٣١).

وقال الإمام أحمد: «وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر في هذا، فقال: هما مرسلان». المغني: (٤/ ١٢).

قال أبو حاتم: «الصحيح عن عكرمة أن النبي ﷺ. .مرسل». العلل: (٣/ ٦٣٥).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة: (٢/ ٤٧٩)، اللباب: (٢/ ٤٩٠).

نوقش: بأن الأحاديث المروية السابقة ضعيفة؛ فلا يصح الاحتجاج بها.

كما أننا لو أخذنا بالأحاديث السابقة لكان مقتضاها النهي عن بيع الحيوان بالحيوان مطلقًا، اتحد الجنس أو اختلف؛ لأن الأحاديث جاءت مطلقة، فتقييدها بالجنس الواحد تقييد بلا دليل(١).

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قِلاص(٢) الصدقة**»، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة(٣).

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر عبد الله رضي الله عنه أن يشتري إبلًا مقابل إبلٍ أخرى نسيئة، فكان رضي الله عنه يشتري بعيرًا ببعيرين إلى أجل، فدل على صحة بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا ونسيئة(٤).

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي رافع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: المغني: (٤/ ١٢).

(٢) القلاص والقلائص: جمع قَلْوص، وهي: الناقة الشابة، بمنزلة الفتاة من النساء، والقلوص من الإبل لا تكون إلا ناقة، ولا يقال للذكر قلوص. ينظر: جمهرة اللغة: (٢/ ٨٩٤)، تهذيب اللغة: (٨/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: الرخصة في ذلك، (٥/ ٢٤٤) (٣٣٥٧)، والإمام أحمد في المسند: (١١/ ١٦٤) (٦٥٩٣). قوى إسناده الحافظ يحيى بن معين. ينظر: الجرح والتعديل: (٨/ ١٩٣)، وقال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». (٢/ ٦٥). وقال ابن حجر في البلوغ: «رجاله ثقات». (ص٣٢١).

(٤) ينظر: التعليق الكبير: (٣/ ٢٨١).

استسلف[١] من رجل بكرًا[٢]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا[٣] رباعيًا[٤]، فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[٥].

ـ **وجه الدلالة:** أن الحديث دل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وذلك أن النبي ﷺ استسلف بعيرًا، والسلف ـ القرض ـ يجب فيه المثل في الذمة، فدل على جواز ثبوت الحيوان في الذمة بعد ضبط وصفه وسنه[٦].

❁ **الدليل الثالث:** أن الحيوان ليس من الأصناف الربوية الستة التي يمتنع فيها النسأ، فكما جازت المفاضلة فيه بالإجماع، فكذلك جاز النسأ فيه[٧].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول

---

(١) استسلف أي: اقترض. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (ص١٠٢).

(٢) البَكْر: الفتيّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. ينظر: النهاية: (١/ ١٤٩).

(٣) الخيار: النجيب الطيب المختار. ينظر: النهاية: (٢/ ٩٢).

(٤) الرباعي: إذا طلعت رباعيته، وذلك حين يدخل في السنة السابعة. ينظر: النهاية: (٢/ ١٨٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه، (٣/ ١٢٢٤) (١٦٠٠).

(٦) ينظر: فتح الباري: (٥/ ٥٧).

(٧) وليس المقصود استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وإنما يراد الكشف أن علة الربا التي تمنع النسأ غير موجودة.
قال محمد بن نصر: «هذا أقيس الأقاويل». اختلاف الفقهاء: (ص٥١٧).
لأن ما ليس من الأصناف الربوية فالقياس أنه لايدخله الربا بوجه من الوجوه.

الثاني: من جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، لصحة الأدلة الواردة في المسألة، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ نص في المسألة، فيجب المصير إليه[(١)].

وأما ما صنعه المالكية من الجمع بين هذه الأحاديث، فحملوا حديث سمرة على اتفاق الأغراض والمنافع، وحديث عبد الله بن عمرو على اختلافهما.

كل ذلك؛ لأنهم يرون أن في جواز البعير بالبعيرين إلى أجل ذريعة إلى الزيادة في القرض.

فأرادوا الجمع بين الأحاديث التي تنهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وبين حديث عبد الله بن عمرو، فحملوا الأولى على الجنس الواحد إذا اتفقت أغراضها ومنافعها وكان متفاضلًا، وحديث عبد الله بن عمرو على اختلاف الأغراض والمنافع.

فيجاب: بأن أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ليس فيها ما قيده به المالكية من اشتراط التفاضل، بحيث يجوزون بيع الحيوان

---

(١) قال ابن القيم: «وأما الإمام أحمد فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها، قال: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه ـ يعني: أحاديث المنع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ـ وذكر له حديثًا ابن عباس وابن عمر، فقال: هما مرسلان، وحديث سمرة، عن الحسن، قال الأثرم: قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة... وقد قال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلًا، ونسيئة، وهذا كله مع اتحاد الجنس...» تهذيب السنن: (٣/ ١٥٩٠).

وقد سمى ابن القيم هذه المسألة بالمسألة المعضلة، فقال: «فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة ومآخذهم». (٣/ ١٥٩٠).

بالحيوان نسيئة إذا لم يوجد فيها تفاضل، ويمنعونه مع التفاضل.

كما أن اشتراط اتفاق الأغراض والمنافع ليس منصوصًا عليه في الأحاديث، فالبعير حقيقته واحدة، وجنسه واحد، سواء كان للركوب، أو للسقي، أو للزينة، أو للجهاد، كما أن البر حقيقته واحدة، وإن اختلفت أغراضه ومنافعه[1]، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص نص في المسألة.

(١) ينظر: موسوعة المعاملات: (١١/ ٢١٢).

المبحث الثامن

بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: من كره اللحم بالبر نسيئة؟

قال أحمد: كل شيء من الطعام بعضه ببعض نسيئة مكروه على ما كره ابن عمر[(١)].

قال إسحاق: اللحم بالبر نسيئة هو مثل: أن يسلم ما يوزن فيما يكال، لا بأس به إذا كان أحدهما يدًا بيد، لأنه لا بد في السلم من أن ينقد الثمن[(٢)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يكره الإمام أحمد الطعام بعضه ببعض نسيئة على ما كره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الطعام بعضه ببعض**

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٩٥٠).

نسيئة جائز، قياسًا على السلم إذا كان أحدهما مكيلًا والآخر موزونًا.

بسط ذلك:

الإمام أحمد رحمه الله يرى أن اللحم بالبر نسيئة لا يجوز؛ لأن العلة في ذلك هو بيع مطعوم بمطعوم، وهذه هي العلة عند الإمام أحمد في رواية له.

قال ابن قدامة: «والرواية الثانية، أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر ـ أي: غلام الخلال ـ: روى ذلك عن أحمد جماعة، ونحو هذا قال الشافعي، فإنه قال: العلة الطعم، والجنس شرط»(١).

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: قال الثوري: يكره نسيئة الحنطة بالدقيق، ولا نرى بأسا بنسيئة الخبز بالدقيق.

قال أحمد: كل شيء من الطعام بعضه ببعض نسيئة أكرهه، حديث سالم عن ابن عمر أثبت من قوله»(٢).

جاء في مسائل صالح: «قال صالح: وسألته عن رجل باع بيعا مما يكال أو يوزن إلى أجل، فلما جاء الأجل أعطى ما يكال أو يوزن؟ فكرهه. قال: إن كان هذا **طعام بطعام** نساء.

قلت: أفيأخذ عرضا من العروض أو ما كان؟ قال: نعم. لا يأخذ كيلا ولا وزنا»(٣).

---

(١) المغني: (٤/٥).
(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٩٥١).
(٣) مسائل صالح: (١/ ٤٥٩).

جاء في مسائل عبد الله: «سمعت أبي سئل عن رجل باع بيعا يكال أو يوزن إلى أجل، فلما حل الأجل أعطى ما يكال أو يوزن، فكرهه.

قال: كذا هذا طعام بطعام نسأ. قيل: فيأخذ قرضا من القروض أو ما كان.

قال: نعم: لا يأخذ كيلا، ولا وزنا»(١).

وجاء في مسائل الكوسج: «قلت: قال: سألت الأوزاعي عن شراء الخبز بالدقيق، والحنطة؟

قال: لا بأس به.

قال أحمد: لا بأس به، ثم سألته بعد ذلك، فجبن عنه، وأما نسيئة، فمكروه لا شك فيه.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي»(٢).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه: بأن العلة في اللحم أنه موزون والعلة في البر أنه مكيل، ويجوز بيع المكيل بالموزون كما أنه يجوز في السلم، فإن السلم في النقود موزونة والمأكول يكال كالشعير والتمر ونحوه، ومع ذلك جاز السلم بالاتفاق، فكيف يقال بالمنع في هذه الصورة، وهي: البر باللحم؟!.

ولذا جاء عن الإمام أحمد ما يوافق قول الإمام إسحاق في جواز بيع البر باللحم.

قال ابن قدامة: «فأما إن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون، مثل بيع اللحم بالبر، ففيهما روايتان؛ إحداهما، يحرم النساء فيهما، . . .

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٢٩١).

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٨٥٦).

والثانية، يجوز النساء فيهما»... ؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، فجاز النساء فيهما، كالثياب بالحيوان»(١).

المطلب الثالث

حكم المسألة(٢)

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم بيع الربوي بما يشاركه في العلة نسيئة(٣).

---

(١) المغني: (٤/٩).

(٢) وهذه المسألة مبنية على مسألة علة الربا، فمن ذهب إلى أن إحدى علتي الربا هي: الوزن، والعلة الثانية هي: الكيل؛ فإنه يجري الربا في اللحم؛ لأنه موزون، ويجريه في البر؛ لأنه مكيل، ولكنه يجيز بيع ذلك نسيئةً؛ لاختلاف العلل ومن ذهب إلى أن علة الربا في الأربعة هي: الطعم ـ كما هو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد ـ، فإنه يرى تحريم ذلك؛ لأنه بيع مطعوم بمطعوم (ربوي بروي)، فيجب فيه التقابض عنده. وكذلك من ذهب إلى أن علة الربا هي: الطعم مع الكيل أو الوزن، ـ كما هو مذهب سعيد بن المسيب، والشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد؛ فإنه يرى تحريم ذلك، للاتفاق في علة الربا عنده، فإن اللحم مطعوم موزون، والبر مطعوم مكيل، فيجب التقابض في تبايعهما عنده.
وللفائدة في مسألة علة الربا. ينظر: المبسوط (١٢/ ١١٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٨٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، بداية المجتهد (٢/ ٩٧)، مواهب الجليل (٤/ ٣٤٦)، الوسيط (٣/ ٤٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٩)، الإنصاف (٥/ ١٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع: (٨٥)، الإفصاح: (١/ ٢٧٦)، قال ابن قدامة: «فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به؛ فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه». المغني: (٤/ ٩).

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: في حكم بيع اللحم بالبر نسيئة على قولين:

▫ **القول الأول:** أن بيع اللحم بالبر نسيئة جائز، وهو مذهب الحنفية(١)، وهو المذهب عند الحنابلة(٢). وهو قول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الثاني:** أن بيع اللحم بالبر نسيئة لا يجوز، وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤) رواية عند الحنابلة(٥)، وهو قول بعض السلف(٦).

الأدلة:

❁ **دليل القول الأول:** أن اللحم والبر لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، فجاز النساء فيهما، كالثياب بالحيوان(٧).

ويناقش: بأنه لا يسلم أن البر واللحم لم يجتمعا في أحد وصفي العلة، بل اجتمعا في علة واحدة: وهي الطعم مع الكيل أو الوزن.

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ١٨٩)، درر الأحكام: (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٩).

(٢) ينظر: المغني: (٤/ ٩)، الممتع شرح المقنع: (٢/ ٤٩٨)، المبدع: (٤/ ١٤٥)، الإنصاف: (٥/ ٤١).

(٣) ينظر: التوضيح شرح ابن الحاجب: (٥/ ٣٣٦)، جواهر الدرر: (٥/ ١٠٠)، شرح الزرقاني: (٥/ ١٣٢).

(٤) ينظر: الأم: (٣/ ١٤)، الحاوي: (٥/ ١٠٠).

(٥) ينظر: المغني: (٤/ ٩)، المبدع: (٤/ ١٤٥)، الإنصاف: (٥/ ٤١).

(٦) منهم: عطاء، طاووس، ابن المسيب. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٣٠) (١٤١٩٥)، والسنة للمروزي: (١/ ٥٦)، تفسير البغوي: (١/ ٣٤٢)، المنتقى للباجي: (٤/ ٢٣٩)

(٧) ينظر: المغني: (٤/ ٩)، المبدع: (٤/ ١٤٥)، الإنصاف: (٥/ ٤١).

رسول الله ﷺ قال: «**لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا**»(١).

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدًا بيد، البر بالتمر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة»(٢).

ـ **وجه الدلالة مما سبق:** أن العلة في اللحم والبر علة واحدة، وهو: الطعم، وإن اختلفت الأجناس، فيجوز الفضل ولا يجوز النسأ، كما جاء نص الحديث: يدًا بيد(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا مبني على القول بأن علة الربا هي الطعم، وهذا غير مسلَّم، فإن الأقرب أن الطعم وحده ليس بعلة، بل العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الأحاديث الواردة جاءت بذكر الوزن والكيل، كما جاءت بذكر الطعم، فدل على أن العلة مركبة من الوصفين جميعا؛ إعمالًا لجميع النصوص، واجتنابًا لردِّ شيء منها.

ـ **الوجه الثاني:** أن الواجب في بيع الربوي تحقُّق المماثلة، والمماثلة لا تتأتَّى إلا إذا كان معيار القياس شيئًا لا يختلف ولا يتفاوت،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب: البيوع، باب: الصرف، (٥/ ٢٣٧) (٣٣٤٩)، والترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: ماجاء في الحنطة بالحنطة، (٣/ ٥٣٣) (١٢٤٠)، قال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٨/ ٣٠) (١٤١٧٥). من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح عنه رضي الله.

(٣) ينظر: المبدع: (٤/ ١٤٥)، الإنصاف: (٥/ ٤١).

والطعم ليس بمعيار مطرد، بل الكيل والوزن هو المعيار، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلًا، وفي الموزون وزنًا، وعليه: فلا يكون الطعم معتبرًا إلا في المكيل والموزون، دون غيرهما.

وبهذين الوجهين يحصل الجمع بين جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب، وضبط الربويات بمقياس منضبط يتحقق به التماثل بينها.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن بيع اللحم بالبر نسيئة لا يجوز؛ والعلة في ذلك أن اللحم جنس والبر جنس، وعلتهما واحدة وهي: الطعم مع الكيل أو الوزن، وإذا بيع جنس بجنس آخر والعلة واحدة، وجب التقابض وحرم النسأ، وبهذا تجتمع الآثار الوارة في مسألة على الربا.

المبحث التاسع

الشفعة لليهودي والنصراني

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: للأعرابي شفعة؟

قال أحمد: إي لعمري، وليس لليهودي والنصراني شفعة.

قيل: ولم؟

قال: لأن النبي ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب(١).

قال إسحاق: نعم للأعرابي واليهودي والنصراني شفعة إنما يؤخذ بالشركة(٢).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يمنع الإمام أحمد من الشفعة لليهودي والنصراني واستدل بما جاء عن النبي ﷺ، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الشفعة تجوز لهم؛ لأنها إنما

---

(١) يأتي تخريجه تقريبًا.

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٩٦٢).

تؤخذ بالشركة، والإمام إسحاق له كلام على هذا الحديث وإلا لما خالفه.

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: للنصراني شفعة؟ قال: ما أرى له شفعة»[(١)].

وجاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل: للذمي شفعة؟ قال: لا»[(٢)].

قال ابن هانئ: «سألته عن الرجل من أهل الذمة، له بِلِزْق داري دار، فأبيع داري، فيطلب الشفعة، أله ذلك؟

قال: ليس لأحد من أهل الذمة شفعة»[(٣)].

وجاء في مسائل عبد الله: «سألت أبي عن اليهودي والنصراني، ألهما شفعة؟

قال: لا. قلت: لأبي: والمجوسي؟ قال: ذاك أبعد»[(٤)].

قال أبو بكر الخلال بإسناده قال: «حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: ليس ليهودي ولا لنصراني شفعة إنما ذلك للمسلمين المهاجرين منهم»[(٥)].

وقال أبو بكر الخلال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: أهل الذمة لهم شفعة؟

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٦٠٥).
(٢) مسائل أبوداود: (١/ ٢٧٦).
(٣) مسائل ابن هانئ: (٢/ ٢٧).
(٤) مسائل عبد الله: (١/ ٢٩٨).
(٥) أحكام أهل الملل: (١/ ١١٥).

قال: لا»[١].

وقال في رواية أحمد بن سعيد: «لا شفعه لذمي، واحتج بقول النبي ﷺ: «**إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقه**»[٢].

فإذا كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم فيها حق»[٣].

وقال ابن بدينا[٤]: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون بينه وبين الذمي الدار، فيبيع المسلم نصيبه، فيطلب الذمي الشفعة؟ فقال: أما أنا فلا أرى له شفعة. قيل له: ولم؟

قال: لأنه ليس له مثل المسلمين حق، ليس له حرمة المسلمين»[٥].

وتعقب الإمام إسحاق ذلك: بأن اليهودي والنصراني لهم حق الشفعة.

جاء في مسائل الكوسج: «قال إسحاق: كلما كان شريكًا، فله شفعة، لأن حرمة الجوار لأهل الذمة أيضًا»[٦].

---

(١) أحكام أهل الملل: (١/ ١١٤). وقال: قال الخلال: أخبرنا ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب، وأخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح، وأخبرنا محمد بن جعفر ومحمد بن أبي هارون قالا: حدثنا أبو الحارث، وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم، كل هؤلاء سمعوا أبا عبد الله وسألوه فقال: ليس للذمي شفعة».

(٢) ويأتي تخريجه قريبًا.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٢/ ٤٨٠)، المسودة: (١/ ٣٤٧).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، توفي سنة ٣٠٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٠)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٨٨).

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٢٩٠).

(٦) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٦٠٦).

ونسب هذا القول للإمام إسحاق بعض العلماء[١].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على ثبوت الشفعة للمسلم على الكافر[٢].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ثبوت شفعة الكافر على المسلم على قولين:

□ **القول الأول:** أن الكافر تثبت له الشفعة على المسلم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو وجه عند الحنابلة[٦]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وهو قول جماعة

---

(١) ينظر: الإشراف: (٦/ ١٥٩).

(٢) لأن الشفعة إذا ثبتت للمسلم على المسلم فثبوتها للمسلم على الذمي من باب أولى، وتجب للذمي على الذمي كوجوبها للمسلم على المسلم إذا تحاكموا إلينا.
قال الماوردي: «لا خلاف بين الفقهاء أن الشفعة تجب للمسلم على الذمي كوجوبها له على المسلم، وتجب للذمي على الذمي كوجوبها للمسلم على المسلم». الحاوي: (٧/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية: (٤/ ٣١٨)، المحيط البرهاني: (٧/ ٣١٣)، البناية: (١١/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: تهذيب اختصار المدونة: (٤/ ١٢٥)، الجامع لمسائل المدونة: (٢٠/ ٣٦)، الذخيرة: (٧/ ٢٦٢).

(٥) ينظر: الحاوي: (٧/ ٣٠٢)، نهاية المطلب: (٧/ ٤١٨)، البيان: (٧/ ١١١)، المجموع: (١٤/ ٣١٤).

(٦) ينظر: الإنصاف: (٦/ ٢٢٨).

من السلف[١].

▫ **القول الثاني**: أن الكافر لا تثبت له الشفعة على المسلم، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، وقال به جماعة من السلف[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول**: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: «**قضى رسول ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم...**»[٤].

❁ **الدليل الثاني**: ما جاء عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك**»[٥].

ـ **وجه الاستدلال مما سبق**: أن النص في الحديث الأول جاء عامًّا، ولم يقيد الشفعة للمسلم خاصة، بل جعل ذلك عامًّا للمسلم والكافر.

---

(١) **منهم**: شريح، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وإياس بن معاوية، وحماد بن أبي سليمان، والثوري. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٨٤)، الإشراف: (٦/ ١٥٩)، المغني: (٥/ ٢٨٨)، شرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٦).

(٢) ينظر: الكافي: (٢/ ٢٤٢)، المغني: (٥/ ٢٨٨)، شرح الزركشي: (٤/ ٢٠٧)، المبدع: (٥/ ٨٣).

(٣) **منهم**: الحسن البصري، والشعبي، وابن أبي ليلى،. ينظر: ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٨٤)، المغني: (٥/ ٢٨٨)، شرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، (٣/ ٨٧) (٢٢٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، (٣/ ١٢٢٩) (١٦٠٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، (٣/ ١٢٢٩) (١٦٠٨).

كما أن قوله ﷺ: «**من كان له شريك**» لفظ عام يتناول المسلم والكافر، فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي[(١)].

❁ **الدليل الثالث:** أن الشفعة حق من حقوق الآدميين كسائر الحقوق التي هي له مثل البيع والإجارة، وغيرها. والشفعة حق يتعلق بالمال، وضع لإزالة الضرر كالرد بالعيب، فما وجب للمسلم فيه وجب للذمي مثله، وليس الصغار يدل على بطلان حقه؛ لأنه لا فرق بين المسلم والذمي في الحقوق المتعلقة بالأموال، كخيار الشرط، والأجل، وإمساك الرهن[(٢)].

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النِّسَاء].

ـ **وجه الدلالة:** أن الشفعة استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه، وبذلك يكون للكافر سبيل على المسلم؛ إذ يحق له انتزاع حصة المسلم، وبذلك يكون للكافر على المؤمن سبيل، وهذا منافٍ للآية[(٣)].

نوقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** أن هذا السبيل ـ في الشفعة ـ إنما هو على مال المسلم، لا على المسلم[(٤)].

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية: (٣١٨/٤)، شرح النووي على مسلم: (٤٦/١١).
(٢) ينظر: شرح ابن بطال: (٣٧٧/٦).
(٣) ينظر: المغني: (٢٨٨/٥).
(٤) ينظر: الحاوي: (٣٠٣/٧).

ـ **الوجه الثاني:** أن المراد بالآية إذا كان بغير سبب شرعي، أما بسبب شرعي، فله المطالبة إجماعًا، كقبض المبيع من المسلم والدين وغيرهما[(١)].

* **الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء].

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «**اعلموا أن الأرض لله ولرسوله**»[(٢)].

وما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**»[(٣)].

ـ **وجه الدلالة مما سبق:** أن عباد الله الصالحين: هم المـلّاك لأرضه سبحانه وتعالى على الحقيقة، والكفار فيها تبع ينتفعون بها لضرورة إبقائهم بالجزية، فلا يساوون بالملاك الحقيقين[(٤)].

ويمكن أن يناقش: حديث: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**»، بأنه لو سُلّم بهذا الحديث، لكن مقيّدًا بجزيرة العرب فقط.

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا شفعة لنصراني**»[(٥)].

---

(١) ينظر: الذخيرة: (٧/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، (٦/ ٤٠٦) (٣١٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، (١٢/ ٧٧) (١٧٦٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (٥/ ١٣١٤) (٣٣٢٣)، والبيهقي في السنن، (١٩/ ٨٦) (١٨٧٨٥). وإسناده صحيح. ينظر: التمهيد: (١٢/ ١٥)، التلخيص الحبير: (٤/ ٣١٦).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة: (١/ ٥٩٢).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٢٠)، والبيهقي في السنن: (٦/ ١٠٨)، والطبراني في الصغير: (١/ ٢٠٦). قال ابن حاتم في العلل: «هو باطل». =

- **وجه الدلالة:** أن الحديث نص في المسألة، وهو خاص فيقدم على النصوص العامة، والحديث جاء في النصراني ويعم كل من كان كافرًا.

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

❁ **الدليل الرابع:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه**»(١).

- **وجه الدلالة:** أن الشرع لم يجعل لهم حقًا في المكان الواسع من الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقًا في انتزاع ملك المسلم منه قهرًا(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث إنما ورد في النهي عن البداءة بالسلام، والتنحي لهم في الطريق الضيق إكراما واحتراما لهم، وليس في الحديث ما يدل على إسقاط حقوقهم كالشفعة ونحوها(٣).

= العلل: (٤/ ٢٩٣). ينظر: التحقيق لابن الجوزي: (٢/ ٢١٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، (٤/ ١٢١) (٢١٣٦).

(٢) قال ابن القيم: «وتقرير الاستدلال من هذا أنه لم يجعل له حقا في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقا إلى انتزاع ملك المسلم منه قهرا؟ بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر، لنفي ضرر الشركة عنه، وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهرا». أحكام أهل الذمة: (١/ ٥٩٢).

(٣) وقد نقل ابن حجر عن القرطبي أنه قال: «(وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) معناه: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم، واحتراما». الفتح: (١١/ ٤٠). =

❁ **الدليل الخامس:** قياس الشفعة على الاستعلاء في البنيان، حيث إن كلًا منهما يختص بالعقار، فكما يمنع الذمي من الاستعلاء في البنيان على المسلم، فكذلك يمنع من الشفعة[1].

❁ **الدليل السادس:** أن الشفعة إنما تثبت دفعًا للضرر عن ملك الشريك، فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى، وفي شفعة الذمي على المسلم تقديم حق الذمي على حق المسلم، وهو ممتنع[2].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الكافر تثبت له الشفعة على المسلم؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ولعموم الأخبار الواردة في المسألة، ولأنه لم يأتِ نص صحيح صريح يخصص تلك العمومات.

= أما حقوقهم فلا يتعدى عليها؛ إذا كان يحرم الاعتداء على أموالهم فكذلك لا يجوز الاعتداء على الحقوق المتعلقة بالمال؛ وإذا كنا نصحح مشاركتهم، فجميع الحقوق المتعلقة بالشركة مستحقة لهم ومنها استحقاق الشفعة عند قيام سببها. ينظر: موسوعة المعاملات: (١٠/ ٢٢٥).

(١) ينظر: المغني: (٥/ ٢٨٨)، أحكام أهل الذمة: (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: المغني: (٥/ ٢٨٨)، أحكام أهل الذمة: (١/ ٩٣).

المبحث العاشر

طلب الشفعة بعد البيع لمن آذنه

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قلت الرجلان تكون بينهما الدار والأرض فيقول أحدهما لصاحبه: إني أريد أن أبيع الدار، ولك الشفعة فاشتر مني. قال: لا حاجة لي فيها قد أذنت لك أن تبيع ثم يأتي يطلب الشفعة؟

قال أحمد: له الشفعة، إنما وجبت له بعد البيع.

قال إسحاق: أجاد سفيان في ذلك لقول النبي ﷺ: «من كانت له ربعة، أو حائط، فلا يبع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به»[(١)]، فقد بين في هذا أنه إذا أذنه قبل، فلا حق له بعد[(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٩٦٤).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الشفعة للشريك باقية حتى بعد البيع، **وتعقب الإمام إسحاق على الإمام أحمد أن الشفعة بعد البيع لا تثبت؛ لما جاء عنه ﷺ في ذلك.**

بسط ذلك:

يذهب الإمام أحمد إلى أن الشفعة حق لا يسقط عن الشفيع ولو أذن له فيه قبل البيع، فإن له أن يطالبه بذلك بعد البيع.

روى أحمد بن أبي عبدة[(١)]، قلت: ـ يعني: للإمام أحمد ـ إن أذن الشفيع قبل عقده البيع بالبيع، ثم أبى قال له ذاك؛ لأن حقه بعدما وقع البيع[(٢)].

وقال حرب سألت أحمد: رجل باع دارًا في من يريد، والشفيع حاضر فلم يطلب، وذهب، ثم لما باعه الشفيع يطلب؟

قال: له أن يطلب الشفعة؛ لأن الشفعة إنما تجب له بعد البيع.

قلت: فإن أذن له الشفيع في البيع فباع ثم جاء يطلب، قال: له أن يطلب؛ لأن الشفعة وجبت له بعد البيع[(٣)].

---

(١) هو: أحمد بن أبي عبدة أبو جعفر الهمداني، من أصحاب الإمام أحمد الذين أخذوا عنه، وماتوا قبله، كان جليل القدر مكرمًا عند الإمام أحمد، قال عنه الإمام أحمد: ما عبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد ﷺ من أحمد بن أبي عبدة. قال الخلال: يعني جسر النهروان. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٨٤)، المنهج الأحمد: (١/ ٣٦٨)، تسهيل السابلة: (١/ ١٨٠).

(٢) ذكره الحارثي في شرحه على المقنع: (٤/ ٢٣٤).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من رواية حرب، وقد ذكره الحارثي في شرحه على =

وفي مسائل صالح: «قلت: فإن كانوا شركاء عدة؟ قال: الشفعة بينهم. وقال الشفعة لا تجب إلا بعد البيع»(١).

وفي مسائل عبد الله: «سمعت أبي سئل الشفعة للشريك واجبة؟ قال: نعم.

قيل: فإن كانوا شركاء عدة؟ قال: الشفعة بينهم. قال: والجار ليست له شفعة، وقال: والشفعة لا تجب إلا بعد البيع»(٢).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه فقال: إن الشريك إذا أذن قبل البيع في إسقاط حقه، ثم جاء يطالب بحق الشفعة بعد البيع فإنه لا حق له.

لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من كانت له ربعة، أو حائط، فلا يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به**».

وقال الإمام إسحاق معلقًا على هذا الحديث: فقد بين في هذا أنه إذا أذنه قبل، فلا حق له بعد.

وللإمام أحمد رواية توافق قول الإمام إسحاق، قال ابن القيم: «قال إسماعيل بن سعيد(٣): سألت أحمد عن الرجل يعرض على شريكه عقارا بينه وبينه أو نخلا، فقال الشريك: لا أريد. فباعه، ثم طلب

= المقنع: (٤/ ٢٣٣).

(١) مسائل صالح: (١/ ٤٤٤).

(٢) مسائل عبد الله: (١/ ٢٩٧).

(٣) هو: أبو إسحاق بن سعيد الشالنجي، قال أبو بكر الخلال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحدا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، توفي سنة ٢٣٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٢٧٣)، والمقصد الأرشد: (١/ ٢٦١).

الشفعة بعد؟ قال: له الشفعة في ذلك»[(١)].

وجاء في مسائل الكوسج: «قال إسحاق: «فإذا عرضه على شريكه بالثمن الذي يريد بيعها به فقال: لا أطلبها فيدعها بذلك، ثم يطلب الشفعة بعد؛ فلا شفعة له لما قال النبي ﷺ: «**إذا عرضها عليه بالثمن: فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن باع ولم يؤذن فهو أحق به**» وفي هذا بيان ما وصفنا إن تركه تارك. وإن لم يكن البائع عقد العقدة، وكذلك روى الثوري عن الحكم بن عتيبة[(٢)] وأخذ به، وأخطأ هؤلاء حيث أنكروا قول الرسول ﷺ في ذلك، وقالوا: الشفعة تقع بعد، ورسول الله ﷺ هو

---

(١) إعلام الموقعين: (٢/ ١٤٠). ونقل ابن قدامة قريبًا من ذلك فقال: «فإن إسماعيل بن سعيد، قال: قلت لأحمد ما معنى قول النبي ﷺ: «من كان بينه وبين أخيه ربعة، فأراد بيعها، فليعرضها عليه». وقد جاء في بعض الحديث: «ولا يحل له إلا أن يعرضها عليه». إذا كانت الشفعة ثابتة له؟ فقال: ما هو ببعيد من أن يكون على ذلك، وأن لا تكون له الشفعة». المغني: (٥/ ٢٨٢). وقال ابن المنذر: «واختلفوا في الشريك يأذن لشريكه في بيع النصيب، ثم يرجع فيطالب بشفعته. فقالت طائفة: لا شفعة له، كذلك قال الحكم، والثوري، وأبو عبيد، وطائفة من أهل الحديث. واحتجوا فيه بهذا الحديث، قالوا: ومحال أن يقول رسول الله: «وإن شاء ترك» فإن ترك فلا يكون لتركه معنى؟... ولا يجوز على ظهار الخبر إلا والترك يلزمه وتبطل شفعته. وقال آخرون: إذا أبي أن يأخذ ثم بيع، فله الشفعة، هذا قول مالك، والبتي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي، وهو يشبه مذهب الشافعي. **واختلف فيه عن أحمد، فقال مرة: كقول هؤلاء، ومرة كقول الثوري**». الإشراف: (٥/ ١٥٤).

(٢) هو: الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد الكوفي ولد سنة ٤٧هـ، وقيل ٥٠، عالم أهل الكوفة، وصاحب عبادة وفضل وسنة واتباع، وهو ثقة ثبت. قال أحمد: هو أثبت الناس في إبراهيم ـ أي: النخعي، ومات سنة ١١٣هـ، أو بعدها، وله نيف وستون، أخرج له الستة. ينظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ١١٧)، الكامل في التاريخ: (٥/ ١٨٠)، شذرات الذهب: (١/ ١٥١).

الذي سن الشفعة لأمته فهو بين مذهب طلبها فما عدا ما قال فهو مهجور». وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء(١).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ أنه إذا صرح الشفيع بإسقاط حقه، سقطت شفعته سواء علم الشفيع بالبيع أو لم يعلم إذا كان ذلك بعد البيع(٢).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ثبوت الشفعة للشريك فيما لو أذن بإسقاط حقه قبل البيع، ثم رجع يطالب بالشفعة، بعد البيع، فهل تثبت له على قولين:

□ **القول الأول:** أن الشفعة ثابتة للشريك بعد البيع، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والمشهور من مذهب الحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: المحلى: (٨/ ١٢)، شرح الحارثي على المقنع: (٤/ ٢٣٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٩)، المبسوط (١٤/ ١٥٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٨٢)، الذخيرة (٧/ ٣٧٨)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (١/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: المبسوط: (١٤/ ١٠٥)، بدائع الصنائع: (٥/ ١٩)، العناية شرح الهداية: (٩/ ٤١٣).

(٤) ينظر: المدونة: (٥/ ٤٤٦)، منح الجليل: (٧/ ٢٢١)، فتح العلي المالك: (١/ ٣٠٦).

(٥) ينظر: أسنى المطالب: (٢/ ٣٦٣)، تحفة المحتاج: (٦/ ٧٨).

(٦) ينظر: المغني: (٥/ ٢٨٢)، الكافي: (٢/ ٢٤١)، شرح الزركشي: (٢/ ٢٠٥).

▫ **القول الثاني**: أن الشفعة لا تثبت للشريك بعد البيع، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[(١)]، وهو اختيار ابن تيمية[(٢)]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن إسقاط الشفعة قبل البيع هو من باب إسقاط الحق قبل وجوبه، وذلك لا يصح، كما لو أبرأه مما يجب له، أو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج[(٤)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه»**[(٥)].

---

(١) ينظر: الكافي: (٢/ ٢٤١)، شرح الحارثي على المقنع: (٤/ ٢٣٤)، شرح الزركشي: (٢/ ٢٠٥)، الإنصاف: (١٥/ ٤٠٩).

(٢) أشار لقوله ابن رجب في القواعد: (١/ ٧)، الإنصاف: (١٥/ ٤٠٩)، ونسب ذلك له الشيخ: سليمان بن عبد الله في حاشيته على المقنع: (٢/ ٢٦٣).

(٣) قال ابن قدامة: «وهذا قول الحكم، والثوري، وأبي عبيد، وأبي خيثمة، وطائفة من أهل الحديث». المغني: (٥/ ٢٨٢). ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٨٢)، الإشراف: (٦/ ١٥٤)، المحلى: (٨/ ١٢).

(٤) ينظر: المغني: (٥/ ٢٨٢)، الكافي: (٢/ ٢٤١)، شرح الزركشي: (٢/ ٢٠٥).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: في الشفعة، (٥/ ٣٧٤) (٣٥١٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب: البيوع، باب: في بيع المشاع، (٦/ ٧٣) (٦١٩٧). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٧/ ٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه قريبًا من هذا اللفظ، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، (٣/ ١٢٢٩) (١٦٠٨).

ـ **وجه الاستدلال:** أن مفهوم قوله ﷺ: «**فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه**»، أنه إذا باعه بإذنه فإنه لا حق له(١).

نوقش: بأن المراد في الحديث ندب الشريك إلى عرض الشقص المبيع على شريكه قبل أن يبيعه على غيره، وليس فيه تعرض لإمكانية سقوط الشفعة في هذه الحال(٢).

❁ **الدليل الثاني:** أن الشفعة تثبت دفعًا للضرر، وإسقاط الحق في الشفعة، أو الامتناع من الشراء، مع الإذن من الشريك، يدل على انتفاء الضرر، أو الرضى به، فلا تكون الشفعة ثابتة له(٣).

الترجيح:

الذي ـ يظهر والله ـ أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من سقوط الشفعة للشريك بعد البيع؛ لأن النبي ﷺ هو الذي أوجب حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبل البيع، وأسقط حقه بتركه الأخذ حينئذ، ولم يجعل له بعد البيع حقا أصلا، إلا بأن لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ يبقى له الحق بعد البيع(٤).

---

(١) ينظر: المغني: (٥/ ٢٨٢)، شرح الحارثي على المقنع: (٤/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٦).

(٣) ينظر: المغني: (٥/ ٢٨٢)، شرح الحارثي على المقنع: (٤/ ٢٣٦).

(٤) قال ابن حزم في معرض رده على الجمهور: «وليت شعري أين كان الحنفيون عن هذا النظر حيث أجازوا الزكاة قبل الحول، نعم، وقبل دخوله، والمالكيون كذلك قبل تمام الحول بشهرين، والشافعيون كذلك قبل تمام الحول؟ وأين كان المالكيون عن هذا النظر حيث أجازوا إذن الوارث للموصي في أكثر من الثلث والمال لم يجب لهم بعد، ولا لهم فيه حق ولعله هو يرثهم أو لعله سيحدث له ولد يحجبهم؟ وأين كانوا عن هذا النظر في إجازتهم الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك، فأعجبوا لهذه التخاليط وبه يقول =

قال ابن القيم: «ونظيرها سواء إسقاط الشفعة قبل البيع فمن لم ير سقوطها قال هو تقديم للحكم على سببه، وليس بصحيح، بل هو إسقاط لحق كان بعرض الثبوت فلو أن الشفعة ثبتت ثم سقطت قبل البيع لزم ما ذكرتم، ولكن صاحبها رضي بإسقاطها، وأن لا يكون البيع سببا لأخذه بها فالحق له وقد أسقطه وقد دل النص على سقوط الخيار والشفعة قبل البيع وصار هذا كما لو أذن له في إتلاف ماله وأسقط الضمان عنه قبل الإتلاف فإنه لا يضمن اتفاقا فهذا موجب النص والقياس وأما إذا أسقطت المرأة حقها من النفقة والقسم فلها الرجوع فيه ولا يسقط لأن الطباع لا تصبر على ذلك ولا تستمر عليه لتجدد اقتضائها له كل وقت بخلاف إسقاط الحقوق الثابتة دفعة كالشفعة والخيار ونحوهما فإنها قد توطن النفس على إسقاطها وأشباهها لا تتجدد فافهمه»[(١)].

= جماعة من أهل العلم: كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن أشعث عن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار أو أرض فقال أحدهما للآخر: أريد أن أبيع ولك الشفعة فاشتر مني، فقال له الآخر: لا حاجة لي به، قد أذنت لك أن تبيع، فباع، ثم يأتي طالب الشفعة فيقول قد قام الثمن وأنا أحق، قال الحكم: لا شيء له إذا أذن». المحلى: (٨/ ١١).

(١) بدائع الفوائد: (١/ ٤).

المبحث الحادي عشر

ضمان العارية

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال سفيان: لا يكون في الوديعة، والبضاعة[١]، والمضاربة، والعارية ضمان.

قال أحمد: العارية مؤداة، عن النبي ﷺ. والوديعة إذا ذهبت من بين متاعه يضمن كما ضمَّن عمر أنسًا[٢]. والمضاربة هو أمينه، إلا أن يخالف، والبضاعة هو مؤتمن سببه سبب الوديعة.

قال إسحاق: في كل هذا: لا ضمان، العارية ولا شيء، إلا أن يخالف فيضمن[٣].

---

(١) البضاعة هي: طائفة من المال تبعث للتجارة، تقول: أبضعت الشيء واستبضعته؛ أي: جعلته بضاعة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٨/ ١٨١) (١٤٧٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٣/ ٩٤) (١٢٨٢٧). وصحح إسناده الألباني: إرواء الغليل: (٥/ ٣٨٦).

(٣) مسائل الكوسج: (٦/ ٣٠١١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن العارية مضمونة سواء فرّط أو لم يفرط، **وقيد ذلك الإمام إسحاق بأن ضمان العارية إنما يكون عند التعدي والتفريط.**

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى أن العارية مضمونة على أي حال، وقد جاءت النصوص عنه في ذلك متوافرة، منها(١):

ما جاء في مسائل الكوسج: «قلت: العارية؟ قال: العارية مؤداة»(٢).

وفي موضع آخر قال: «قال الثوري: كل إنسان استعار شيئا فرهنه بإذن صاحبه فذهب الرهن رد المستعير إلى صاحبه قيمة المتاع الذي كان رهنه به.

قال أحمد: نحن نقول: العارية مؤداة، وإن كان أرهنه بإذن صاحبه فلابد له من أن يؤديه «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

قال إسحاق: كما قال سفيان»(٣).

---

(١) قال الإمام مسعود الحارثي: «ضمان العين يتعلق بمطلق التلف، وجد التعدي أو لم يوجد، ونص أحمد رحمه الله فيه متكاثر جدًا من رواية جماعات، وقد وقفت من ذلك على رواية اثنين وعشرين رجلًا». شرحه على المقنع: (١/ ٢٤١).

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٥٩٠).

(٣) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٧٧٥).

وفي مسائل صالح قال: «وسألته عن العارية مؤداة؟

قال: العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن.

وذكر حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[١]، وقال: العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك»[٢].

وفي مسائل عبد الله قال: «سمعت أبي سئل عن العارية؟

فقال: العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن، وذكر حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[٣].

ونقل في زاد المسافر عن حرب أنه قال عن الإمام أحمد: «العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف، فهو ضامن، ومن ذهب إلى حديث سمرة عن النبي ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**». والعارية: أخذتَهَا، والوديعة دفعت»[٤].

وجاء عن حنبل أنه قال: «قال عمي: أنا أرى أن تضمن العارية، قال النبي ﷺ العارية مؤداة، وقال النبي ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه، فالعارية مؤداة في أحاديث، وأنا أراه ضامنًا حتى يؤديها».

وفي مسائل ابن ماهان[٥] قال: «سألتُ أحمد عن العارية، فقال:

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل صالح: (١/ ٤٥٢).

(٣) مسائل عبد الله: (١/ ٣٠٨).

(٤) زاد المسافر: (٤/ ٢٠٨).

(٥) هو: محمد بن ماهان النيسابوري السِّمسار، من أصحاب الإمام أحمد وتلاميذه، كان جليل القدر، له مسائل حسان رواها عن الإمام أحمد، ومما يعرف عنه شدة ملاحظته لأقوال الإمام أحمد وما رجع عنه، وما استقر عليه قوله، توفي سنة: ٢٨٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٣٢١)، المقصد الأرشد: (٢/ ٤٩٤).

هو ضامن إذا ذهب، ليس هو مثل الوديعة، يروى عن النبي ﷺ: **على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[١].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه وقيد مطلق قول الإمام أحمد بأن العارية مضمونة، بأنها لا تضمن إلا إذا حصل التعدي والتفريط من المستعير.

قال الكوسج: «قال إسحاق: وأما العارية فهي مؤداة على كل حال، وإن هلكت العارية فلم يجد صاحبها سبيلا إلى أن يؤديها إلى أربابها لما ضاعت، فإن أهل العلم قد أختلفوا: رأى قوم أنه ضامن؟ لما قيل: إن «العارية مؤداة»، وتأول هذا الحديث آخرون على معنى: أنها مؤداة لا يجوز للذي استعارها أن يحبسها، **فأما إذا هلكت، فلم تكن مضمونة إذا لم يكن خالف فيها، وهو الذي أختاره.** قال إسحاق: أما الوديعة فإنها إذا هلكت فلا ضمان عليه فيها إذا لم يكن منه فيها خلاف»[٢].

وقد نقل هذا القول عن الإمام إسحاق جماعة من العلماء[٣].

ونسب جمع من أهل العلم أن للإمام إسحاق قولًا يوافق فيه قول الإمام أحمد المتقدم، وهو القول بالضمان مطلقًا[٤].

---

(١) نقلها الحارثي في شرح المقنع: (١/ ٢٤٥).

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٣٠٧٦).

(٣) ينظر: سنن الترمذي: (٣/ ٥٥٨)، الإشراف: (٦/ ٣٥١)، البيان: (٦/ ٥١١).

(٤) منهم: ابن قدامة فقال: «ويجب ضمانها إذا كانت تالفة، تعدى فيها المستعير أو لم يتعد. روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وإليه ذهب عطاء والشافعي وإسحاق». المغني: (٥/ ١٦٤).

ونسب ذلك له أيضًا العمراني الشافعي، فقال: «ذهب الشافعي إلى: أنها مضمونة على المستعير، سواء تلفت بتفريط أو بغير تفريط، وسواء شرط =

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن المستعير يضمن العارية إذا حصل منه تعدي أو تفريط[(١)].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده من غير تعدٍ ولا تفريط، هل يكون ضامنًا أو لا؟ على قولين:

□ **القول الأول:** أن المستعير لا يضمن إذا لم يتعد ولم يفرط، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، وحكي قولًا عند الشافعية[(٤)]، وهو

= ضمانها أو أطلق، وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال عطاء وأحمد، **وإسحاق**». البيان: (٦/ ٥١٠). ونسبه كذلك له الحارثي في شرحه على المقنع: (١/ ٢٤٦).

(١) ينظر: الإشراف: (٦/ ٣٥٠)، مراتب الإجماع: (ص١٦٧)، مجموع الفتاوى: (٣٠/ ٣١٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٣/ ٣١٣)، بدائع الصنائع: (٦/ ٢١٧)، البناية: (١٠/ ١٤٢).

(٣) ينظر: المعونة: (١/ ١٢٠٨)، الكافي: (٢/ ٨٠٨). إلا أن المالكية لم يقبلوا قول المستعير بادعاء التلف من غير تعد إلا ببينة، ما لم تكن العارية في شيء ظاهر فحينئذ يقبل قوله بلا بينة.

وقول الحنفية والمالكية بالضمان مطلقًا هذا هو المشهور من المذهبين، إلا أن بعض المالكية يرى أنه إذا اشترط المعير الضمان فيضمن المستعير، وهو اختيار ابن تيمية كذلك. ينظر: المقدمات والممهدات: (٢/ ٤٧١)، الاختيارات: (ص١٥٨).

(٤) ينظر: المهذب: (٢/ ١٨٩)، نهاية المطلب: (٦/ ١٠٣)، البيان: (٦/ ٥١٠).

قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[١].

□ **القول الثاني**: أن المستعير يضمن مطلقًا، وهو قول عند المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقال به بعض السلف[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي، والزعيم غارم**»[٦].

---

(١) **منهم**: شريح، والنخعي، والحسن البصري، والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري، والأوزاعي. ينظر: الإشراف: (٦/ ٣٥١)، شرح ابن بطال: (٧/ ١٤٦)، البيان: (٦/ ٥١١)، المغني: (٥/ ١٦٤).

(٢) ينظر: المقدمات والممهدات: (٢/ ٤٧١).

(٣) قال النووي: «وحكي قول: أنها لا تضمن إلا بالتعدي فيها، وهو ضعيف». روضة الطالبين: (٤/ ٤٣١).

(٤) ينظر: الهداية: (١/ ٣١١)، الكافي: (٢/ ٣١٢)، الفروع: (٧/ ٢٠٤)، الإنصاف: (١٥/ ٨٨).

(٥) **منهم**: عمر، ابن عباس، وأبو هريرة، وبه قال عطاء. ينظر: المحلى: (٨/ ١٣٩)، البيان: (٦/ ٥١٠)، المغني: (٥/ ١٦٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: تضمين العارية، (٥/ ٤١٧) (٣٥٦٥)، الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، (٣/ ٥٥٧) (١٢٦٥)، والنسائي في السنن، كتاب: العارية، باب: المنيحة، (٥/ ٣٣٣) (٥٧٤٩)، والإمام أحمد في المسند: (٣٦/ ٦٢٨) (٢٢٢٩٤). قال الهيثمي: «رجاله ثقات». مجمع الزوائد: (٤/ ١٤٥). وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن». موافقة الخبر: (٢/ ٣١٥).

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتتك رسلي فأعطهم**» أو قال: «**فادفع إليهم ثلاثين درعًا، وثلاثين بعيرًا، أو أقل من ذلك**» فقال له: العارية مؤداة يا رسول الله؟ قال: فقال النبي ﷺ: «**نعم**»(١).

ـ **وجه الدلالة مما سبق:** أن قوله ﷺ: العارية مؤداة، دليلٌ على أنها من سائر الأمانات، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨]، ولا دلالة على أن العارية مضمونة(٢).

نوقش: على التسلم بصحة الأحاديث، فيقال: بأن الحديث إنما يأمر بأداء العارية، وهو أمر متفق عليه، ولم يأتِ في الحديث ما يدل على الضمان، وليس كل ما وجب أداؤه سقط ضمانه، فالقرض يجب رده أو رد بدله، وهو مضمون(٣).

❁ **الدليل الثالث:** ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**ليس على المستعير غير المغل(٤) ضمان**»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: تضمين العارية، (٥/ ٤١٧) (٣٥٦٦)، والإمام أحمد في المسند: (٢٩/ ٤٧١) (١٧٩٥٠). قال ابن عبد الهادي: «رواته كلهم ثقات، لكنه معلل». تنقيح التحقيق: (٤/ ١٥٧).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٤/ ١٨٧)، المغني: (٥/ ١٦٤).

(٣) ينظر: التجريد: (٧/ ٣٢٨٠).

(٤) المغل: هو الخائن. ينظر: غريب الحديث: (١/ ٢٥٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: البيوع، (٣/ ٤٥٦)، والبيهقي في السنن الصغير: (٢/ ٣١١) (٢١٢٢).

قال الدارقطني: «عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع».

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

❁ **الدليل الرابع:** أن قبض المستعير للعارية إنما وقع بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة(١).

نوقش: بأنه منقوض بالمقبوض على وجه السوم؛ فإنه قبض بإذن مالكه، ومع ذلك يضمنه(٢).

❁ **الدليل الخامس:** ما جاء عن صفوان بن أمية رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال: أغصبا يا محمد؟، قال: «**بل عارية مضمونة؟**» قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها، فقال: «**أنا اليوم في الإسلام أرغب**»(٣).

ـ **وجه الدلالة:** وهذا الحديث استدل به بعض أصحاب هذا القول في: أن الضمان إذا كان شرطًا من المعير، فإنه يجب على المستعير الضمان، كما صنع ذلك النبي ﷺ مع صفوان بن أمية لما شرط عليه الضمان، فأقره النبي ﷺ على ذلك.

كما أن هذا الحديث فيه دليل لأصحاب هذا القول بعدم الضمان، وهو: أن الضمان لو كان ثابتًا بغير شرط، لما كان في ذكره فائدة في حديث صفوان(٤).

نوقش: بأن اشتراط الضمان إنما وقع لجهالة صفوان به؛ لأنه كان

---

(١) ينظر: المغني: (٥/ ١٦٤).

(٢) ينظر: المغني: (٥/ ١٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: تضمين العارية، (٥/ ٤١٤) (٣٥٦٢)، والدارقطني في السنن: كتاب البيوع، (٣/ ٤٥٢) (٢٩٥٥)، والإمام أحمد في المسند: (٢٤/ ١٢) (١٥٣٠٢)، والحاكم في المستدرك: (٣/ ٥١) (٤٣٦٩). قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٤) ينظر: المغني: (٥/ ١٦٤). اللباب: (٢/ ٥٣٨)، تبيين الحقائق: (٥/ ٨٥).

مشركًا لا يعرف الحكم، ولو عرفه ما ضره شرطه له[١].

❁ **الدليل السادس:** أن العارية في يد المستعير كالعين المستأجرة في يد المستأجر، كلاهما مُسلط على المنفعة دون الرقبة، إلا أن الأول بلا عوض، والثاني بعوض، فإذا كان المستأجر لا يضمن لم يضمن المستعير[٢].

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**»[٣].

ـ **وجه الدلالة:** أن الحديث جاء بوجوب الضمان على اليد التي أخذت، ومن ذلك: اليد المستعيرة[٤].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

---

(١) ينظر: اللباب: (٢/ ٥٣٨)، تبيين الحقائق: (٥/ ٨٥)، المغني: (٥/ ١٦٤).

(٢) قال الطحاوي: «العارية مقبوضة من ربها بطيب نفسه بذلك، لا بعوض يعوضه على ما أباح منها، وقد وجدنا الأشياء المستأجرات مقبوضة من أربابها بأعواض يجب على مستأجريها إياها منهم لهم، وكانت ملك الأشياء المستعملة على ذلك غير مضمونة، وإذا كانت مع وجوب الأعواض في استعمالها غير مضمونة، كانت في استعمالها على غير وجوب الأعواض في ذلك أحرى أن لا تكون مضمونة». شرح مشكل الآثار: (١١/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، (٥/ ٤١٤) (٣٥٦١)، والترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: ماجاء في أن العارية مؤداة، (٣/ ٥٥٨) (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى: كتاب: البيوع، باب: المنيحة: (٥/ ٣٣٣) (٥٧٥١). وهذا الحديث من طريق الحسن عن سمرة، قال البيهقي: «أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة». السنن: (١١/ ٨٥).

(٤) ينظر: الحاوي: (٧/ ١١٩).

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن صفوان بن أمية رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال: أغصبا يا محمد؟، قال: «**بل عارية مضمونة؟**» قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها، فقال: «**أنا اليوم في الإسلام أرغب**»(١).

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وصف العارية بأنها مضمونة، فدل ذلك على ضمانها مطلقًا(٢).

نوقش: بأن الحديث دلّ على صحة اشتراط الضمان في عقد العارية، وليس فيه دلالة على صحة ضمان العارية مطلقًا(٣).

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: المغني: (٥/ ١٦٤).

(٣) قال ابن عبد الهادي في التنقيح: «وهذا الحديث لا حجة فيه على أن العارية مضمونة بكل حال، بل الظاهر أن ضمانها إنما كان بالشرط». (٤/ ١٥٧).
وقال ابن القيم: «ومأخذ المسألة أن: قوله ﷺ لصفوان: «**بل عارية مضمونة**» هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أي أضمنها إن تلفت أو أضمن لك ردها، وهو يحتمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه:
أحدها: أن في اللفظ الآخر: «**بل عارية مؤداة**»، فهذا يبين أن قوله: «**مضمونة**»، المراد به: المضمونة بالأداء.
الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله: هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها؟ فقال: «**لا بل أخذ عارية أؤديها إليك**». ولو كان سأله عن تلفها، وقال: أخاف أن تذهب لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.
الثالث: أنه جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها، دل على أنه ضمان أداء.
فإن قيل: ففي القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب، قيل: هل عرض عليه أمرًا واجبًا، أو أمرًا جائزًا مستحبًّا الأولى فعله، وهو من مكارم الأخلاق والشيم، ومن محاسن الشريعة؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجبًا، لم يعرضه عليه؛ بل كان يفي له به، ويقول: هذا حقك، كما =

* **الدليل الثالث:** أن المستعير أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردًا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف، فكان مضمونًا كالغاصب، والمأخوذ على وجه السوم[١].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من أن المستعير لا يضمن إلا إذا تعدى المستعير أو فرّط؛ لأن عقد العارية من عقود الأمانات، ويد المستعير يد أمانة لا تضمن إلا بتعدي وتفريط[٢].

= لو كان الذاهب بعينه موجودا، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله». زاد المعاد: (٣/ ٤٢٣).

(١) ينظر: المغني: (٥/ ١٦٤).

(٢) ينظر: الشرح الممتع: (٩/ ١٤٩).

المبحث الثاني عشر

أثر الوسوسة[1] على الشركة

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: سئل عن شريكين متفاوضين، وسوس أحدهما سبعة عشر عامًا؟

---

(١) الوسواس لغة: بالكسر المصدر، والوسواس: الشيطان؛ وكل ما حدثك أو وسوس إليك، فالوسوسة: حديث النفس. يقال: وسوست إليه نفسه. ينظر: تهذيب اللغة: (١٣/ ٩٢)، الصحاح: (٣/ ٩٨٨).
وعرف علماء النفس الوسوسة بأنها: اضطراب في الأفكار أو الأفعال أو كلاهما، يدرك المصاب عدم واقعية تلك الأفكار وتفاهتها، لكنه لا يستطيع الخلاص منها، وتستغرق وقتًا طويلًا من المصاب، وهو ما يؤثر على إنتاجه الوظيفي والاجتماعي، ويعيقه عن أداء واجباته ومسؤولياته، وهي على أثلاثة أضرب:
١ ـ وسواس الأفكار: وهو عبارة عن أفكار ملحة، ومستمرة أو شعور أو صور غير سارة يعرف المريض بسخافتها ولا يستطيع كبتها، وعادة ما تكون حول الدين والطهارة والجنس أو المرض.
٢ ـ وسواس الأفعال: وهو تكرار أفعال معينة كتكرار الوضوء أو الصلاة أو جزء منها أو غسل اليدين أو الاستحمام وقد تستغرق وقتًا طويلًا.
٣ ـ وساوس أفكار وأفعال: وهو الإصابة بكلا النوعين السابقين. ينظر: الطب النفسي: (ص٧٠)، المرشد في الطب النفسي: (ص١٧٧)، دليل الصحة النفسية: (ص١٢٨).

قال سفيان: هما على شركتهما حتى يموت ميت، أو يفرق بينهما القاضي.

قال أحمد: إذا وسوس، فهو مثل الميت، يخرج نصيبه ويسلمه إلى وليه.

قال إسحاق: كما قال سفيان إلا أن يحكم في ذلك سلطان(١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الشريك الموسوس مثل الميت يُخرج نصيبه ويسلمه إلى وليه، وتعقب ذلك الإمام إسحاق ورأى أن الشركة قائمة لا تنفسخ، حتى يموت ميت أو يحكم السلطان في ذلك، وهو موافق لرأي الإمام سفيان في المسألة.

المطلب الثالث

حكم المسألة(٢)

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله في الشركة إذا وسوس أحد الشركاء فيها، على قولين:

---

(١) مسائل الكوسج: (٣٠٤٦/٦).

(٢) من خلال البحث في هذه المسألة، لم أقف على قول للحنفية، والمالكية، والشافعية نصٌّ في مسألة: الموسوس في باب الشركة، وبعد مراجعة ما يذكره الفقهاء في ناقص الأهلية كالمجنون، والمعتوه، فيقولون في الجنون: بأنه زوال العقل، ويوردون شيئا من أوصاف الجنون، كقولهم: اختلال العقول المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، وعدم القدرة على الاستقلال بمراعاة النفس، والاهتداء إلى المصالح.

وهذا ما يمكن تسميته طبيًا باضطراب التفكير والإدراك وعدم الشعور بالواقع، =

□ **القول الأول**: إذا وسوس أحد الشريكين فإن الشركة تنفسخ، ومال الموسوس يسلم إلى وليه، وهو مقتضى قول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ....

= وعدم البصيرة بالمرض، وهذه الاضطرابات موجودة في جميع الأمراض الذهنية - تقريبًا - على تفاوت بينها في الشدة. ينظر: التلويح شرح التوضيح: (٢/ ٣٣١)، روضة الطالبين: (٩/ ١٠٢)، أثر المرض النفسي في فقه الأسرة للشلاش: (ص٣٥).

لذا: فإن الوسوسة هي أقرب أحوالها إلى الجنون؛ بجامع نقصان الأهلية في الجميع.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٦/ ٧٨)، البحر الرائق: (٥/ ٢٠١)، مجلة الأحكام العدلية: (١/ ٢٦٠).

وقد وضع الحنفية قيدًا في فسخ الشركة بالجنون، قال الكاساني: «ومنها - أي: أسباب فسخ الشركة -: جنونه جنونا مطبقا؛ لأن به يخرج الوكيل عن الوكالة، **وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة**؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة على نحو ما فصلنا في كتاب الوكالة». (٦/ ٧٨).

(٢) المالكية يقرنون أحكام المجنون والموسوس في أبواب كثيرة من المعاملات، ولم أقف على نص لهم في باب الشركة، وعلى هذا فإنه يكون الحكم للجميع. ينظر: الذخيرة: (٥/ ١١٥)، الشرح الكبير للدرير: (٣/ ٢٩٢).

قال الصاوي في وصف الوسوسة في باب الحجر: «أو استيلاء وسواس: أي وهو الذي يخيل إليه، وسواء كان كل منهما دائما أو متقطعا. والتقييد بالصرع أو الوسواس مخرج لما كان بالطبع أي غلبة السوداء فإن صاحبه لا يفيق منه عادة». حاشية الصاوي: (٣/ ٣٨١). كما أنهم يشيرون للضابط السابق عند الحنفية. ينظر: مواهب الجليل: (٥/ ١١٨).

(٣) ينظر: الإقناع للماوردي: (١/ ١٠٩)، التنبيه للشيرازي: (١/ ١٠٨). بل قد بالغ بعض الشافعية، بأن الإغماء لو حصل من أحد الشريكين فإن الشركة تنفسخ، قال البغوي: «ولو مات أحدهما، أو جُنَّ، أو أُغمي عليه -: انفسخ العقد؛ كالوكالة، حتى لو حسنت حالته بعد ذلك -: لا يجوز له التصرف في مال الشركة إلا بعد استئناف عقد جديد». التهذيب: (٤/ ٢٠٣). =

وهو مذهب الحنابلة[١].

▫ **القول الثاني**: أن الوسوسة لا تنفسخ بها الشركة، إلا أن يحكم في ذلك الحاكم، وهو قول سفيان الثوري، وبه قال إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الوسوسة فيها ضرر على مال الشريكين، فوجب انفساخ العقد لوجود الضرر.

دليل القول الثاني:

أن عقد الشراكة، ثابت لم يقم دليل على فسخه، والوسوسة يقدر أمر ذلك الحاكم في الفسخ من عدمه حسب المصلحة.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن تقدير الفسخ من عدمه، أمرٌ يرجع فيه إلى الحاكم؛ لتقدير المصلحة من عدمها؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة، فيكون في حال الأصلح الفسخ، وفي حال الأصلح

= وقال العمراني: «وإن جن أحدهما، أو أغمي عليه انفسخت الشركة، وانعزل كل واحد منهما عن التصرف في نصيب شريكه؛ لأن الإذن عقد جائز، فبطل بالجنون، والإغماء، كالوكالة». البيان: (٦/ ٣٨٧).

وهذا كله يدل على فسخ الشركة بما هو أدنى من الوسوسة كالإغماء، لاسيما إذا كان الإغماء يسيرًا.

(١) ينظر: الإقناع للحجاوي: (٢/ ٢٦٨)، كشاف القناع: (٣/ ٥٢٢)، مطالب أولي النهى: (٣/ ٥٣٧).

أن تبقى الشركة، ويعين الحاكم ولياً يراعي مال الموسوس، لا سيما أن في فسخ الشراكة، في بعض الأحوال تعريضٌ إلى الضرر والخسارة للطرفين أو لأحدهما، فيرجع أمر ذلك وتقديره للقاضي، بحسب المصلحة من الفسخ أو إقامة الولي مع بقاء الشركة.

المبحث الثالث عشر

السنة في مقدار الوصية

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قلت لأحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بكم يوصي الرجل عند موته؟

قال: يوصي بالثلث.

قال إسحاق: السنة في الربع، لما قال النبي ﷺ: «الثلث كثير»[١]، إلا أن يكون رجلًا يعرف في ماله حرمة شبهات وغيرها، ولا يجوز له الثلث، فله استغراق الثلث، وذلك أحب إلينا[٢].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد في الرواية السابقة عنه: أن السنة في مقدار

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٧٠).

الوصية أن يوصي المسلم بالثلث، وتعقب الإمام إسحاق ذلك: بأن السنة في الوصية أن تكون بالربع؛ لما جاء في حديث سعد رضي الله عنه.

بسط ذلك:

جاء في مسائل عبد الله: «جاءني أبي يعودني وأنا مريض، فقلت: يجوز لي أن أوصي بأكثر من الثلث؟ قال: لا يجوز، وهذا أعجب إليَّ، يعني الثلث»[١].

قال ابن المنذر: «وقال أحمد: يوصي بالثلث»[٢].

وتعقب الإمام إسحاق ذلك: وذهب إلى أن السنة في الوصية أن تكون بالرابع، لم جاء في حديث سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الثلث بأنه كثير، فيعدل إلى الأقل منه وهو: الربع.

وقد استثنى الإمام إسحاق حالة واحدة للموصِّي أن يوصي بالثلث، وهي: ما إذا كان الرجل يُعرف في ماله حُرمة شبهات أو غيرها، فله استيعاب الثلث في الوصية.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[٣].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على وجوب الوصية في حق من عنده

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٣٩١).

(٢) الإشراف: (٤/ ٤١٠).

(٣) ينظر: الإشراف: (٤/ ٤١٠)، التمهيد: (٨/ ٣٨٣)، المغني: (٦/ ١٣٦)، عمدة القاري: (٨/ ٩١).

ودائع، أو عليه ديون(١).

واتفق الفقهاء على مشروعية الوصية في الجملة(٢).

واتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له ورثة(٣).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في المقدار المشروع الوصية به على قولين:

▫ **القول الأول:** أن المقدار المشروع في الوصية أن تكون بأقل من الثلث مطلقًا سواء أكان الورثة أغنياء أو فقراء، وهو مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، وقال به بعض الحنابلة(٧).

▫ **القول الثاني:** أن المقدار المشروع في الوصية هو: الخمس، وهو المذهب عند الحنابلة(٨).

---

(١) ينظر: الاستذكار (٥/٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٥٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٣٣٠)، التمهيد: (١٤/ ٢٩٢)، تحفة المحتاج: (٣/ ٧)، المبدع: (٥/ ٢٣٢)، الإنصاف: (٧/ ١٨٩).

(٣) ينظر: التمهيد: (٨/ ٣٨٣)، بداية المجتهد: (٤/ ١٢٠).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/ ٦٤)، العناية: (١٠/ ٤٢٨).

(٥) ينظر: بداية المجتهد: (٤/ ١٢٠)، المقدمات والممهدات: (٣/ ١١٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب: (١٠/ ٦)، التهذيب للبغوي: (٥/ ٦٣)، المجموع: (١٥/ ٤٠٢).

(٧) ينظر: المبدع: (٥/ ٢٣٣)، الإنصاف: (١٧/ ٢١٣).
قال الترمذي في السنن: «والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث، ويستحبون أن ينقص من الثلث. و قال سفيان الثوري: كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث». السنن: (٣/ ٢٩٦).

(٨) ينظر: المغني: (٦/ ١٣٩)، العدة شرح العمدة: (١/ ٣٢٢)، الممتع شرح =

▫ **القول الثالث:** أن المقدار المشروع في الوصية هو: الثلث، وهو رواية عن الإمام أحمد[(١)].

▫ **القول الرابع:** أن المقدار المشروع في الوصية، هو: الربع، وهو قول إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة[(٢)]، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «**لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[(٣)].

وجاء في رواية أخرى: قال رضي الله عنه: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال لي: «**هل أوصيت؟**» قلت: نعم أوصيت بمالي كله قال: «**فما تركت لولدك؟**» قلت: هم أغنياء بخير، قال: «**أوص بالعشر**»، فما

= المقنع: (٣/ ٢٢٢)، الإنصاف: (١٧/ ٢١٢).

(١) ينظر: المغني: (٦/ ١٣٩)، الفروع: (٧/ ٤٣٣)، الإنصاف: (١٧/ ٢١٣). وقيّده بعض الحنابلة: بأن المال إذا كان كثيرًا فيوصى بالثلث.

(٢) قال ابن هبيرة في إشارة لطيفة على حديث سعد رضي الله عنه: «وفيه أيضًا أن سعدًا لما قال لرسول الله ﷺ: لا يرثني إلا ابنة لي، فأجابه رسول الله ﷺ بقوله: **إنك أن تذر ورثتك أغنياء**، فأشار رسول الله ﷺ بأنك لن تموت في هذه المرضة، وأنك ستبقى إلى أن يصير لك ورثة جماعة». الإفصاح: (١/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ، (٢/ ٨١) (١٢٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، (٣/ ١٢٥٠) (١٦٢٨).

زال يناقصني وأناقصه حتى قال: «**أوص بالثلث والثلث كثير**»[١].

* **الدليل الثاني**: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أن الناس غضوا[٢] من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ، قال: «**الثلث، والثلث كثير**»[٣].

- **وجه الدلالة مما سبق**: أن النبي ﷺ استكثر الثلث في الوصية، فكان المستحب للمُوصي أن تكون وصيته دون الثلث[٤].

* **الدليل الثالث**: أن في الوصية بأقل من الثلث صلةً للقريب الوارث بترك ماله لهم، بخلاف ما إذا استكمل الموصي الثلث، فلا يبقى له منة على ورثته، ولا إيثار بالصلة[٥].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول**: ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: «لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في الوصية بالثلث والربع، (٣/٢٩٦) (٩٧٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، (٦/١٥٤) (٦٤٢٥). قال الترمذي: «حديث سعد حديث حسن صحيح».

(٢) غضوا: بالغين المعجمة؛ أي: نقصوا. وأصله من غضِّ العين. ينظر: المفهم للقرطبي: (٤/٥٥١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، (٣/١٢٥٣) (١٦٢٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب: (١٠/٦).

(٥) ينظر: الهداية شرح البداية: (٤/٥١٥)، العناية: (١٣/٤٠١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٩/٦٦) (١٦٣٦١)، والبغوي في الجعديات: =

نوقش: بأن الأثر لا يصح؛ فلا يصح الاحتجاج به.

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بخمس ماله، وقال: «لا أرضى من مالي إلا بما رضي الله به من غنائم المسلمين»[(١)].

نوقش: بأن الأثر لا يصح؛ فلا يصح الاحتجاج به.

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث»[(٢)].

أدلة القول الثالث:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء،

= (١/ ٣٧٣) (٢٥٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٢٧) (٣٠٩٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٣/ ٢٩) (١٢٧٠٢). وفي إسناد هذا الأثر: الحارث، وهو: الأعور، متهم. ينظر: البدر المنير: (٧/ ٢٨٧).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٣/ ٢٨) (١٢٧٠٠). وهذا الأثر جاء من طريق قتادة أن أبا بكر... الأثر.
قال الألباني: «وهذا إسناد منقطع، لأن قتادة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه». الإرواء: (٦/ ٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الوصايا، باب: من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثته أغنياء، (١٣/ ٢٩) (١٢٧٠١). قال الألباني: «و إسناده جيد». الإرواء: (٦/ ٨٦).

خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[١].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ رخص له بالوصية بالثلث، لما ذكر له كثرة ماله وقلة عياله[٢].

نوقش: بأن النبي ﷺ أقرّ بالثلث، لكنه ذكر أنه كثير، مع إخباره إياه بكثرة ماله، وقلة عياله، وهذا فيه دلالة على أن المستحب دون ذلك[٣].

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم**»[٤].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

دليل القول الرابع:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ، قال: «**الثلث، والثلث كثير**»[٥].

نوقش: بأن هذا اجتهاد من صحابي رضي الله، قد جاء عن غيره من الصحابة خلافه كما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه الوصية بالخمس، فلا

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: الإفصاح: (١/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: المغني: (٦/ ١٣٩).

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن، أبواب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، (٤/ ١٤) (٢٧٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٣/ ٢٧) (١٢٦٩٨). قال ابن عبد البر: «وهو حديث انفرد به طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة وطلحة ضعيف». التمهيد: (٨/ ٣٨٣). ينظر: البدر المنير: (٧/ ٢٥٤).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

حجة في قوله[1].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن السنة المستحبة في الوصية تختلف باختلاف مال الموصي، وحال الورثة، فإن كان الورثة أغنياء استحب بأن تكون الوصية بالثلث، وإن كان الورثة خلاف ذلك، فيقدر بقدرهم، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار الواردة عن السلف.

كما أن النبي ﷺ في حديث سعد: أشار للعلة في ذلك وهي غناء الورثة.

قال ابن قدامة: «فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم، وغناهم وحاجتهم، فلا يتقيد بقدر من المال. والله أعلم. وقد قال الشعبي[2]: ما من مال أعظم أجرًا، من مال يتركه الرجل لولده، يغنيهم به عن الناس»[3].

---

(١) قال ابن عبد البر: «لا أعلم لإسحاق حجة في قوله السنة في الوصية الربع، وهذا الذي نزع به ليس بحجة في تسمية ذلك سنة، وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه كان يفضل الوصية بالخمس وبذلك أوصى وقال رضيت لنفسي ما رضى الله لنفسه كأنه يعني خمس الغنائم». التمهيد: (٨/ ٣٨٢).

(٢) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي، أحد أعلام التابعين، روى عن علي، وأبي موسى، وروى عنه جماعة، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: العبر: (١/ ٩٦)، شذرات الذهب: (١/ ١٢٦).

(٣) المغني: (٦/ ١٣٩).

وقال النووي: «وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقًا، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث وإلا فيستحب النقص منه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر». شرح النووي: (١١/ ٨٣).

المبحث الرابع عشر

الوصية بالمال كله إن لم يكن ثَمَّ وارث

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: للرجل أن يوصي بماله كله إن لم يكن له وارث؟

قال: لا. لأن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردّ ما بقي إلى بيت المال، بيت المال له عصبة[(١)].

قال إسحاق: له أن يوصي بماله كله لما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك[(٢)(٣)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يمنع من الوصية بالمال كله ولو لم يكن ثَمَّ وارث، واستدل على ذلك بما جاء عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وتعقب الإمام إسحاق بأن له الوصية بماله كله لما قال ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

(٣) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٧١).

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: قلت: يكره أن يتصدق الرجل عند موته بماله كله؟

قال: إي لعمري، هذا مردود، ولو كان هذا في حياته لم أجوز له ذلك إذا كان له ولد.

قلت: ليس له وارث. قال: هذا يذهب مذهب ابن مسعود رحمه الله، ومن ذهب إلى قول زيد بن ثابت يجوز له الثلث، وما بقي ففي بيت المال؛ لأن بيت المال يعقل عنه إذا جنى جناية. قال إسحاق: لا، بل القول فيه ما قال ابن مسعود رحمه الله»[(١)].

وجاء عن الإمام أحمد رواية يوافق فيها قول الإمام إسحاق وهي قوله فيما نقل عنه المروذي فيمن أوصى بماله كله: له أن يضع ماله حيث شاء[(٢)].

ونقل قول الإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٣)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له ورثة[(٤)].

---

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣١٦).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ٢٤)، شرح الزركشي: (٤/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: المحلى: (٨/ ٣٥٨)، التمهيد: (٨/ ٣٧٩)، المغني: (٦/ ٢٢٠)، المعاني البديعة للريمي: (٢/ ١٢٩).

(٤) ينظر: التمهيد: (٨/ ٣٨٣)، بداية المجتهد: (٤/ ١٢٠).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا أوصى الرجل بماله كله، ولم يكن ثَمَّ وارث له، فهل تنفذ وصيته بجميع المال أو لا ينفذ منها إلا الثلث؟ على قولين:

▫ **القول الأول:** أن الموصي إذا لم يكن له ورثة، فيجوز له أن يوصي بجميع ماله، وهو مذهب الحنفية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[٣].

▫ **القول الثاني:** أن الموصي إذا لم يكن له ورثة، فلا ينفذ من وصيته إلا الثلث، والباقي لبيت مال المسلمين، وهذا هو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وقال به جماعة من السلف[٧].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري: (٨/ ٤٠٥٢)، بدائع الصنائع: (٧/ ٣٣٥)، البحر الرائق: (٨/ ٤٦٠).

(٢) ينظر: الهداية: (١/ ٣٤١)، المغني: (٦/ ٢٢٠)، شرح الزركشي: (٤/ ٣٩١)، الإنصاف: (١٧/ ٢١٦).

(٣) **منهم**: ابن مسعود، وعبيدة السلماني، والحسن، وشريك القاضي، ومسروق، وأهل العراق. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٦٨) (١٦٣٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٢٥) (٣٠٩٠٤)، المحلى: (٨/ ٣٥٧)، التمهيد: (٨/ ٣٧٩)، المغني: (٦/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: المعونة: (١/ ١٦٢٠)، الجامع لمسائل المدونة: (١٩/ ٧٦٩)، الذخيرة: (٧/ ٣١).

(٥) ينظر: الحاوي: (٨/ ١٩٥)، بحر المذهب: (٨/ ١٢)، المجموع: (١٥/ ٤١١).

(٦) ينظر: الإرشاد: (١/ ٤٢٠)، شرح الزركشي: (٤/ ٣٩١)، الإنصاف: (١٧/ ٢١٦).

(٧) **منهم**: ابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٦٨) (١٦٣٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٢٥) (٣٠٩٠٤)، المحلى: =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «**لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»(١).

- **وجه الدلالة:** أن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة بذلك المال، بدليل قول النبي ﷺ: «**إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**». وهنا لا وارث له يتعلق حق بماله، فأشبه حال الصحة(٢).

نوقش: بأن النبي ﷺ لم يجعل ذلك تعليلًا، لرد الزيادة على الثلث، ولو كان ذلك تعليلًا لجازت الزيادة على الثلث مع غناهم، إذا لم يصيروا عالة يتكففون الناس، وإنما قاله صلة في الكلام وتنبيها على الحظ(٣).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لرجل: «إنكم من أحرى حيّ بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبة، ولا رحمًا فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين»(٤).

= (٨/ ٣٥٨)، التمهيد: (٨/ ٣٧٩)، المغني: (٦/ ٢٢٠).

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: المغني: (٦/ ٢٢٠)، شرح الزركشي: (٤/ ٣٩١).

(٣) ينظر: الحاوي: (٨/ ١٩٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٩/ ٦٨) (١٦٣٧١)، والطبراني في المعجم =

❁ **الدليل الثالث:** أن القول بأن المال الذي لا وارث له يستحقه المسلمون، لا على سبيل الميراث، وإنما باعتبار أنه مال لا مالك له، وإذا كان كذلك فلمالكه أن يضعه حيث يشاء، وإذا كان للإمام أن يضعه حيث يشاء فإن صاحبه أولى من الإمام[(١)].

نوقش: قال ابن حزم في مناقشة هذا الدليل: «وأما قولهم: كما للإمام أن يضعه حيث يشاء فصاحبه أولى فكلام بارد، وقياس فاسد، وهم يقولون فيمن ترك زوجة، ولم يترك ذا رحم، ولا مولى ولا عاصبًا: أن الربع للزوجة، وأن الثلاثة الأرباع يضعها الإمام حيث يشاء، وأنه ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث.

فهلا قاسوا هاهنا كما للإمام أن يضع الثلاثة الأرباع حيث يشاء، فكذلك صاحب المال ولكن هذا مقدار قياسهم فتأملوه»[(٢)].

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»**[(٣)].

- **وجه الدلالة:** أن الشرع إنما أجاز للمُوصّي أن يتصرف في الثلث فما دون، أما مازاد على الثلث، فلا حق له للتصرف فيه.

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

= الكبير: (٩/ ٣٤٧) (٩٧٢٣). وصحح إسناده ابن حزم. ينظر: المحلى: (٨/ ٣٥٧).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٥/ ٥٤).

(٢) المحلى: (٨/ ٣٦٠).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا»[١].

ـ **وجه الدلالة:** أن رجلًا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له، لا مال له غيرهم، فجزّأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، ولم يكن له وارث، ولأنه لو كان له وارث، لوقف على إجازته، ولأن مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثا لأمرين:

أحدهما: أنه تخلف الورثة في استحقاق ماله.

والثاني: أنه يعقل عنه كورثته. فلما ردت وصيته مع الوارث إلى الثلث ردت إلى الثلث مع بيت المال لأنه وارث[٢].

نوقش: بأنه لا دلالة في هذا الحديث؛ لأن الأنصاري كان له ورثة، فلم يجز أن يوصي بماله كله؛ لأن ما زاد على الثلث حق للورثة[٣].

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال»[٤].

ـ **وجه الدلالة:** بهذا الأثر استدل الإمام أحمد؛ لأن زيد بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركًا له في عبد، (٣/ ١٢٨٨) (١٦٦٨).

(٢) ينظر: الحاوي: (٨/ ١٩٥).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم: (١/ ١٩٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٨٧) (١٩١٣٢)، وسعيد بن منصور في سننه: (١/ ٧٩) (١١٣). احتج به أحمد.

ثابت رضي الله عنه بعدما أعطى أهل الفروض نصيبهم، وحقهم، جعل الباقي والعصبة لبيت المال، فكذلك الموصي إذا لم يكن له ورثة، فله أن يوصي بالثلث، وما بقي فلبيت المال(١).

ويمكن أن يناقش: بأنه يحتمل أنه وضع الباقي في بيت المال؛ لأن الميت لم يوص أصلًا.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من جواز الوصية بجميع المال إذا لم يكن ثم وارث للموصي؛ لما جاء في المسألة عن ابن مسعود رضي الله عنه صريحًا، ولم يعلم له مخالف(٢).

---

(١) ينظر: الإرشاد: (١/ ٤٢٠)، شرح الزركشي: (٤/ ٣٩١).

(٢) قال ابن رشد: «وسبب الخلاف هل هذا الحكم خاص بالعلة التي علله بها الشارع أم ليس بخاص؟ وهو أن لا يترك ورثته عالة يتكففون الناس، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»، فمن جعل هذا السبب خاصًا وجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة.

ومن جعل الحكم عبادة، وإن كان قد علل بعلة، أو جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة، قال: لا تجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث». بداية المجتهد: (٤/ ١٢١).

وقال ابن رجب عند كلامه على قاعدة: (الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين): «من له وارث معين ليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه، ومن لا وارث له من ذي فرض ولا عصبة ولا رحم؛ هل له أن يوصي بماله كله أم لا؟.

على روايتين؛ فمن الأصحاب من بناهما على هذه القاعدة، ومنهم من بناهما على أن بيت المال؛ هل هو عصبة وارث أم لا؟ ويتعلق بهذا إذا أقر الإمام بنسب من لا يعلم له وارث معين، قال القاضي وابن عقيل: يثبت نسبه؛ =

المبحث الخامس عشر

الوصية لغير الأقارب

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا أوصى في غير أقاربه يرد ذلك إلى أقاربه؟

قال: لا. هو جائز، واحتج بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلًا أعتق ستة أعبد له عند موته.

قال إسحاق: لا. بل يُرَد ثلثا الثلث إلى الأقارب(١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أنه يجوز الوصية إلى غير الأقارب، واستدل

= لأن المال للمسلمين والإمام نائبهم، وهذا كأنه تفريع على القول بتوريث بيت المال، ويتوجه مثل ذلك في إجازة الإمام وصية من وصى بكل ماله، وقلنا: لا تجوز له الزيادة على الثلث». (٣/ ٩٨).

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٧٣).

بحديث عمران رضي الله عنه وردّ ذلك الإمام إسحاق وقال: بل يرد ثلثا الثلث إلى الأقارب.

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى أنه يجوز الوصية للأجنبي مع ترك القريب غير الوارث لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وردّ ذلك الإمام إسحاق بأن ذلك لا يجوز، وأن الواجب الوصية للقريب غير الوارث، ولو أوصى الرجل إلى أجنبي وترك القريب غير الوارث، فإنه يردّ ثلثي الثلث للقريب ويبقى ثلث الثلث للأجنبي.

جاء في مسائل صالح: «قال صالح: الرجل يوصي لغير قرابته هل يرده؟ قال: لا»[١].

وقال في موضع آخر: «قلت في رجل يوصي لغير قرابته يلقّن إذا حضر أن يجعل ذلك في قرابته فإذا أوصى قال: يمضي كما أوصى»[٢].

وقال أبو بكر الخلال بإسناده: «حدثنا أبو طالب[٣]: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى لقوم من غير قرابته؟

قال: كان الحسن يردهم إلى الكتاب، يرده إلى قرابته.

---

(١) مسائل صالح: (٣/ ٧١).

(٢) مسائل صالح: (٣/ ٧٣).

(٣) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، من أجلة أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يقدره ويكرمه، صحب أحمد قديمًا إلى أن مات، وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف توفي سنة ٢٤٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٣٩)، المقصد الأرشد: (١/ ٩٥).

روى عن أحمد مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه

قلت: ما تقول أنت؟

قال: يعطي من أوصى له، وذلك أن النبي ﷺ أجاز وصية الذي أعتق ست مماليك فأعتق اثنين، فقد أجاز لغير قرابته»[(١)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: وقال في مسائل الكوسج: «قال إسحاق بن إبراهيم: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠]، ثم نسخ الوالدان بالفرض لهما وبقي الأقربون الوصية لهم، حرض الله عز وجل على ذلك، حتى لقد قال الحسن رحمه الله تعالى وسئل: أيوصي الرجل لأخيه وهو غني؟ قال: وغناؤه يمنعه حقه؟

يقول: الوصية ثابتة للأقربين، وتجوز لغيرهم أيضا من المساكين، فإذا أوصى لغير الأقارب وترك أقرباءه رد ثلثا ما أوصى إلى أقربيه، وترك ثلث الوصية للذين أوصى لهم.

كذلك قال سعيد ابن المسيب، وجابر بن زيد[(٢)]، والحسن. ومعنى قولهم: أنهم قد علموا أن الله عز وجل قد حكم على لسان نبيه ﷺ الثلث من المال لكل موصٍ عند الموت، فقد أزال عن الورثة ثلث ماله لمن شاء الموصي.

---

(١) كتاب الوقوف والترجل من مسائل أحمد: (١/ ٧٨) (٢٢٤).

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الخوفي ـ بخاء معجمة ـ، والخوف: ناحية من عمان.

كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن، وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس. جاء عنه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال فيه: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علما عما في كتاب الله.

وروي عن: ابن عباس أنه قال أيضًا: تسألوني وفيكم جابر بن زيد، توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد: (٧/ ١٣٣)، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٨٣)، تاريخ الإسلام: (٢/ ١١٩٩).

فلا يكون حكم القرابة أعظم من حكم الورثة فقد أزال هذا الموصي الوصية عن أقاربه، وقد حرضه الله عليهم، فأجاز هؤلاء ثلث ما قال لمن قال من غير القرابة، وردوا الثلثين إلى الأقارب. وهذا الذي نعتمد عليه، لأنه أقوى في الإتباع، وأشبه بمذاهب السنة، ولو كانت الوصية كلها ثابتة لغير الأقارب كما أوصى، لحديث الحسن عن عمران بن حصين في الأعبد كان فُتيا الحسن لا يكون على رد ثلثي ما أوصى إلى الأقارب فيكون هو مخالفًا لما روي عن رسول الله ﷺ».

وجاء عن الإمام أحمد ما يوافق إسحاق في ردّ الوصية إلى الأقربين، نقل حرب عنه: «فيمن وصى لأجنبي وله قرابة لا يرثه محتاج: يرد إلى قرابته»[(١)].

وجاء في مسائل صالح قال: «حديث النبي ﷺ الذي يرويه عمران بن حصين: أن رجلا أعتق ستة أعبد، وقد كان له قرابة، فأجاز النبي ﷺ ولم يرده؟

قال: ربما استحسنت أن يرد على القرابة، يواسيهم، والحسن يقول: يُرد على القرابة ثلثا الثلث»[(٢)].

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٣)].

---

(١) ينظر: الفروع: (٤/ ٦٢١).
(٢) مسائل صالح: (٣/ ٧٢).
(٣) ينظر: الإشراف: (٤/ ٤٠٤)، المحلى: (٨/ ٣٥٤)، بداية المجتهد: (٤/ ١١٩)، المغني: (٦/ ١٤٠).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا أوصى الموصي للأجنبي وترك القريب، فهل تُمضى وصيته أو لا؟ على قولين:

□ **القول الأول**: أن من أوصى لأجنبي وترك القريب، فوصيته صحيحة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول جماعة من السلف[٥].

□ **القول الثاني**: أن من أوصى لأجنبي وترك القريب، فإن الأجنبي يأخذ ثلث الوصية، ويرد ثلثي الوصية لأقارب الموصي، وهو قول إسحاق بن رهوايه، وقال به جماعة من السلف[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلا أعتق

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (٦/ ١٨٢)، البحر الرائق: (٨/ ٤٦٠).

(٢) ينظر: المعونة: (١/ ١٦٢١)، بداية المجتهد: (٤/ ١١٩).

(٣) ينظر: الأم: (٤/ ١٠٤)، المجموع: (١٥/ ٤٢٣)، النجم الوهاج: (٦/ ٢١٤).

(٤) ينظر: المغني: (٦/ ١٤٠)، المبدع: (٥/ ٢٣٣).

(٥) **منهم**: الزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار، وعطاء، عمرو بن دينار، ومحمد بن سيرين، والثوري، والأوزاعي. ينظر: الإشراف: (٤/ ٤٠٣)، المحلى: (٨/ ٣٥٤)، المغني: (٦/ ١٤٠).

(٦) **منهم**: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وجابر بن زيد، وعبد الملك بن يعلى. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٨٣)، (١٦٤٣٣)، سنن سعيد بن منصور: (١/ ١٣٥) (٣٥٥)، المحلى: (٨/ ٣٥٣)، المغني: (٦/ ١٤٠).

ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا»(١).

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أجاز عتق اثنين من المملوكين، وهو من ثلث الوصية، وكان ذلك لغير قرابته، وأقره النبي ﷺ على ذلك(٢).

قال الشافعي: «والمعتق عربي، وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه، فلو لم تجز الوصية إلا لذي قرابة لم تجز للملوكين، وقد أجازها لهم رسول الله ﷺ»(٣).

❁ **الدليل الثاني:** أن الوصية للأجنبي هي مثل العطية، فجازت لغير قرابته، كالعطية حال الحياة(٤).

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝١٨٠﴾ [البَقَرَة].

ـ **وجه الدلالة:** أن الله نسخ الوالدين بالفرض لهما وبقي للأقربين الوصية لهم، وحث على ذلك، فلا يتجاوز بالوصية للأجنبي ويترك القريب(٥).

نوقش: بأن هذه الآية منسوخة، نسختها قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: الإشراف: (٤/ ٤٠٤)، المغني: (٦/ ١٤٠).
(٣) الأم: (٤/ ١٠٤).
(٤) ينظر: المغني: (٦/ ١٤٠).
(٥) ينظر: مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٦٥).

﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النِّساء: ٧][١].

❁ **الدليل الثاني:** أن الموصي لو أوصى بماله كله لجاز منه الثلث، والباقي رد على الورثة، وأقاربه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية، كالورثة في استحقاق المال كله، فينفذ ثلث الوصية، ويكون الباقي ردًا على أقاربه غير الوارثين[٢].

❁ الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الوصية للأجنبي، مع ترك القريب، إلا أن الأولى أن تكون الوصية في الأقربين الذين لا يرثون لاسيما إذا تساوت حالته مع الأجنبي في الحاجة، والغنى؛ لكونها في القريب صدقة وصلة.

---

(١) قال ابن الجوزي: «ذهب كثير من العلماء إلى نسخها بآية الميراث ونص أحمد على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة». المصفى: (١/١٨).

(٢) ينظر: المغني: (٦/ ١٤٠).

المبحث السادس عشر

الرجوع في الهبة[١]

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: من وهب هبة يرجو ثوابها يرجع في هبته إن لم يرض منها؟

قال الإمام أحمد: إذا وهب هبة فقبلها الموهوب له، فليس له أن يرجع فيها، أثيب عليها أولم يثب، لأن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[٢].

قال إسحاق: بلى. له أن يرجع فيها، إذا وهبه على إرادة الثواب[٣].

❁ ❁ ❁

(١) والمقصود في هذه المسألة بالهبة: هبة الثواب، وهي التي: يدفعها الرجل يلتمس أفضل منها، أو: الهبة التي قصد بها عوض مالي. ينظر: شرح حدود ابن عرفة: (١/ ٤٢٧)، المطلع: (١/ ٣٥٢).

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

(٣) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٨١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أنه لا يجوز الرجوع في الهبة مطلقًا سواء أراد ثوابها أو لم يرد، **وتعقب ذلك الإمام إسحاق وقيد جواز الرجوع في الهبة إذا كان مريدًا للثواب.**

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «وسألته عن الرجل يهب الهبة، هل له أن يرجع فيها قبل أن يعوض؟

فقال: إذا وهب الرجل هبة فقبلها فليس للواهب أن يرجع فيها؛ وذلك لما يروى عن النبي ﷺ: الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه.

وقال بعضهم كالكلب يعود فيه وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ العائد في هبته كالعائد في قيئه»(١).

ونقل المروذي عنه فقال: «وسئل أبو عبد الله عن الهبة؟

فقال: لا يرجع فيها. فقيل له: إنهم يحتجون بالمريض، يهب في مرضه.

فقال: لا نتكلم في المريض. أيش يقولون في الصحة؟ ثم قال: بم يكون الملك؟ إنما يكون الملك بالشراء، أو الهبة، أو التمليك.

فقيل له: إن إسحاق بن راهويه يقول: ما أدري ما هذا.

قال: إذا قال: ما أدري، فهو أيسر»(٢).

---

(١) مسائل صالح: (٢/ ٢٦٨).

(٢) الورع: (ص١١٥).

وفي مسائل عبد الله: «سألت أبي عن الرجل يهب هبة، يجوز أن يرجع فيها.

قال: لا يرجع الرجل في هبته»[(١)].

وتعقب الإمام إسحاق بأن الهبة لغير ذي رحم إذا كانت بقصد الثواب ولم يثب عليها، فإن له حق الرجوع.

وقد نقل عنه هذا القول جماعة من العلماء[(٢)].

ونُقل عن الإمام أحمد رواية، توافق قول إسحاق في جواز الرجوع هبة الثواب لغير ذي رحم[(٣)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أنه لا يحل للواهب أن يرجع عن هبته بعد أن قبضها الموهوب له، إلا إذا كان الموهوب له ولدًا، أو كانت الهبة قد خلت من شرط الثواب لغير ذي رحم[(٤)].

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٣١٤).

(٢) ينظر: الإشراف: (٧/ ٧٥)، المغني: (٦/ ٦٥)، فتح الباري: (٥/ ٢١٥)،

(٣) قال ابن قدامة: «قال في رواية محمد بن الحكم: إذا قال الواهب: هذا لك على أن تثيبني. فله أن يرجع إذا لم يثبه؛ لأنه شرط، وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا وهب له على وجه الإثابة، فلا يجوز إلا أن يثيبه عنها، فعلى هذا عليه أن يعطيه حتى يرضيه، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع». المغني: (٦/ ٦٥). وينظر: المبدع: (٥/ ١٩١).

(٤) ينظر: الاستذكار: (٧/ ٢٣٦)، المحلى: (٧/ ٧٥)، بداية المجتهد: (٤/ ١١٧)، المغني: (٦/ ٦٦) (٦/ ٦٥).

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في رجوع الواهب في هبته، لغير ذي رحم، إذا قبضها الموهوب له، إذا كان قصده منها الثواب، ولم يثب عليها، على قولين:

□ **القول الأول**: أنه يجوز للواهب أن يرجع في هبته إذا لم يثب عليها، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف(٤).

□ **القول الثاني**: أنه لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إذا لم يثب عليها، وهو مذهب الشافعية(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول**: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل أحق بهبته، ما لم يثب منها**»(٧).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٤/ ٢٨)، بدائع الصنائع: (٦/ ١٢٨)، الهداية شرح البداية: (٣/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٤١٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (٢/ ٦٧٧)، بداية المجتهد: (٤/ ١١٥).

(٣) ينظر: المغني: (٦/ ٦٧)، المبدع: (٥/ ١٩١).

(٤) ينظر: الاستذكار: (٧/ ٢٣٦)، بداية المجتهد: (٤/ ١١٧)، المغني: (٦/ ٦٦).

(٥) ينظر: الحاوي: (٧/ ٥٤٥)، بحر المذهب: (٧/ ٢٤٤)، التهذيب: (٤/ ٥٣٧).

(٦) ينظر: الإرشاد: (١/ ٢٣٠)، المغني: (٦/ ٦٥)، المحرر للمجد: (١/ ٣٧٥)، المبدع: (٥/ ٢٠٣).

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الهبات، باب: من وهب هبة رجاء ثوابها، (٣/ ٤٧٦) (٢٣٨٧)، والدارقطني في السنن، كتاب: البيوع، (٣/ ٤٦٠) (٢٩٧٠). في إسناده: إبراهيم بن إسماعيل بن جارية، ضعيف. ينظر: نصب الراية: (٤/ ١٢٥).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»[(١)].

ـ **وجه الدلالة:** بأن عمر رضي الله عنه قسم الهبة إلى قسمين: قسم أراد به الثواب، فلها حكم البيع، فإذا لم يثب عليها، فله الرجوع، وقسم أراد به الإحسان فلا يرجع فيها، ومثل لها بالهبة لذي الرحم، والفقير[(٢)].

❁ **الدليل الثالث:** أن المقصود بالعقد في هبة الثواب: هو العوض للعادة والعرف، فتثبت له ولاية الفسخ عند فواته، إذ العقد يقبله، فجاز له الرجوع والفسخ[(٣)].

❁ **الدليل الرابع:** أن هبة الثواب لغير ذي رحم، إذا لم يحصل له عنها عوض، فيجوز له الرجوع فيها، كالعارية[(٤)].

نوقش: بأن العارية إنما هي هبة المنافع، ولم يحصل القبض فيها، فإن قبضها باستيفائها، فنظير مسألتنا ما استوفى من منافع العارية، فإنه لا يجوز الرجوع فيها[(٥)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، (٢/ ٧٥٤) (٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٢/ ٣٣٨) (١٢١٥٤). وإسناده صحيح. ينظر: المحلى: (٨/ ٨٠)، الإرواء: (٦/ ٥٥).

(٢) ينظر: الاستذكار: (٧/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع: (٦/ ١١٧).

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية: (٣/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٦/ ١٢٨)، المغني: (٦/ ٦٥).

(٥) ينظر: المغني: (٦/ ٦٥).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»(١).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»(٢).

ـ **وجه الدلالة:** أن النص النبوي جاء عامًا في أنه لا يحل للواهب أن يرجع في هبته، فيشمل كل ما كان هبة، سواء أقصد الثوب منها أو لم يقصد(٣).

* **الدليل الثالث:** أن واهب المال لا ولاية له في المال، فلم يرجع في هبته، كذي الرحم المحرم(٤).

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته، (٣/ ١٥٨) (٢٥٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، (٣/ ١٢٤٠) (١٦٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: الرجوع في الهبة، (٥/ ٣٩٧) (٣٥٣٩)، والترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة، (٣/ ٥٨٤) (١٢٩٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب الهبة، (٦/ ١٨٣) (٦٤٩٨). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) ينظر: المغني: (٦/ ٦٥)، المبدع: (٥/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: المغني: (٦/ ٦٥).

الثاني: من أنه لا يحل الرجوع في هبة الثواب لغير ذي رحم، لعموم النص الوارد عن النبي ﷺ في المسألة، وأما ما جاء عن عمر رضي الله عنه في جواز ذلك، فقد روي عن ابنه وابن عباس رضي الله عنهما خلافه[1].

---

(١) قال ابن قدامة: «وأحاديثنا أصح من حديثهم وأولى، وقول عمر، قد روي عن ابنه وابن عباس خلافه». المغني: (٦/ ٦٥).

المبحث السابع عشر

رجوع المرأة فيما وهبت زوجها

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج لأحمد: هبة المرأة لزوجها وهبة الرجل لامرأته؟

قال أحمد: كل هذا واحد لا يرجع في شيء من هذا.

قال إسحاق: كلما وهبت المرأة لزوجها تكرمة فلها أن ترجع، وليس للزوج أن يرجع[(١)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يمنع العود في الهبة في حق الزوجين جميعًا إلا أن **الإمام إسحاق خصص المرأة بجواز الرجوع في الهبة.**

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٨٣).

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها، سواء أكانت للزوج أم لغيره، واستدل على ذلك بعموم النصوص الواردة في المسألة.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن للمرأة أن ترجع فيما وهبت لزوجها؛ وعلل ذلك: بأن المرأة لا تهب للزوج إلا طمعًا في الرفق بها، والتكرمة لها أوخوفًا من الظلم من الزوج، أو ما أشبهه.

وقد جاءت رواية عن الإمام أحمد توافق قول الإمام إسحاق في اعتبار سبب الهبة التي حملت المرأة على أن تهب لزوجها المال، فإن كان ذلك من غير طيب نفس، فلها حق الرجوع.

جاء في مسائل صالح قال: «وسألته عن امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم بدا له أن يطلقها. قال: إذا كان الزوج سألها ذلك فلها أن ترجع فيه، وإن لم يسألها ولكنها وهبته بطيبة نفسها فليس لها أن ترجع»(١).

وفي مسائل عبد الله قال: «قلت لأبي: امرأة وهبت مهرها لزوجها، ثم بدا له أن يطلقها؟

قال: إذا كان الزوج سألها فلها أن ترجع فيه، وإذا لم يسألها، ولكنها وهبتها بطيبة نفس فليس لها أن ترجع»(٢).

وجاء في مسائل الكوسج: «قال أحمد رضي الله عنه: إن وهبت المرأة لزوجها بطيب نفس من غير مسألة فليس لها أن ترجع»(٣).

قال المروذي: «قيل لأبي عبد الله: الرجل يقول لامرأته: هبي لي

---

(١) مسائل صالح: (١/ ٤٦٣).
(٢) مسائل عبد الله: (١/ ٣٧٣).
(٣) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣٦٤).

مهرك، فتقول: أنا أفعل إن شاء الله. فقال: هذا عندي وعيد، إن أرادت أن ترجع فيه رجعت.

قال أبو عبد الله: فإن ابتدأت هي فوهبت لم يكن لها أن ترجع. واحتج بقول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النِّسَاء](١).

ونقل ابن قدامة عن أبي طالب أنه قال: «إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك رده إليها، رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه، أو إضرار بها بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز»(٢).

ونقل الكوسج قول إسحاق بن راهويه فقال: «قال إسحاق في المرأة تهب مهرها لزوجها ثم ندمت، فإن السنة في ذلك إذا وهبت رغبة أورهبة، لم ترد بذلك وجه الله ﷻ على معنى الصدقة، فلها أن ترجع متى ما شاءت فإنهن يخدعن، ولا تهب إحداهن إلا طمعًا في الرفق بها، والتكرمة لها أوخوفا من الظلم من الزوج، أو ما أشبهه، فإذا فاتها ذلك كان لها الرجوع»(٣). ونقل قول إسحاق بعض العلماء(٤).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ أنه لا يحل للزوج أن يرجع في هبته

---

(١) الورع: (١/ ١١٦).

(٢) المغني: (٦/ ٦٦).

(٣) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣٦١).

(٤) ينظر: اختلاف العلماء لمحمد بن نصر: (١/ ٥٧٩).

التي وهبها لزوجته[١].

واختلف الفقهاء في حكم رجوع الزوجة فيما وهبت لزوجها، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن المرأة لا يحل لها الرجوع فيما وهبت لزوجها، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، وقال به جماعة من السلف[٦].

▫ **القول الثاني:** أن المرأة يحل لها الرجوع فيما وهبت لزوجها، وهي رواية عن الإمام أحمد[٧]، وهو قول إسحاق بن رهوايه، وهو قول

---

(١) ينظر: اختلاف العلماء: (١/ ٥٧٩)، الإشراف: (٧/ ٧٥)، المغني: (٥/ ٦٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٤/ ٣٣)، الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٥٢)، البناية: (١٠/ ١٩٦).

(٣) ينظر: المدونة: (٤/ ٤١٣)، النوادر والزيادات: (١٢/ ٢٤٤)، الجامع لمسائل المدونة: (١٩/ ٦٣٠).

(٤) ينظر: الحاوي: (٧/ ٥٤٥)، بحر المذهب: (٧/ ٢٤٤)، فتح الباري: (٥/ ٢١٧).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين: (١/ ٤٤٤)، الممتع شرح المقنع: (٣/ ١٩٨)، الإنصاف: (١٧/ ٨٤).

(٦) منهم: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وربيعة، والثوري، عطاء، وأبي ثور، عطاء، وقتادة، وسعيد بن المسيب، والليث. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٩/ ١١٣)، المدونة: (٤/ ٤١٣)، المغني: (٦/ ٦٥)، عمدة القاري: (١٣/ ١٤٨).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين: (١/ ٤٤٤)، المغني: (٦/ ٦٦)، المبدع: (٥/ ٢٠٧).

وهذا القول مقيّد: بما إذا كان مع الهبة قرينة تدل على سؤاله لها، أو غضبه عليها، أو ما يدل على خوفها منه، فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها. ينظر: =

جماعة من السلف[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النِّسَاء].

ـ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أوجب في هذه الآية الكريمة على الزوج أن يعطي المرأة صداقها، طيبًا بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته، أو عن شيء منه، فيأكله الزوج حلالًا طيبًا[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن المرأة إذا وهبت شيئًا من مالها للزوج بغير طيب نفس منها، فإن لها حق الرجوع فيه؛ لأن الله علق ذلك بقوله: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾ [النِّسَاء: ٤] وهي وهبت بغير طيب بها نفسٍ منها فلا يجوز للزوج أخذه، وله حق الرجوع فيه.

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»**[٣].

= المغني: (٦/ ٦٦)، الممتع شرح المقنع: (٣/ ١٩٨).

(١) **منهم:** شريح، والشعبي، وحكاه الزهري عن القضاة، ومنصور بن المعتمر. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٩/ ١١٣) المحلى: (٨/ ٨٠)، المغني: (٦/ ٦٦).

(٢) ينظر: المغني: (٦/ ٦٦)، عمدة القاري: (١٣/ ١٤٩)، تفسير ابن كثير: (٢/ ١٨٥).

قال ابن جرير الطبري: «يعني بذلك جل ثناؤه: فإن وهب لكم، أيها الرجال، نساؤكم شيئًا من صدقاتهن، طيبة بذلك أنفسهن، فكلوه هنيئًا مريئًا» إلى أن قال بإسناده: «عن ابن عباس: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا)، يقول: إذا كان غيرَ إضرار ولا خديعة، فهو هنيء مريء، كما قال الله جل ثناؤه». تفسير الطبري: (٧/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

ـ **وجه الدلالة:** أن النص النبوي جاء عامًا ومطلقًا، من غير تفريق فيما تهبه الزوجة لزوجها أو العكس، فوجب المصير إليه.

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»(١).

ـ **وجه الدلالة:** أن الخليفة الراشد الملهم عمر رضي الله عنه نهى عن الرجوع في الهبة التي تكون لذي رحم؛ لأن المقصود بها صلة الرحم وزيادة الألفة بين الزوجين، وفي الرجوع قطيعة الرحم والألفة; لأنها تورث الوحشة والنفرة فلا يجوز صيانة للرحم عن القطيعة وإبقاء للزوجية على الألفة والمودة(٢).

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن فضالة بن عبيد(٣) أنه كان جالسًا، فأتاه رجلان يختصمان إليه في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وهب لي بازيه: ما سألته ولا تعرضت له، فقال فضالة: «رد عليه بازيه أو أثبه منه، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٥٢).

(٣) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري، أبو محمد الأوسي، صحابي جليل شهد أحدًا وبايع تحت الشجرة، ثم نزل دمشق وولى قضاءه، وكان ينوب عن معاوية رضي الله عنه الإمارة إذا غاب، توفي سنة: ٥٣ وقيل بعد ذلك. ينظر: الطبقات: (٧/ ٢٨١)، معرفة الصحابة: (٤/ ٢٢٨٢)، سير أعلام النبلاء: (٣/ ١١٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٤/ ٤٢٠) (٢١٧٠١)، وابن الأعرابي في =

نوقش: بأن الأثر منقطع؛ فلا حجة فيه، ولو ثبت فلا يلزم أن يكون دليلًا على جواز ذلك؛ لأن السياق جاء في سبيل الذم، بدليل عطف على شرار القوم عليه.

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب: «إن النساء، يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت»[1].

نوقش: بأن الأثر منقطع؛ فلا حجة فيه.

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن الهبة في الأصل لا يجوز العود والرجوع فيها مطلقًا؛ لعموم الأحاديث الواردة في المسألة، إلا إذا ثبت أن هبة المرأة لزوجها كان بسبب إكراه، أو تهديد، أو نحو ذلك، فإن هذا المال أُخذ بغير طيب نفس منها، فلها حق الرجعة فيه[2].

= معجمه، (٢/ ٥٠٨) (١٦٤٧).

قال ابن حزم: وأما خبر فضالة ـ فكذلك أيضا وهو ضعيف؛ لأنه عن معاوية بن صالح ـ وليس بالقوي ـ وهو حجة عليهم؛ لأنه لم يشترط ذا رحم من غيره، ولا تخصيص ما وهبه أحد الزوجين للآخر، وظاهر إبطال هبة الثواب، فعلى كل حال هو حجة عليه لا لهم؛ لأنهم قد خالفوه». المحلى: (٨/ ٨١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٩/ ١١٤) (١٦٥٦٢). وإسناده منقطع. ينظر: فتح الباري: (٥/ ٢١٧).

(٢) قال ابن رجب: «(القاعدة الخمسون بعد المئة): تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان.

ويتخرج على هذا مسائل متعددة: ـ ثم ذكر عددًا من الفروع الفقهية إلى أن قال ـ: ومنها: هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك؛ فإن سببها طلب استدامة النكاح، فإن طلقها؛ فلها الرجوع فيها، نص عليه أحمد في رواية عبد الله». القواعد: (٣/ ١٠٠).

المبحث الثامن عشر

نزع الوصية إذا كان الوصي متهمًا

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا كان الوصي متهمًا تنزع منه الوصية؟

قال أحمد: لا تنزع من يديه، يجعل معه آخر. والاعتبار برضاه.

قال إسحاق: لا. بل تخرج أصلًا، ويفوض الحاكم ذلك إلى غيره، ولكن لو كان ظنونًا[(١)] ضم معه غيره[(٢)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الوصي إذا كان متهمًا فإنه يُجعل معه رجل

---

(١) الظنون: الرجل السيئ الظن، والظنين: الرجل المتهم، والعرب تقول للرجل الضعيف، أو القليل الحيلة هو ظنون. ينظر: تهذيب اللغة: (١٤/ ٢٦٠)، لسان العرب: (١٣/ ٢٧٣).

(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣٠٥).

أمينٌ آخر، ولا تنزع الوصية من المتهم، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وردّ قول الإمام أحمد، وقال: بل تخرج أصلًا أي الوصية، وتنزع منه ويفوض ذلك إلى الحاكم، وأما إذا كان ظنونًا وهو: الرجل الضعيف، أو القليل الحيلة ضم معه غيره، وكأن إسحاق رحمه الله يفرق بين المتهم، وبين الظنون.

بسط ذلك:

نقل الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل: «هل تجوز لأهل الوقف أن يسألوا هذا الوصي إذا لم يثقوا أن يدخلوا معه بعضهم أو ثقة لهم أو مع من يوصي إليه هذا الوصي إذا لم يكن هذا الذي أوصي إليه ثقة عند أهل الوقف؟

فقال أبو عبد الله: إذا كان هذا الذي أوصي إليه متهمًا، أدخل معه رجل ممن يرضاه أهل هذا الوقف فيكون ما جرى عليه بعلمه ولا تنزع الوصية عنه»(١).

وجاء عن الإمام أحمد ما يوافق جزءًا من قول الإمام إسحاق فيما يتعلق بنزع الوصية منه إذا كان متهمًا.

قال في رواية المروذي: «إذا وصى إلى رجلين وأحدهما ليس بموضع للوصية لا يعطى ـ يعني: من الوصية ـ قيل له: أليس قد رضي به؟ قال: وإن رضي به»(٢).

❁ ❁ ❁

(١) الوقوف والترجل للخلال: (١/ ٦٩).
(٢) ينظر: الرواتين والوجهين: (٢/ ٢٤)، المغني: (٦/ ٢٤٦).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم نزع الوصية إذا كان الوصي متهمًا، على قولين:

□ **القول الأول:** أن الوصي إذا كان متهمًا فإن الحاكم ينزع الوصاية منه، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة(٤)، وهو قول إسحاق بن راهويه.

□ **القول الثاني:** أن الوصي إذا كان متهمًا، فإن الوصاية لا تنزع منه، بل يجعل معه أمينٌ آخر، وهي رواية عند الحنابلة(٥)، وقال به بعض السلف(٦).

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني: (٥/ ٥٩٤)، مختصر القدوري: (١/ ٢٤٢)، الهداية شرح البداية: (٤/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: المعونة: (١/ ١٦٢٨)، التاج والإكليل: (٨/ ٥٥٦)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: (٨/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: مختصر المزني: (٨/ ٢٤٦)، بحر المذهب: (٨/ ١٤٠)، المهذب: (٢/ ٣٦٤).

وقيّد الشافعية قولهم: بمثل ما قيّده الإمام إسحاق بن راهويه: بأن الوصي إذا كان متهمًا فإن الحاكم ينزع منه، إلا إذا كان الوصي ضعيفًا ضم إليه معين أمين. قال الشافعي: «فإن تغيرت حاله أخرجت الوصية من يده وضم إليه إذا كان ضعيفًا أمين معه». الحاوي: (٨/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: المغني: (٦/ ٢٤٦)، المبدع: (٥/ ٣٠٨)، الإنصاف: (١٧/ ٤٦٨).

(٥) ينظر: تصحيح الفروع: (٧/ ٤٨٦)، الإنصاف: (١٧/ ٤٦٨).

(٦) منهم: الحسن البصري، وابن سيرين. ينظر: المغني: (٦/ ٢٤٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الوصاية هي نوع ولاية، والولاية لا تصح من المتهم ولا تقبل تصرفاته فيها، فيرجع في نزعها للحاكم[(١)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن في إبقاء الوصي مع ضم أمين له، إمكانًا لحفظ المال بالأمين، وتحصيل نظر الوصي بإبقائه في الوصية، فيكون جمعًا بين الحقين[(٢)].

الدليل الثاني: إذا كان الوصي خائنًا ضم إليه أمين؛ لأنه عاقل بالغ فصحت الوصية إليه كالعدل[(٣)].

ويمكن أن يناقش ما سبق:

بأن إبقاء الوصي المتهم ليس فيه فائدة، بل قد يعطل العمل بالوصية لتعارض الرأي بين شخصين، كما أنه لو قُدر أن الموصي علم بأن الوصي متهم لأزاله، فمن باب أولى أن يكون النظر للحاكم في إزالته، حفظًا للمال وللحق.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوصي إذا كان متهمًا فإن النظر للحاكم في نزع الوصي المتهم، واستبداله بغيره؛ لما في ذلك من حفظ الأموال والحقوق؛ إلا إذا رأى

---

(١) ينظر: المعونة: (١/ ١٦٢٨)، شرح الزركشي: (٢/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: المغني: (٦/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: العدة: (١/ ٣٣١).

الحاكم أن الشخص ليس فيه تهمة وريبة وإنما كما قيل: ظنون، أي ضعيف الرأي، أو الشخصية، فإن للحاكم أن يجعل معه رجلًا أمينًا؛ حتى تتحقق المصلحة في الجمع بين نظر الوصي بإبقائه في الوصية، وبالأمين في حفظ المال[١].

---

(١) قال ابن قدامة: «فعلى هذا إذا كان الوصي فاسقا، فحكمه حكم من لا وصي له، وينظر في ماله الحاكم. وإن طرأ فسقه بعد الوصية، زالت ولايته وأقام الحاكم مقامه أمينا». المغني: (٦/ ٢٤٦).

المبحث التاسع عشر

تقديم العتق على الوصايا عند المشاحة

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: «الرجل يوصي بوصايا وبعتاقة، بأيهما يبدأ؟

قال أحمد: كل واحد يتحاصون؛ لأن النبي ﷺ جعل العتق في الثلث.

قال إسحاق: لا. بل يبدأ بالعتاقة، لما قال ابن عمر رضي الله عنهما ذلك[(١)]»[(٢)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الرجل إذا أوصى بوصية وعتق فيبدأ بهما جميعًا محاصة كما في مسائل العول، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن عليه البداءة بالعتاقة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك.

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣١٢).

بسط ذلك:

قال في مسائل الكوسج: «قيل: إذا كانت وصية وعتاقة؟

قال: يتحاصون.

قيل: فيبدأ بهؤلاء الذين أوصى لهم حتى يشتروا القسمة؟

قال: لا؛ لأنهم يتحاصون»[(١)].

وفي موضع آخر: «قلت: قال إبراهيم في الرجل يوصي بوصايا وبعتاقة، يبدأ بالعتاقة. سئل سفيان: أليس هذا إذا كان العبد عندهم؟ قال: بلى. فإذا كان يُشترى فبالحصص. قال أحمد: إنما هي وصية العتاقة، وغيرها بالحصص.

قال إسحاق: كما قال سفيان»[(٢)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه: بأن العتق مقدم؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في تقديم العتاقة على الوصايا.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٣)].

وللإمام إسحاق قول يوافق فيه قول الإمام أحمد في الرجوع بالمحاصة.

جاء في مسائل الكوسج: «قال أحمد رضي الله عنه: إذا عجزت الوصية رجع على كل بقدر، وإن كان فيها عتاقة. قال إسحاق: كما قال»[(٤)].

---

(١) المصدر السابق: (٩/ ٤٧٩٢).

(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣٤٨).

(٣) ينظر: الإشراف: (٤/ ٤٢٢)، المحلى: (٨/ ٣٧٩)، المغني: (٦/ ٢٦٢).

(٤) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣٧٥).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - إذا زادت الوصايا على الثلث، وكان منها وصية بالعتق، فهل يقدم العتق على ما سواه أولا؟ على قولين:

▫ **القول الأول:** أن الثلث إذا لم يف بالوصايا، فإنه لا يقدم العتق، بل يتحاص الجميع في الثلث، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمذهب عند الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وقال به جماعة من السلف[(٤)].

▫ **القول الثاني:** أن الثلث إذا لم يف بالوصايا، فإن العتق يقدم عليها، وهو مذهب المالكية[(٥)]، وقول عند الشافعية[(٦)]، ورواية عن

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٤/ ١٧٧)، المبسوط: (٢٨/ ١٣٣)، الجوهرة النيرة: (٢/ ٢٩٤).
وقيّد محمد بن الحسن تقديم العتق في حالات قياسًا فيها على المدبر. ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن: (٥/ ٤٦٤).
وانظر: مناقشة ذلك للشافعي في الأم: (٤/ ١٠٠ - ١٠١).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين: (١/ ١٩٠)، النجم الوهاج: (٦/ ٢٤٥)، مغني المحتاج: (٤/ ٨٠).

(٣) ينظر: المبدع: (٥/ ٢٣٦)، الإنصاف: (١٧/ ٢٢٦).

(٤) **منهم**: ابن سيرين، والشعبي، والحسن في آخر قوليه، أبو ثور. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٣٣) (٣٠٨٨٠)، الإشراف: (٤/ ٤٢٢)، المحلى: (٨/ ٣٧٩) المغني: (٦/ ٢٦٢).

(٥) ينظر: المدونة: (٢/ ٤٤٩) (٤/ ٣٥٤)، المعونة: (١/ ١٦٤٥)، البيان والتحصيل: (١٣/ ١٩٣).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧/ ٥٧)، كفاية النبيه: (١٢/ ١٩١).

الإمام أحمد[١]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا»[٣].

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل المحاصة في العتق، فدّل ذلك على أن الوصايا إذا تزاحمت فيرجع النقص على الجميع بالمحاصة[٤].

❁ **الدليل الثاني:** ما روي عن النبي ﷺ: «**أنه بدأ بالعتاقة**»[٥].

---

(١) ينظر: المقنع: (١/ ٢٥٠)، الممتع شرح المقنع: (٣/ ٢٢٤)، المبدع: (٥/ ٢٣٦).

(٢) وروي هذا القول: عن عمر رضي الله عنه، وبه قال شريح، ومسروق، وعطاء الخراساني، وقتادة، والزهري، والثوري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٣٣) (٣٠٨٧٥)، الإشراف: (٤/ ٤٢٢)، المحلى: (٨/ ٣٨٠)، المغني: (٦/ ٢٦٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وهذا الاستدلال هو الذي أشار إليه الإمام أحمد في نص الكوسج السابق، بقوله: «قال أحمد: كل واحد يتحاصون؛ لأن النبي ﷺ جعل العتق في الثلث».

(٥) وهذه الرواية لم أجدها إلا في المدونة (٤/ ٤٥٣)، «من طريق سحنون عن ابن وهب، قال: سمعت حيوة بن شريح، يقول: حدثني السكن بن أبي كريمة، أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الرجل يوصي بوصايا كثيرة، وعتاقة أكثر من الثلث؟ قال يحيى: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بأن يبدأ بالعتاقة، وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ». =

....

= وهذا الأثر: راويه عن يحيى بن سعيد هو: السكن بن أبي كريمة بن زيد التجيبي، أبو عثمان المصري، وهو شيخ ليس بالمشهور، كما أنه غير معروف بالأخذ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا بلقيه. ينظر: تاريخ الإسلام: (٣/ ٨٨٧).

ورفع هذا الحديث ـ ولو كان مرسلًا ـ غريب جدًا، لم يجئ به غير السكن بن أبي كريمة المصري، وقد صرح طائفة من العلماء بأنه لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

قال الشافعي: «ولست أعرف في هذا أمرا يلزم من أثر ثابت، ولا إجماع لا اختلاف فيه». الأم: (٤/ ١٠٠).

والمعروف في هذا الحديث: أنه عن سعيد بن المسيب مقطوعًا عليه، فقال: «مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية».

من طريق: بشر بن موسى، قال حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، قال حدثنا حيوة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن: (١٣/ ٥٠) (١٢٧٤٢). فجعله من رواية حيوة عن يحيى بن سعيد بلا واسطة، وأسقط السكن بن أبي كريمة من إسناده، وجعله من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، وقال فيه: مضت السنة، ولم يصرح بذكر رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر.

فإن قيل: فقد ذكر سعيد بن المسيب أنه: (السنة)، فهذا يشهد لحديث السكن بن أبي كريمة، عن يحيى بن سعيد؟

فالجواب: قد يطلق سعيد سنة على غير سنة النبي ﷺ، ولكن يريد به الأمر المعمول به، والسنة المسلوكة، والطريقة السائرة.

قال ابن حزم: «فهذا غير مسند، ولا مرسل أيضًا ولم يقل سعيد ﵀ إن هذا قول رسول الله ﷺ ولا حكمه وقد يقول ابن المسيب وغيره: مثل هذا في قول صاحب... وحتى لو أن سعيد بن المسيب يقول: إن هذا حكم رسول الله ﷺ وقوله لكان مرسلا، لا حجة فيه». المحلى: (٨/ ٣٨٥).

وقال ابن الملقن معلقًا على أثر سعيد: «وهذا صحيح رواه البيهقي في سننه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عنه قال: «مضت السنة يبدأ بالعتاقة في الوصية». واعلم أن التابعي إذا قال: من السنة كذا. فهو كمرسله، إذا كان =

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا كانت وصية، وعتاقة تحاصوا»[(١)].

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يحتج به.

❁ **الدليل الرابع:** أن العتق وما عداه من الوصايا تساووا في سبب الاستحقاق، فتساووا فيه كسائر الوصايا، فلا يفرق بينهم[(٢)].

❁ **الدليل الخامس:** أن الوصايا من العتق وغيرها، تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار، فوجب أن يتحاصّوا، ويدخل النقص على ما ذكر؛ كالورثة إذا كانت مسألتهم عائلة[(٣)].

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إذا كانت عتاقة ووصية بدئ بالعتاقة»[(٤)].

= ذلك من الصحابي في حكم المرفوع، كما نص عليه الشافعي وغيره». البدر المنير: (٧/ ٢٩٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٢٣) (٣٠٨٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٣/ ٥٢) (١٢٧٤٨).
قال البيهقي في المعرفة: «وهذا عن عمر، منقطع». (٩/ ١٥٩). ينظر: التلخيص الحبير: (٣/ ٢١١).

(٢) ينظر: المغني: (٦/ ٢٦٢)، شرح الزركشي: (٤/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: الممتع شرح المقنع: (٣/ ٢٢٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن: (١/ ١٤٣) (٣٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٢٣) (٣٠٨٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٣/ ٥١) (١٢٧٤٤). والأثر ضعيف، ولا يصح عنه.
قال ابن حزم: «وأما قولهم: إنه قول ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فإنه عن ابن عمر لا يصح؛ لأنه من رواية أشعث بن سوار وهو ضعيف». المحلى: (٨/ ٣٨٤). ينظر: البدر المنير: (٤/ ٣٥٤).

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يحتج به.

❁ **الدليل الثاني**: أن العتق يقدم على الوصايا فهو أقوى؛ لتعلق حق الله تعالى، وحق الآدمي به ولأن له سراية وقوة ليست لغيره[(١)].

ويمكن أن يناقش: بأن السراية لا تكون إلا حيث اعتبرت شرعًا، بدليل ما ورد في حديث عمران رضي الله عنه المتقدم.

❁ **الدليل الثالث**: أن العتق لا يلحقه فسخ، ويلحق غيره من العقود الفسخ؛ فلذا يقدم على غيره من الوصايا عند اجتماعها[(٢)].

نوقش: بأنه لا يسلم أن العتق عقد لا يفسخ، بل يفسخ في بعض الصور، كما أن العقد إذا وقع صحيحًا، فلا يصح فسخه[(٣)].

ويمكن أن يجاب: بأن العتق آكد بدليل سرايته ونفوذه في الملك المحجور عليه في التصرف فيه كالرهن ونحوه، والمؤكد مقدم على غيره[(٤)].

❁ الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل قول فإنه لا يترجح لي قولٌ في هذه المسألة،

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧/ ٥٧)، كفاية النبيه: (١٢/ ١٩١).
(٢) ينظر: المغني: (٦/ ٢٦٢).
(٣) قال ابن حزم في المحلى: «وأما قولهم: العتق لا يلحقه فسخ وسائر الأشياء يلحقها فسخ: فقد كذبوا، وكل عقد من عتق أو غيره وقع صحيحًا فلا يجوز فسخه، إلا أن يأتي بإيجاب فسخه قرآن، أو سنة، والعتق الصحيح قد يفسخ، وذلك من أعتق عبدا نصرانيا ثم إن ذلك العبد النصراني لحق بدار الحرب فسبى وقسم، فإن عتقه الأول يفسخ عندنا وعندهم فظهر فساد قولهم كله». المحلى: (٨/ ٣٨٤).
(٤) ينظر: الممتع شرح المقنع: (٣/ ٢٢٤).

فمن نظر إلى تشوف الشريعة للعتق وسراياته، وعِظم العتق وأجره[١]، قَدم العتق، ومن رأى أن الحقوق متساوية في الاستحقاق، ويجب المساواة بينهم في الثلث بالمحاصة قياسًا على المسألة العائلة، فله حظ من النظر، ومما يزيد هذا القول قوةً، ما جاء عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك**»[٢].

فالنبي ﷺ لم يجعل العتق أفضل الأعمال، بل جعل الصلة والصدقة والهبة، لذوي الرحم، أفضل وأعظم أجرًا[٣].

---

(١) لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: أو تحرير رقبة. (٨/ ١٤٥) (٦٧١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: فضل العتق، (٢/ ١١٤٧) (١٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها، (٣/ ١٥٨) (٢٥٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة: (٢/ ٦٩٤) (٩٩٩).

(٣) ينظر: المحلى: (٨/ ٣٨٦).

المبحث العشرون

الحكم فيما إذا أوصى الرجل بشراء عبد بثمن معين فشروه بثمن أقل

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال سفيان: إذا أوصى الرجل في مرضه فقال: اشتروا لي عبد فلان بألف درهم فأعتقوه، فاشتروه بخمسمائة درهم وهو لا يعلم؟

قال: هذه وصية جعلها له، يعني لمولى العبد، يقول: يعطى الخمسمائة الباقية.

قال أحمد: لا. لعمري هو بما اشتروه، وترد الخمسمائة إلى ورثته.

قال إسحاق: لا. بل الشراء جائز، والخمسمائة الباقية تجعل في العتق، لأن الميت حين قال: اشتروا لي عبد فلان بألف، فقد مضى قوله في الألف أن يصرف إلى العتق، ولا يكون للورثة منه شيء أبدًا[١].

---

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣٣٤).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الرجل إذا أوصى بشراء عبد معين فشروه بثمن أقل أن المبلغ الباقي يرد إلى الورثة، **وتعقب ذلك الإمام إسحاق وردّ قول الإمام وقال: بل الشراء جائز والباقي يجعل في العتق واستدل على ذلك.**

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى أن الموصي إذا أوصى بشراء العبد، فوقع ذلك، يُردّ باقي المبلغ، للورثة؛ لأنه حق لهم. وقد نقل ابن قدامة هذه المسألة بحروفها[(١)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الموصي أراد من الثمن المعين أن يكون في العتق فإن بقي منه شيء ردّ فيه.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٢)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا أوصى الرجل بشراء عبد بثمن معين، فاشتروه بثمن أقل، فباقي الثمن لمن؟ على قولين:

---

(١) ينظر: المغني: (٦/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: الأوسط: (٤/ ٤١٣)، المغني: (٦/ ٢٢٥).

▫ **القول الأول**: أن باقي الثمن يصرف في العتق، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو قول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الثاني**: أن باقي الثمن يكون للورثة، وهو مذهب الحنابلة(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الميت حين قال اشتروا لي عبدًا وعيّن المبلغ، فقد مضى قوله في المبلغ المعين أن ينصرف إلى العتق، فلا ينصرف إلى غيره(٥).

دليل القول الثاني:

أن العبد إذا اشتُري بأقل مما عين الموصي، فإنه قد حصل المقصود بالوصية، وهو: العتق.

فيرجع الباقي للورثة، فكان الفاضل عائدًا إليه، كما لو أمر بالشراء في حياته(٦).

ويمكن أن يناقش: بأن الموصي لما عيّن المبلغ، وعيّن العتق، فإن الوصية وقعت عليهما جميعًا، فلا يترك أحدهما ويعمل بالآخر، بل إن الموصي أراد الثمن المعين، والعتق جميعًا، وإلا فكان في وسعه أن

---

(١) ينظر: الأصل: (٥/ ٤٩٠)، التجريد: (٨/ ٤٠٥٩)، المبسوط: (٢٨/ ١٨).
(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٣٢٥)، النوادر والزيادات: (١١/ ٣٢٤).
(٣) ينظر: تحفة المحتاج: (٧/ ٤٨)، حاشية الشرواني على التحفة: (٧/ ٤٩).
(٤) ينظر: الكافي: (٢/ ٢٨٨)، العدة شرح العمدة: (١/ ٣٣٠)، الإقناع: (٣/ ٦٠).
(٥) ينظر: الأوسط: (٤/ ٤١٣)، تحفة المحتاج: (٧/ ٤٨).
(٦) ينظر: المغني: (٦/ ٢٢٦)، العدة شرح العمدة: (١/ ٣٣٠).

يطلب العتق دون أن يعين المبلغ، فلما قصدهما جميعًا، وجب العمل بهما جميعًا في مصرف العتق، فهو أقرب لمقصود الموصي.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، كما أنه أقرب إلى مقصود الموصي.

المبحث الحادي والعشرون

ميراث الجد مع الإخوة(١)

• وفيه ثلاثة مطالب:

---

(١) المراد بالجد في هذه المسألة: الصحيح الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى؛ وهو: أب الأب وإن علا بمحض الذكور.
والمراد بالإخوة: الإخوة من الأبوين، أو من الأب فقط؛ سواء كانوا أشقاء، أو لأب، ذكورًا وإناثًا، بخلاف الإخوة لأم فإنهم لا يدخلون في هذه المسألة باتفاق أهل العلم.
والمراد بهذه المسألة: أن يهلك هالك: فيكون من ورثته جد وإخوة لغير أم، دون حاجب لأحد منهم من أب، أو فرع وارث ذكر. ينظر: إرشاد الفارض: (ص٩٩)، الفوائد الشنشورية: (ص٩٣)، العذب الفائض: (١/ ١٠٥).
وهذه المسألة أشكلت على كثير من السلف، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ثلاث أيها الناس، وددت أن رسول الله ﷺ، كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا». أخرجه البخاري: (١٠٦/٧) (٥٥٨٨)، ومسلم: (٤/ ٢٣٢٢) (٣٠٣٢).
قال الرافعي: «القول في ميراث الجد مع الإخوة باب خطير في الفرائض». العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٤٨٢).
وقال ابن عبد الهادي: «قد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا، وتباينوا فيها تباينًا عظيمًا، وروي عن جماعة منهم التوقف فيها». ري الفسائل: (ص١٠٣).
وبالمناسبة فإن ابن عبد الهادي له رسالة في هذه المسألة، قال في التنقيح: «واعلم أن لشيخنا العلامة أبو العباس في هذه المسألة مصنفا جليلا، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه. =

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: أخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجد؟

قال أحمد: للأخت للأب والأم النصف، وللجد النصف في قول عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

وفي قول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ للأخت من الأب والأم النصف، وقاسم بالأخ والأخت الجد[٢].

وفي قول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقاسم بهما جميعًا ثم ترد الأخت والأخ للأب ما في أيديهما حتى تستكمل الأخت من الأب والأم النصف[٣]. قال أحمد: كذاك أقول.

= ثم إني بعد أن كتبت هذا الكلام بمدة جمعت الآثار الواردة في هذه المسألة، وذكرت ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الاختلاف فيها في عدة كراريس، ثم حكيت كلام شيخنا بحروفه في آخر ذلك». (٤/ ٢٦٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٦٨) (١٩٠٦٥)، سعيد بن منصور في السنن: (١/ ٦٨) (٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٥٩) (٣١٢١٩)، سنن الدرامي: (١/ ٦٩٥). وإسناده صحيح. ينظر: مجمع الزوائد: (٤/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٦٠) (١٩٠٦٦) (١٩٠٦٩)، سعيد بن منصور في السنن: (١/ ٦٨) (٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٦٠) (٣١٢٢٠)، السنن للبيهقي: (١٢/ ٥٥٤) (١٢٥٦٦).
وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٧/ ٢٣٩)، فتح الباري: (١٢/ ٢١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٦٦) (١٩٠٥٩) (١٩٠٦٢)، سعيد بن منصور في السنن: (١/ ٦٨) (٦٣)، سنن الدرامي: (١/ ٦٩٥)، السنن للبيهقي: (١٢/ ٥٥٩) (١٢٥٧٧). وإسناده صحيح. ينظر: تغليق التعليق: (٥/ ٢١٧).

قال إسحاق: هذا إنما هو في قول من يرى الجد أخًا، فأما نحن فنراه كالأب، لا ترث الإخوة والأخوات معه أبدًا، وقد حكم هؤلاء الذين يرونه أخًا بحكم الأبوة في التزويج والبيع عليهم، وأشباه ذلك. وفي الاتباع هو أقوى لأن أبا بكر، وعثمان، وأبا موسى الأشعري، وعائشة وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم اجتمعوا على أنه أب(١).

وعمر رضي الله عنه لا يحتج به في ذلك، لما كان منه فيه قضايا مختلفة، وقد حكى عبيدة ذلك(٢)، وإنما يعني بأنه قضية(٣) ....

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذا خليلا، (٥/ ٤) (٣٦٥٨) من طريق: عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد، فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلًا لاتخذته أنزله أبًا** - يعني: أبا بكر -»، وعبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٦٣) (١٩٠٥٠)، وسعيد بن منصور في السنن: (١/ ٦٣) (٤١)، والدارمي في السنن، (٤/ ١٩١٢) (٢٩٤٩)، وينظر: الإشراف لابن المنذر: (٤/ ٣٤٢)، المحلى: (٨/ ٣٠٧)، البيان: (٩/ ٨٩)، المغني: (٦/ ٣٠٦).

(٢) هو: عبيدة بن عمرو السلماني، بسكون اللام، ويقال بفتحها، المرادي أبو عمر الكوفي، تابعي كبير مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. ينظر: تقريب التهذيب: (ص٢٣٠)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٥٠).

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٦١) (١٩٠٤٣) من طريقه: عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أنه قال: «سألته عن فريضة فيها جد، فقال: لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة، قال: قلت عن عمر؟ قال: عن عمر». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٦٨) (٣١٢٦٥). قال الحافظ ابن حجر: «هذا إسناد صحيح غريب جدًا». التغليق: (٥/ ٢١٩).

وقد ردّ ذلك ابن قتيبة: «ولا شيء أعجب عندي من ادعائه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قضى في الجد بمائة قضية مختلفة، وهو من أهل النظر =

في ثلاث قضايا[١].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى برأي زيد رضي الله عنه في هذه المسألة، فيرى أن الإخوة يرثون مع الجد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الجد بمنزلة الأب فلا يرث الأخوة والأخوات معه، واستدل على قوله بما جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

بسط ذلك:

جاء في مسائل عبد الله: «سألت أبي عن: الجد ما يقول فيه؟ قال: فيه اختلاف، أقول: قول زيد بن ثابت، ليس الجد أبا»[٢].

جاء في مسائل الكوسج: «قلت لأحمد: في قول علي رضي الله عنه: فإن كانوا ثلاثة إخوة أو أخوين، أو أربعة إخوة؟ قال أحمد: يقاسمهم.

= وأهل القياس. فهلّا اعتبر هذا ونظر فيه، ليعلم أنه يستحيل أن يقضي عمر في أمر واحد بمائة قضية مختلفة. فأين هذه القضايا؟ وأين عشرها ونصف عشرها؟ أما كان في حملة الحديث من يحفظ منها خمسا أو ستا؟ ولو اجتهد مجتهد أن يأتي من القضاء في الجد بجميع ما يمكن فيه، من قول ومن حيلة، ما كان يتيسر له أن يأتي فيه بعشرين قضية». تأويل مختلف الحديث: (١/ ٧٤).

وقال ابن رسلان: «ثم أنكر الخطابي هذا إنكارا شديدا، بما لا حاصل تحته، وما المانع أن يكون قول عبيدة بمائة قضية على سبيل المبالغة، وقد أول البزار كلام عبيدة بما ذكر». شرح ابن رسلان: (١٥/ ١٣٩).

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٤٩).

(٢) مسائل عبد الله: (١/ ٤٠٠).

قال إسحاق: الذي نختار أن يكون الجد أبا، هو أقوى في الاتباع، والتقليد والنظر في المذاهب»[(١)].

وفي موضع آخر: «قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: علي إلى كم كان يقاسم الجد مع الإخوة؟

قال أحمد: إلى ستة، فإذا كان أصحاب الفرائض لم ينقصة من السدس.

قلت: وعمر رضي الله عنه. قال: كان يقاسم إلى الثلث.

قلت: وابن مسعود رضي الله عنه؟ قال: رجع إلى قول عمر رضي الله عنه الثلث.

قلت: وزيد بن ثابت رضي الله عنه؟ قال: إلى الثلث، إنما هي فرائض عمر رضي الله عنه. قال إسحاق: هو كما قال فيمن لا يرى الجد أبا»[(٢)].

ونقل أبو طالب عنه: «أقول بقول زيد: ليس الجد أبا، لقول رسول الله ﷺ «**أفرضكم زيد**»[(٣)]»[(٤)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الجد بمنزلة الأب، وأن ذلك قول جماعة من صحابة رسول الله ﷺ، وهو القول الأولى بالاتباع.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٥)].

---

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٠٠).

(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، (٥/ ٦٦٤) (٣٧٩٠)، وابن ماجة في السنن، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد، (١/ ١٠٧) (١٥٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب: الفضائل، باب: فضل أبي بن كعب، (٧/ ٣٤٥) (٨١٨٥)، والإمام أحمد في المسند: (٢٠/ ٢٥٢) (١٢٩٠٤). قال ابن تيمية: «وهو حديث ضعيف؛ لا أصل له. ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفًا بالفرائض».

(٤) ينظر: الفروع: (٨/ ١٨).

(٥) ينظر: الإشراف: (٤/ ٣٤٢)، شرح ابن بطال: (٨/ ٣٥٢)، المحلى: =

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب.

وأجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن الجد بمنزلة الأب في الحجب، والميراث إذا لم يترك المتوفى أبًا أقرب منه في جميع المواضع إلا مع الإخوة(١).

وأجمع ـ العلماء رحمهم الله ـ على أن الجد يحجب الإخوة لأم(٢).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم توريث الإخوة الأشقاء أو الأخوة لأب مع الجد، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن الجد يحجب الإخوة، وهو المذهب عند الحنفية(٣)، وقال به بعض الشافعية(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٥)، واختاره ابن تيمية(٦)، وبه قال جماعة من السلف(٧).

= (٨/ ٣١٤)، البيان: (٩/ ٩١)، المغني: (٦/ ٣٠٧)، فتح الباري: (١٢/ ٢٠).

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر: (٤/ ٣٤٢)، البيان: (٩/ ٨٩)، المغني: (٦/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٦٩)، العذب الفائض: (١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة: (٤/ ٢٠٥)، المبسوط: (٢٩/ ١٨٠)، البحر الرائق: (٨/ ٥٥٩).

(٤) ينظر: البيان: (٩/ ٩١)، روضة الطالبين: (٦/ ٢٣).

(٥) ينظر: الفروع: (٨/ ١٨)، قواعد ابن رجب: (٣/ ١٢٠)، الإنصاف: (١٨/ ١٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى: (١٩/ ١٩٩) (٣١/ ٣٤٣).

(٧) قال به من الصحابة: أبو بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، وعبادة، وأبي بن كعب، وأبو هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، =

▫ **القول الثاني:** أن الإخوة يرثون مع الجد، على اختلاف في كيفية التوريث[(١)]، وهو مذهب المالكية[(٢)] و المذهب عند الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] وقال به بعض الحنفية[(٥)] وقال به جماعة من السلف[(٦)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي

= وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، وقال به من التابعين: الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، وقتادة وغيرهم. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (١٠/٢٦٦)، (١٠/ ٢٦٤)، مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٢٥٨)، الإشراف لابن المنذر: (٤/ ٣٤٢)، المحلى: (٨/ ٣٠٧)، البيان: (٩/ ٨٩)، المغني: (٦/ ٣٠٦).

(١) وقد أخذ المالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم بمذهب زيد رضي الله عنه، وحاصله: أن الإخوة إذا اجتمعوا مع الجد، فإما أن يكونوا من الأبوين فقط، أو من الأب، فقط، أو من مجموع الصنفين، فإذا كان معه أحد الصنفين فقط، فله حالتان، وأما إذا كان معه من مجموع الصنفين ـ أي: إخوة أشقاء وإخوة لأب ـ فإن الإخوة الأشقاء يُعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم، وهي المسألة المشهورة بالمعادة. ينظر: الكافي لابن عبد البر: (٢/ ١٠٥٩)، الوسيط: (٤/ ٣٥٠)، البيان: (٩/ ٩٩).

(٢) ينظر: التفريع: (٢/ ٤٠٥)، الكافي: (٢/ ١٠٦٠)، المقدمات والممهدات: (٣/ ١٤٦).

(٣) ينظر: الأم: (٤/ ٨٥)، الحاوي: (٨/ ١٧٩)، البيان: (٩/ ٩٠).

(٤) ينظر: الهداية: (١/ ٦١٧)، الإقناع: (٣/ ٨٣)، الروض المربع: (٣/ ١٠).

(٥) ينظر: الأصل: (٥/ ٥٨٥)، التجريد: (٨/ ٩٣٤٤)، لسان الحكام: (١/ ٤٢٥).

(٦) منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وبه قال الاوزاعي. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦١)، الإشراف لابن المنذر: (٤/ ٣٤٢)، مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٤٦١)، المحلى: (٨/ ٣٠٩)، البيان: (٩/ ٩٠)، المغني: (٦/ ٣٠٦).

ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

ـ **وجه الدلالة:** أن الآية جعلت إرث الإخوة مشروطًا بكونها كلالة: والكلالة: من ليس له ولد ولا والد، والجد والد(١).

* **الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ﴾ [يُوسُف: ٣٨]، وقول الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحَجّ: ٧٨].

ـ **وجه الدلالة:** أن الله سمّى الجد أبًا في الآيات السابقة، فلذا يحجب الجد الإخوة؛ لأنه بمنزلة الأب(٢).

ومما يشهد لذلك ما قاله النبي ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا**»(٣). وقد كان جدًّا بعيدًا لهم(٤).

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يلزم من أن الله سمّى الجد أبًا أن يأخذ

---

(١) ينظر: المغني: (٦/ ٣٠٧)، العذب الفائض: (١/ ٩٢).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٤٦٦)، شرح ابن بطال: (٨/ ٣٥٢)، المغني: (٦/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: التحرض على الرمي، (٤/ ٣٨) (٢٨٩٩).

(٤) قال ابن حجر: «وفيه أن الجد الأعلى يسمى أبًا». فتح الباري: (٦/ ٩٢). وقال البخاري في صحيحه: باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، وقال أبو بكر، وابن عباس، وابن الزبير: «الجد أب» وقرأ ابن عباس: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ﴾... وقال ابن عباس: «يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟». صحيح البخاري: (٨/ ١٥١).

أحكامه، فإن الله ـ جل وعلا ـ سمّى إسحاق وهو عمٌّ أبًا، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البَقَرَة][1].

ولم يقل أحد بأن العم يأخذ حكم الأب في الميراث إذا لم يوجد، وكذلك قال النبي ﷺ: «**الخالة بمنزلة الأم**»[2]، ولم يقل قائل: بأن الخالة بمنزلة الأم في الميراث.

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[3].

ـ **وجه الدلالة:** أن الجد أولى من الأخ، بدليل المعنى والحكم؛ أما المعنى: فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ، بخلاف الجد فلا يسقطه أحدٌ إلا الأب، حتى عند القائلين بتوريث الأخوة معه، فإذا استغرقت الفروض التركة سقط الإخوة، وفُرِض للجد السدس[4].

❁ **الدليل الرابع:** القياس على ابن الابن الذي يُنزّل منزلة الابن عند

---

(١) قال القرطبي: «وسمى الله كل واحد من العم والجد أبا، وبدأ بذكر الجد ثم إسماعيل العم لأنه أكبر من إسحاق». تفسير القرطبي: (٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، (٣/ ١٨٤) (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، (٨/ ١٥٠) (٦٧٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، (٣/ ١٢٣٣) (١٦١٥).

(٤) ينظر: المغني: (٦/ ٣٠٧)، الفوائد الشنشورية: (ص٩٨).

عدمه؛ بجامع أن كلًّا منهما من عمودي النسب[١].

❁ **الدليل الخامس:** أن أبا الأب وإن علا يُسقط بني الإخوة؛ وهذا يدل على أنه أقوى من الإخوة؛ إذا لو كانت قرابة الجد والأخ واحدة متساوية، لوجب أن يكون أبو الجد مساويًا لبني الأخ؛ لتساوي درجة من أدليا به[٢].

❁ **الدليل السادس:** أن الجد ليس كالإخوة، فهو إما أن يكون كالأخ الشقيق، أو كالأخ من الأب، أو دونهما، أو فوقهما؛ فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ من الأب، وإن كان كالأخ لأب لزم أن يحجبه الشقيق، وإن كان دونهما لَزم أن يحجبه كل منهم، والكل باطل، فيتعين كونه فوقهما فيحجبهما[٣].

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النِّسَاء].

- **وجه الدلالة:** أن الله - جل وعلا - جعل للرجال والنساء الأقارب نصيبًا، والإخوة والأخوات للأب إذا اجتمعوا مع الجد، فهم من الأقارب، فمن قال: لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن هذه الآية جاءت عامة في مشروعية إرث الأقارب، ثم جاءت آيات المواريث خصصتها، في من يرث ومن لا يرث، كما أن الأخوة يسقطون بالأب والابن إجماعًا، فهل يقال:

---

(١) ينظر: المغني: (٦/ ٣٠٧)، العذب الفائض: (١/ ١٠٧).
(٢) ينظر: منهاج السنة: (٦/ ٩٦)، العذب الفائض: (١/ ١٠٧).
(٣) ينظر: إعلام الموقعين: (١/ ٢٨٧)، العذب الفائض: (١/ ١٠٧).
(٤) ينظر: عيون المسائل للقاضي: (١/ ٦٣٦)، الحاوي: (٨/ ١٢٣).

إنهم يرثون للقرابة، ولا يسقطون، ومن خالفهم فقد خالف ظاهر القرآن.

❁ **الدليل الثاني:** أن ميراث الإخوة ثبت بنص القرآن، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولم يوجد نص يفيد بحجبهم[(١)].

نوقش: بأن الله سمّى الجد أبًا في القرآن، والأب يحجب الإخوة[(٢)].

❁ **الدليل الثالث:** أن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ لاستوائهم في الإدلاء بالأب؛ الجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب[(٣)].

نوقش: بأنه قياس مخالف لدلالة القرآن؛ حيث شرط في إرث الإخوة عدم الولد والوالد، ثم لا يسلّم تساويهم في الاستحقاق؛ لأن الجد يرث بجهة الأبوة، والإخوة يرثون بجهة الأخوة، ومن يرث بجهة الأبوة مقدّم على من يرث بجهة الإخوة[(٤)].

❁ **الدليل الرابع:** أن الأخ يعصّب أخته إذا كان معها، بخلاف الجد، فلم يسقطه الجد؛ لأنه أقوى منه كالابن[(٥)].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الابن أقوى من الجد فلا يسقط به، بخلاف الإخوة فإن الجد أقوى منهم.

كما أنه يقال: ليس تعصيّب كل من الابن والأخ لأخته، هو علة

(١) ينظر: المغني: (٦/ ٣٠٧).
(٢) ينظر: المحلى: (٨/ ٣١٣).
(٣) ينظر: المغني: (٦/ ٣٠٧).
(٤) ينظر: التحقيقات المرضية: (ص١٣٩).
(٥) ينظر: البيان للعمراني: (٩/ ٩١)، المغني: (٦/ ٣٠٧).

إرثه حتى يُوجب عدم سقوطه، بل موجب إرث كلٍّ منهما: هو البنوة في الأول، والأخوة في الثاني(١).

التر جيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من أن الجد يحجب الإخوة، ولا يرثون معه؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، كما أنه قول كثير من الصحابة، بل نُقل اتفاقهم على ذلك(٢)، كما أن أصحاب القول الثاني: القائلين بتوريث الإخوة مع الجد، قد اضطربوا في طريقة الميراث، فتارة يجعلون الجد مثل الإخوة، وتارة يفرضون له السدس، وتارة يفرضون له الثلث، وتارة يجعلونه معصبًا للأخوات، وهو أقوى منهن تعصيبًا، إلى غير ذلك مما تناقض فيه أصحاب هذا القول(٣).

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين: (١/ ٢٨٤)، التحقيقات المرضية: (ص١٣٩).

(٢) قال البخاري في صحيحه: «ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون». صحيح البخاري: (٨/ ١٥١).
وقال ابن عبد الهادي: «الصحيح أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب، وهذا قول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ». التنقيح: (٤/ ٢٦٧).
وقال ابن عبد البر في بيان تفرد زيد بهذا القول: «انفرد زيد بن ثابت من بين الصحابة - رضوان الله عليهم - بقوله في معاداته الجد بالإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم ثم يصير ما وقع لهم في المقاسمة إلى الإخوة للأب والأم لم يقله أحد غيره، إلا من اتبعه فيه. قد خالفه فيه طائفة من الفقهاء القائلين بقوله: في الفرائض؛ لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون شيئا مع الإخوة للأب والأم فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه خيف على الجد في المقاسمة». الاستذكار: (٥/ ٣٤٣).

(٣) فحصل منهم تناقض على سبيل المثال لا الحصر، في مسألة المعادّة؛ فورثوا =

ومما يشهد للقول الراجح: أنه قول موافق لظواهر الكتاب والسنة، وموافق للمعاني الصحيحة، كما أنه قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال[1].

= الإخوة من الأب مع الأشقاء، وحسبوهم على الجد، ثم حرموهم من الميراث، وهذا كله لا أصل له في الشريعة، ومحالٌ معادة من لا ميراث له، واضطربوا كذلك في موضوع الأخت لغير أم مع الجد. ينظر: المعونة: (١٦٨٣/١)، نهاية المطلب: (١١٠/٩)، الذخيرة: (٤٧٠٤٨/١٣)، الخلاصة في علم الفرائض: (ص٣١٤).

(١) وقد انتصر ابن القيم لهذا القول انتصارًا عظيمًا، وذكر عشرين وجهًا لترجيح أن الجد يحجب الإخوة ولا يرثون معه شيئًا. ينظر: إعلام الموقعين: (٢٨٢/١ ـ ٢٨٩).

الفصل الثامن

المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في فقه الأسرة

- وفيه تسعة مباحث:

* المبحث الأول: أثر الطلاق على النكاح بدون ولي.
* المبحث الثاني: أثر الخلوة بالمرأة الحائض والمحرمة في وجوب المهر.
* المبحث الثالث: الحكم فيمن قال: لزوجته أنتِ أمي.
* المبحث الرابع: تقديم القافة على القرعة في لحوق النسب.
* المبحث الخامس: المراد بمن بيده عقدة النكاح.
* المبحث السادس: عدة المرأة التي ارتفع حيضها لعارض.
* المبحث السابع: طلاق المرأة في الحيض قبل الدخول بها.
* المبحث الثامن: عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها.
* المبحث التاسع: تعيين الإيلاء بمكان محدد.

المبحث الأول

أثر الطلاق على النكاح بدون ولي

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا تزوجها بغير إذن ولي ثم طلقها؟

قال أحمد: أحتاط لها أجيز طلاقه.

قال إسحاق: كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي لم يقع عليها طلاق، ولم يقع بينهما ميراث، لا شك في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «فنكاحها باطل، ثلاثًا»[(١)]، فالباطل منفسخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره، وإن رفع إلى حاكم فشرع في فسخه فحسن جميل؛ لأن النكاح في العدة حرام أيضًا، وقد رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففرّق بينهما،[(٢)] وهل شك أحد أن النكاح في العدة لا يثبت؟ فكيف فرّق عمر رضي الله عنه، إنما قال فرّق بينهما لما أراد من إعلام الناس أنه لم يكن بينهما نكاح[(٣)].

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

(٣) مسائل الكوسج: (٤/ ١٥٠٣).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن النكاح بدون ولي يقع طلاقه احتياطًا، وتعقب ذلك الإمام إسحاق أن الطلاق لا يقع ما دام أن النكاح وقع بدون ولي واستدل بقول النبي ﷺ فنكاحها باطل، أي منفسخ فلا يقع الطلاق، كما استدل بتفريق عمر رضي الله عنه.

🕮 بسط ذلك:

لما ذكر الكوسج المسألة السابقة، ذكر بعدها مباشرة مسألة وكأن الحديث متصل بينهما، فقال الكوسج: «قلت: يتزوجها في العدة؟

قال: ليس هذا ـ أي: الزواج في العدة ـ مثل ذلك ـ أي: مثل المسألة السابقة الزواج بدون ولي ـ، إذا طلقها لم يكن بشيء.

قال إسحاق: كما تزوجها بغير ولي ثم طلق، لم يكن طلاقًا أبدًا، وفي العدة: كما قال»[1].

وجاء في رواية أبي طالب: «إذا تزوجت بغير ولي، لم يكن للولي أن يزوجها من غيره حتى يطلق. ولأن تزويجها من غير طلاق يفضي إلى أن يجتمع للمرأة زوجان، كل واحد منهما يعتقد حلها»[2].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الطلاق لا يقع؛ لأنه يرى أن النكاح باطل.

---

(١) مسائل الكوسج: (٤/ ١٥٠٤).

(٢) نقله الموفق ابن قدامة في المغني: (٣/ ٣٠٧).

ولم أقف على من نسب القول إلى الإمام إسحاق سوى ما سبق ذكره في مسائل الكوسج.

المطلب الثالث

حكم المسألة(١)

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم وقوع الطلاق إذا كان النكاح بدون ولي، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن الطلاق يقع في النكاح بدون ولي، وهو مذهب الحنفية(٢)، وهو المذهب عند المالكية(٣)، والحنابلة(٤)، واختيار..... ابن تيمية(٥).

▫ **القول الثاني:** أن الطلاق لا يقع في النكاح بدون ولي، وهو رواية عن الإمام مالك(٦)، ومذهب الشافعية(٧)، وهو قول عند

---

(١) مما يحسن الإشارة إليه قبل بحث المسألة، أن نشير إلى أن النكاح بدون ولي للمرأة فاسد كما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافًا للحنفية فهم يصححونه. ينظر: التجريد للقدوري: (٩/ ٤٢٣٧)، كنز الدقائق: (١/ ٢٥٤)، المدونة: (٢/ ١١٧)، المعونة: (١/ ٧٢٧)، الأم: (٥/ ١٣)، التنبيه: (١/ ١٥٨)، المغني: (٧/ ٧)، الفروع: (٨/ ٢١٢).

(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٧٠).

(٣) ينظر: المدونة: (٢/ ١٢٠)، المعونة: (١/ ٧٢٨)، التبصرة: (١/ ١٨٤٤).

(٤) ينظر: الهداية: (١/ ٤١٩)، المغني: (٣/ ٣٠٧)، المحرر: (٢/ ٥٠)، كشاف القناع: (٥/ ٢٣٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٢/ ٩٩)، الفتاوى الكبرى: (٣/ ٨٤).

(٦) ينظر: المدونة: (٢/ ١١٩)، المعونة: (١/ ٧٢٨)، البيان والتحصيل: (٤/ ٤٧٩)، التاج والإكليل: (٥/ ٩٠).

(٧) ينظر: الأم: (٥/ ١٢٨)، الحاوي: (١١/ ٤٥٧)، المجموع: (١٦/ ١٤٦)، =

الحنابلة[١]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** أن النكاح بدون ولي، عقدٌ يُسقط الحد، ويُثبت النسب والعدة والمهر، أشبه النكاح الصحيح، فوقع الطلاق فيه[٢].

* **الدليل الثاني:** أن الطلاق في النكاح بدون ولي، هو: إزالة ملك، فكان كالعتق، ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كالصحيحة[٣].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»**[٤].

ـ **وجه الدلالة:** أن النكاح إذا كان باطلًا، فإن آثاره لا تقع، ومن ذلك الطلاق.

= التدريب للبلقيني: (٣/ ٢٢٧).

(١) ينظر: الشرح الكبير: (٢٢/ ١٥٨)، الإنصاف: (٢٢/ ١٥٨). وقيّده بعض الأصحاب بأنه: لا يقع حتى يعتقد صحته.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع: (٢٢/ ١٥٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع: (٢٢/ ١٥٩)، المبدع: (٦/ ٢٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: النكاح، باب: الولي، (٣/ ٤٢٥) (٢٠٨٣)، والترمذي في السنن، أبواب النكاح: (٣/ ٣٩٩) (١١٠٢)، وابن ماجة في السنن، أبواب: النكاح، باب الولي، (٣/ ٧٧) (١٨٧٩)، والإمام أحمد في المسند، (٤٠/ ٢٤٣) (٢٤٢٠٥). قال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». (٢/ ١٨٢). وقال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح». التنقيح: (٤/ ٢٨٦).

❁ **الدليل الثاني:** ماروي في قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة ثيب، جعلت أمرها إلى رجل من القوم غير ولي لها، فأنكحها رجلًا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجلد الناكح، والمنكح، وردّ نكاحها»[(١)].

ـ **وجه الدلالة:** أن عمر رضي الله عنه لما علم بأن النكاح بدون ولي، ردّ النكاح وأبطله، ولو كان الطلاق جائزًا وواقعًا، لأمر الرجل أن يطلقها[(٢)].

نوقش: بأن الأثر لا يصح؛ فلا يحتج به.

❁ **الدليل الثالث:** أن الطلاق واقع، في غير ملكه، فلم يصح كما لو طلق الرجل أجنبية عنه[(٣)].

❁ الترجيح:

الذي يظهر من خلال النظر في كلا القولين، أن لكل قول حظًا من النظر، فمن رأى أن الطلاق يقع؛ لأن النكاح صحيح على مذهبه، كما ذهب إليه الحنفية، أو أن النكاح وإن كان فاسدًا إلا أنه يمكن تصحيحه، كما في عقد الكتابة الفاسدة، لذلك قيل: بصحة وقوعه، أو أن وقوع الطلاق إنما هو على سبيل الاحتياط، كما أشار لذلك الإمام أحمد في جوابه السابق[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٦/ ١٩٨) (١٠٤٨٦)، وسعيد بن منصور في السنن: (١/ ١٧٥) (٥٣٠)، والبيهقي في السنن: (١٤/ ١٠٢) (١٣٧٥٦). وهذا الأثر فيه انقطاع. ينظر: إتحاف المهرة: (١٢/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: الأم: (٥/ ١٢٨)، المجموع: (١٦/ ١٤٦).

(٣) ينظر: المجموع: (١٦/ ١٤٦).

(٤) ونص على ذلك جمع من الفقهاء، من ذلك ما ذكره الزرقاني في المسألة، فقال: «سلك به مسلك الاحتياط؛ لأن من الاحتياط أن يفسخ بطلاق». شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٣/ ٣٤١).

ومن رأى أن الطلاق لا يقع؛ لأن النكاح أصلًا فاسد، فقوله وجيه.

إلا أن الأخذ بسبيل الاحتياط في صيانة وحفظ الفروج هو الأحوط في مثلك ذلك[1].

---

(١) قال ابن عثيمين: «فاختلف أهل العلم في وقوع الطلاق، فقال بعضهم: إنه يقع فيه الطلاق، وقال بعضهم: إنه لا يقع، فالذين قالوا: لا يقع، قالوا: لأن الطلاق فرع عن النكاح، وهذا لا يرى صحة النكاح فلا يقع الطلاق منه، وهذا تعليل جيد لا بأس به، والذين قالوا: إنه يقع، قالوا: لأنه إن لم ير هو صحة النكاح، لكن قد يكون غيره يرى صحته، فإذا فارقها بدون طلاق، وأتاها إنسان يرى صحة النكاح فلن يتزوجها، فالطلاق يصح في النكاح المختلف فيه وإن لم ير المطلق صحته؛ لأنه إذا لم يطلق فسوف يعطل هذه المرأة.

فإذا قال قائل: لماذا يقع الطلاق وهو لا يرى أن النكاح صحيح والطلاق فرع عليه؟ قلنا: من أجل أن لا يحجزها عن غيره؛ لأنه قد يريدها من يرى أن النكاح صحيح، فإذا لم يطلقها هذا الزوج لن يتزوجها غيره؛ لأنه يرى أنها لا زالت باقية في عصمته». الشرح الممتع: (١٣/ ٢٥ ـ ٢٦).

المبحث الثاني

أثر الخلوة[1] بالمرأة الحائض والمحرمة في وجوب المهر

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا أغلق الباب وأرخى الستر؟

قال أحمد: وجب الصداق ووجبت العدّة.

قال إسحاق: كما قال إلا أن تكون حائضًا أو مُحْرِمة، فلم يجئ العجز من قبله[2].

---

(١) الخلوة في اللغة: الفراغ، ويقال: خلا لك الشيء، وأخل بمعنى: فرغ. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس: (١/ ٢٩٨)، لسان العرب: (١٤/ ٢٣٨)، المعجم الوسيط: (١/ ٢٥٤).
وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الخلوة وحاصل ما ذكروه ـ رحمهم الله ـ هو: أن الخلوة انفراد الرجل بالمرأة مع انتفاء الموانع التي تمنع من الوطء. ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٩١)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ١١٤)، المدونة: (٢/ ٢٢٩)، بداية المجتهد: (٣/ ٤٨)، حاشية الدسوقي: (٢/ ٣٠١)، البيان للعمراني: (٩/ ٤٠٣)، روضة الطالبين: (٧/ ٢٦٣)، مغني المحتاج: (٤/ ٣٧٤)، المحرر: (٢/ ٣٥)، شرح الزركشي: (٥/ ٣١٣).

(٢) مسائل الكوسج: (٤/ ١٥٩٤).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام إسحاق يوافق الإمام أحمد في أنه إذا أغلق الباب وأرخي الستار فقد وجب المهر كاملًا ووجبت العدة على الزوجة، إلا أن الإمام إسحاق خصَّ من ذلك حالات لا يجب فيها الصداق كاملًا ولا العدة، وهي ما إذا كانت المرأة حائضًا أو محرمة، وعلل ذلك بأن العجز لم يجئ من قبل الزوج وإنما جاء من قِبل الزوجة.

بسط ذلك:

نقل أبو الحارث[1] عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا خلا بها وهي حائض أو كان صائمًا في رمضان أو محرمًا وجب الصداق»[2].

وجاء في مسائل الكوسج: «قال: سمعت يعني سفيان قال: إذا تزوجها وهو محرم، أو هي حائض، أو في رمضان، ثم ادعت الدخول أَلزمتُه المهر.

قال أحمد: إذا أغلق الباب وأرخى الستر»[3].

وفي موضع آخر: «قلت: سُئل سفيان عن رجل دخل بامرأته فلم يصل إليها أن يجامعها، ثم طلقها تطلقية، أترى له عليها رجعة؟ قال: لا. قلت: فالميراث؟ قال: ولا ميراث.

---

(١) هو: أحمد بن محمد الصائغ، قال أبو بكر الخلال: كان أبو عبد الله يأنس به، ويقدمه ويكرمه، روى مسائل كثيرة. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٧٤)، والمقصد الأرشد (١/ ١٦٣).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ١٢٧).

(٣) مسائل الكوسج: (٤/ ١٩٠٢).

قال أحمد: إذا أغلق الباب وأرخي الستر فهو بمنزلة المدخول بها.

قلت: فإن لم يغلق الباب ولم يرخ الستر؟ قال: إذا خلا بها.

قال إسحاق: هو كما قال سفيان، إلا أن يكون أغلق الباب وأرخى الستر ولم يكن بها علة مانعة»(١).

وفي موضع آخر: «قلت لأحمد: سئل سفيان عن رجل خلا بامرأته وهي حائض؟ قال: لها المهر كاملا. قيل: وإن كان محرمًا؟ قال: وإن كان محرمًا.

قال أحمد: نعم، إذا أغلق الباب وأرخى الستر.

قال إسحاق: لا يكون لها المهر بالخلوة أبدا على هذا إلا أن تكون خلوة وهي فارغة»(٢).

وفي مسائل أبي داود: «قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل دخل على أهله وهما صائمان في غير رمضان، فأغلق الباب وأرخى الستر؟

قال: وجب الصداق»(٣).

وفي مسائل حرب: «قال حرب: سمعت أحمد يقول: إذا أغلق بابا أو أرخى سترا، فقد وجب الصداق.

وقال: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: رجل تزوج امرأة، فأرخى عليه وعليها سترا، فقال: لم أمسها، وقالت هي: لم يمسني؟ قال: عليه المهر، لا يقبل قوله ولا قولها. وذهب إلى أن عليها العدة. قلت: فإنه

---

(١) مسائل الكوسج: (٤/ ١٨١٧).

(٢) المصدر السابق: (٤/ ١٨٣٣).

(٣) مسائل أبو داود: (١/ ٢٣٢).

أخذها عند نسوة، فمسها، وقبض عليها، ونحو ذلك من غير أن يخلو بها؟

قال: إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره، فعليه المهر»[(١)].

وفي مسائل عبد الله: «قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تزوج امرأة فلم يقدر عليها؟

قال: يفرق بينهما. قال: إذا أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب الصداق»[(٢)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الخلوة بالزوجة مع وجود المانع، يمنع من وجوب المهر كاملًا، مع أن أصل المسألة عند الإمام إسحاق: أنه يرى أن المهر يجب، ويستقر كاملًا بالخلوة، ولكن استثنى وخصَّ هذه الصور التي يكون فيها المانع الحسي أو المعنوي من الزوجة، فإن العجز لم يكن من الزوج، وإنما بسبب طارئ على الزوجة.

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على أن الرجل إذا خلا بزوجته وحصل وطء فقد وجب المهر[(٣)].

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في الرجل إذا خلا بزوجته، وكان هناك مانع من الوطء، كالحيض، أو الإحرام، فهل يجب ويستقر المهر؟ على قولين:

---

(١) مسائل حرب: (١/ ٣١٣).

(٢) مسائل عبد الله: (١/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٩١)، الاستذكار: (٥/ ٤٣٣)، بداية المجتهد: (٢/ ٤٠)، شرح مسلم للنووي: (١٠/ ١٢٦)، الإنصاف: (٨/ ٣٠٢).

□ **القول الأول:** أن المرأة إذا كان فيها ما يمنع الوطء، فلا يجب المهر كاملًا على الزوج، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وقول عند للشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

□ **القول الثاني:** أن المرأة إذا كان فيها ما يمنع الوطء، فإن المهر يجب كاملًا بمجرد الخلوة، وهو مذهب الشافعي(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

---

(١) ينظر: النتف للسغدي: (١/ ٢٩٨)، البناية: (٥/ ١٤٧).

(٢) ينظر: المدونة: (٢/ ٢٢٩)، المنتقى شرح الموطأ: (٣/ ٢٩٣)، التاج والإكليل: (٥/ ١٤٨)، الشرح الكبير: (٢/ ٣٠١). فالمالكية يرون أن الصداق لا يتقرر بمجرد الخلوة أصلًا، ويتقرر بالخلوة المقيدة: إما بطول المدة التي قيدّها بعضهم بسنة كاملة، أو دعوى الزوجة الوطء. جاء في المدونة: (٢/ ٢٢٩) قال ابن القاسم: «قلت: فإن قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملًا».

(٣) ينظر: الحاوي: (٩/ ٥٤٠)، روضة الطالبين: (٧/ ٢٦٣)، النجم الوهاج: (٧/ ٣١٣).

(٤) ينظر: المغني: (٨/ ٩٩)، المبدع: (٧/ ٧٢).

(٥) ينظر: ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٨/ ٣٥١)، عجالة المحتاج: (٣/ ١٢٩٦)، مغني المحتاج: (٤/ ٣٧٤).

(٦) ينظر: المغني: (٨/ ٩٩)، كشاف القناع: (٥/ ٤١١).

ـ **وجه الدلالة:** أن المراد بالمس في الآية هو: الوطء، كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير المسيس، فإيجاب المهر بالخلوة مع وجود المانع، مخالفة لصريح الآية(١).

نوقش من وجوه:

ـ **الوجه الأول:** أنه لا يلزم من تفسير المسيس بالوطء، أن المهر لا يتقرر بغيره، فالمهر إما أن: يتقرر بالوطء أو الخلوة بالزوجة.

ـ **الوجه الثاني:** أن معنى المس في الآية هو الخلوة، وهذا من باب إطلاق السبب على المسبب(٢).

ـ **الوجه الثالث:** أنه يجوز في اللغة تسمية من يمكنه إيقاع المسيس باسم المسيس وإن لم يمس، كما سمي ابن إبراهيم عليه السلام ذبيحًا؛ لا لأنه ذبح ولكن لما أمكن من نفسه، وأمكن أبوه ذلك منه بأن تله للجبين سمي بذلك ذبيحا وإن لم يذبح(٣).

❁ **الدليل الثاني:** أن اللمس والمس جاء في كتاب الله بمعنى الجماع في عدة آيات، قال تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣، المائدة: ٦]،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي: (١/ ٢٠٣)، البيان للعمراني: (٩/ ٤٠٣)، مغني المحتاج: (٤/ ٣٧٤). وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «الدخول، والتغشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء»؛ أي: كنى بالمسيس وقصد بذلك الوطء كما في هذه الآية. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٧٧)، مصنف بن أبي شيبة: (١/ ١٥٤)، التمهيد: (٢١/ ١٧٣) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح: (٨/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: الغرة المنيفة للغزنوي: (ص١٤٦)، البناية شرح الهداية: (٥/ ١٤٩)، كشاف القناع: (٥/ ١٥١)، مطالب أولي النهى: (٥/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار: (٢/ ١١٣).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزَاب: ٤٩][١].

نوقش: بأن كلمتي: المس واللمس قد تستخدم في الجماع تارة وفيما دون الجماع تارة أخرى، وقد جاء في الحديث أن رجلا قال: «يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس»[٢]. أي: أنها لا تمتنع من يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفا[٣].

❋ **الدليل الثالث:** أن الخلوة ليست في حكم الوطء في سائر أحكام الشرع من وجوب الغسل، وإقامة الحد، وفساد الحج وغير ذلك من الأحكام، فكذلك في إيجاب الصداق[٤].

أدلة القول الثاني:

❋ **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النِّسَاء: ٢٠، ٢١].

ـ **وجه الدلالة:** أن المراد بالإفضاء في هذه الآية: الخلوة، وقد جاء ذلك عن بعض أهل اللغة فقالوا: الإفضاء هو الخلوة دخل بها حتى مع وجود المانع، أو لم يدخل؛ لأن الإفضاء مشتق من الفضاء، وهو:

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: (٨/ ٨٣٩)، تفسير البغوي: (٢/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب: في تزويج الأبكار، (٣/ ٣٩٢) (٢٠٤٩)، والنسائي في سننه في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، (٦/ ١٧٠) (٣٤٦٥)، والبيهقي في السنن: (٧/ ٢٤٩). قال ابن تيمية: «ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة» مجموع الفتاوى: (٣٢/ ١١٦).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير: (٣/ ٤٨٦).

(٤) ينظر: الحاوي: (٩/ ٥٤٢).

المكان الخالي الذي ليس فيه بناء ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه، فمن خلا بامرأة وجب المهر في حقه وتقرر(١).

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عنه ﷺ أنه قال: «**من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل**»(٢).

ـ **وجه الدلالة:** أنه ﷺ أوجب الصداق بمجرد الخلوة بالمرأة، ولم يعلق وجوب الصداق بعدم وجود مانع يمنع من الوطء(٣).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

❁ **الدليل الثالث:** أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها(٤) بياضًا، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «**خذي عليك ثيابك**»، ولم يأخذ مما آتاها شيئًا(٥).

---

(١) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لشنوان اليمني: (٨/٥٢٠٨)، المغرب في ترتيب المعرب: (ص٣٦٣)، أحكام القرآن للجصاص: (٢/١٤٨)، أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٤٧٣)، تبيين الحقائق: (٢/ ١٤٢)، المغني: (٧/ ٢٤٩)

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن: (٤/ ٤٧٣) (٣٨٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ٤١٨) (١٤٤٨٧). والحديث في إسناده ضعف. ينظر: المحلى: (٩/ ٨٠)، بيان الوهم والإيهام: (٣/ ٨١)، الجوهر النقي: (٧/ ٢٥٦)، إرواء الغليل: (٦/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٩٢)، تبيين الحقائق: (٢/ ١٤٢).

(٤) الكَشح: هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع. ينظر: النهاية في غريب الحديث: (٤/ ١٧٥)، سبل السلام: (٢/١٩٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٥/ ٤١٧) (١٦٠٣٢)، وسعيد بن منصور في سننه: (١/ ٢٤٧) (٨٢٩)، والحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٦). الحديث في إسناده جميل بن زيد، ضعفه جماعة من العلماء منهم: يحيى بن معين، والبخاري، والنسائي وغيرهم. قال ابن حجر: «وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف». التلخيص الحبير: (٣/ ٢٩٥)، ينظر: الكامل =

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يأخذ من الصداق الذي أعطاه المرأة شيئًا بعد دخوله عليها، فيدل ذلك على أن الخلوة تقوم مقام الوطء في إيجاب الصداق.

نوقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** أن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

ـ **الوجه الثاني:** ولو سُلّم بصحة الحديث فإنه قد يقال أن ترك النبي ﷺ المهر للمرأة، وعدم أخذه إنما هو زيادة فضل منه ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧][١].

❁ **الدليل الرابع:** ما قضى به الخلفاء الراشدون ﵃ ولم يخالفهم أحد من الصحابة في ذلك، فكان إجماعًا، فقد جاء عن زرارة بن أوفى[٢] أنه قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر، ووجبت العدة»[٣]، ولم يذكر في

= لابن عدي: (٢/ ٤٢٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: (٢٤/ ٣٦٤).

(١) ينظر: المحلى: (٩/ ٧٩).

(٢) هو: زرارة بن أوفى العامري الحرشي البصري، يكنى أبا الحاجب، تابعي ثقة، روى عن عمران بن حصين وأبي هريرة وابن عباس ﵃ كان من العباد في زمانه، كان على قضاء البصرة توفي وهو يصلي صلاة الغداة سنة ثلاث وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك. ينظر: الطبقات لابن سعد: (٧/ ١٠٩)، الثقات لابن حبان: (٤/ ٢٦٦)، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٥١٤).

(٣) ينظر: سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٣٤)، مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٨)، مصنف بن أبي شيبة: (٣/ ٥٢٠).

والإجماع المحكي في هذه المسألة، إذا لم يكن ثمّ مانع، قال الإمام الجوهري (ت٣٥٠هـ): «وأجمع الصحابة ﵃ أن الرجل إذا خلا بزوجته، وأغلق بابًا، وأرخى سترًا، **ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها**، =

ذلك كون الزوجة بها مانع من حيض أو إحرام أو غير ذلك.

نوقش: بأن ما ذكر في خبر زرارة من قضاء الخلفاء الراشدين لا يصح؛ لانقطاع الإسناد بين زرارة والخلفاء الراشدين(١).

وعلى التسليم بصحة ذلك: فدعوى الإجماع منقوضة، فقد جاء عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أن المهر لا يجب إلا بالوطء، وأن الخلوة لا تقوم مقام الوطء(٢).

وأجيب: بأن ما نقل عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم لم يثبت، فما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه انقطاع(٣)، وجاء عنه كذلك ما يوافق قول الخلفاء الراشدين(٤)، وكذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه فيه ضعف وانقطاع(٥).

= وأمكنته من ذلك فلم يفعل، فقد وجب لها عليه جميع صداقها». نوادر الفقهاء: (ص٨٩ ـ ٩٠).

وقد أجمل بعض من حكى الإجماع، ولم يفصّل في ذلك، قال الكاساني: «..ولها المهر كاملًا، وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها». بدائع الصنائع: (٢/ ٣٢٦)، وممن حكى الإجماع أيضًا: ابن قدامة في المغني: (٧/ ٢٤٩)، وابن الهمام الحنفي ينظر: فتح القدير: (٣/ ٣٣٢).

(١) ينظر: السنن الكبرى البيهقي: (٧/ ٤١٧)، إرواء الغليل: (٦/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٣٦)، مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٩٠)، مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٢٠).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر: (٥/ ٥٧)، معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٤٥)، التلخيص الحبير: (٣/ ٤٠٧). قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح غير أن الشعبي لم يدرك ابن مسعود فهو منقطع». معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٨)، المحلى: (٩/ ٧٥).

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر: (٥/ ٥٧)، معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٤٥). قال أحمد: «يرويه ليث، وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث». المغني: (٧/ ٢٤٩). وقال البيهقي: «ورواية =

❁ **الدليل الخامس:** أنه قد صح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم القول بأن الخلوة لها حكم الوطء، كما جاء ذلك عن المحدث الملهم عمر(١)، وعلي(٢)، وزيد بن ثابت(٣) رضي الله عنهم.

❁ **الدليل السادس:** أن المجبوب يجب عليه المهر إن طلق امرأته من غير وطء مع وجود المانع الحسي، فعلمنا أن الحكم غير متعلق بوجود الوطء وإنما هو متعلق بصحة التسليم(٤).

ويمكن أن يناقش: أن التسليم لو كان قائم مقام الوطء لوجب أن يحلها للزوج الأول كما يحلها الوطء.

ويمكن أن يجاب عنه: أن التسليم إنما هو علة لاستحقاق المهر، وليس بعلة لإحلالها للزوج الأول، ألا ترى أن الزوج لو مات عنها قبل الدخول استحقت كمال المهر وكان الموت بمنزلة الدخول ولا يحلها ذلك للزوج الأول.

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ رجحان القول الثاني وهو: أن

= علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس تؤكده، غير أن في روايته عن ابن عباس انقطاعا يقال إنها عن صحيفة». معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٤٥).

(١) ينظر: المحلى: (٩/ ٧٥)، السنن الكبرى البيهقي: (٧/ ٤١٧). قال ابن حزم: «قال عمر بن الخطاب: إذا أرخيت الستر وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق وهذا صحيح عن عمر». المحلى: (٩/ ٧٥)

(٢) ينظر: الاستذكار: (٥/ ٤٣٤)، السنن الكبرى البيهقي: (٧/ ٤١٧)، إرواء الغليل: (٧/ ١٩٦).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٧)، السنن الكبرى البيهقي: (٧/ ٤١٧)، شرح مشكل الآثار: (٢/ ١١١)، المغني: (٧/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

الزوج إذا خلا بزوجته فقد وجب المهر حتى مع وجود المانع، وهذا القول هو الأسعد بالدليل؛ لما ثبت بأسانيد صحيحة عن جلة من أصحاب النبي ﷺ، من غير تفريق بين وجود مانع، كالحيض أو الإحرام، أو غير ذلك، كما أنه يمكن أن يقال: إن الزوج الذي خلا بزوجته وإن كان لم يحصل منه الوطء لوجود المانع، إلا أنه استحل من امرأته ما لا يحل لغيره من خلوة، أو لمس، أو تقبيل، أو نظر إلى ما لا ينظر إليه سواه، كالفرج، فإن المهر بهذا يتقرر عليه كاملًا(١).

---

(١) قال ابن قدامة: «وظاهر كلام الخرقي، أنه لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء، أو مع عدمه، سواء كان المانع حقيقيا، كالجب والعنة والفتق والرتق، أو شرعيا كالصوم والإحرام والحيض والنفاس والظهار؛ لأن الحكم علق هاهنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها، ولهذا لو خلا بها فأتت بولد لمدة الحمل، لحقه نسبه». المغني: (٨/ ٩٩).
وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره فقد استقر المهر». ينظر: مسائل حرب: (١/ ٣١٤)، المغني: (٧/ ٢٥١)، قواعد ابن رجب: (٣/ ١٣٠)، ينظر: الشرح الممتع: (١٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

المبحث الثالث

الحكم فيمن قال: لزوجته أنتِ أمي

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: رجلٌ قال لامرأته: أنت أُميّ إن فعلت كذا وكذا؟

قال أحمد: إن فعل تلزمه كفارة الظهار.

قال إسحاق: ليس عليه في ذلك كفارة الظهار إلا أن ينوي بهذا القول الظهار، ولو نوى طلاقًا كان ذلك[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت أمي إن فعلت كذا وكذا، فإن فعل فهو ظهار، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأنه ليس عليه كفارة ظهار، وإنما النظر في ذلك إلى النية فإن كانت نيته ظهار فهو

---

(١) مسائل الكوسج: (١٦٣٨/٤).

ظهار وإن نوى طلاق فهو طلاق؛ لأنه لفظ محتمل فلا يتعيّن إلا بالنية.

ونسب هذا القول للإمام إسحاق بعض العلماء(١).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن من قال لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو أنتِ عليّ كأمي، أو مثل أمي، ونوى به الظهار، فقد ظاهر من زوجته(٢).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إذا قال الزوج لزوجته: أنتِ أميّ، إن فعلت كذا وكذا ففعلت، ولم ينو به ظهارًا هل يقع ظهارًا أو لا؟ على قولين:

□ **القول الأول:** أن من قال لزوجته: أنتِ أمي، فليس بظهارٍ إلا مع نيَّةٍ أو قرينةٍ، وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والمذهب عند الحنابلة(٥)، وهو قول إسحاق بن راهويه.

□ **القول الثاني:** أن من قال لزوجته: أنتِ أمي، فقد ظاهر من

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر: (٥/ ٢٩٠)، المغني: (٨/ ٧).

(٢) ينظر: الإجماع: (ص٨٨)، الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ٦٢)، المغني: (٨/ ٧).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: (٣/ ٤٣٠)، درر الحكام: (١/ ٣٩٣)، البحر الرائق: (٤/ ١٠٧).

(٤) ينظر: الأم: (٥/ ٢٩٦)، الحاوي: (١٠/ ٤٣٠)، بحر المذهب: (١٠/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: المغني: (٨/ ٨)، الشرح الكبير: (٢٣/ ٢٣٦)، الروض المربع: (٣/ ٢٤٣).

زوجته، وهو مذهب المالكية[(١)]، ورواية عند الحنابلة[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** أن هذا اللفظ: أنتِ أمي، يحتمل أن يريد به أي مثل أمي في الكرامة، ويحتمل أن يريد به مثلها في التحريم؛ فلأجل هذا الاحتمال جعلناه كناية إن نوى به الظهار كان مظاهرًا وإن قال ذلك ولا نية له لم يكن مظاهرًا[(٣)].

* **الدليل الثاني:** أن هذا اللفظ إنما أصل استعماله في مقام الإكرام، فلا يصرف عن ذلك الأصل إلا بنية أو قرينة[(٤)].

دليل القول الثاني:

أنه أطلق تشبيه امرأته من أمه، فلم يخل من وجوب تحريم الزوجة عليه، كما في أصل المسألة إذا ذكر الظهر[(٥)].

ونوقش: بأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم ولا يحمل على التحريم إلا بالنية.

وأجيب: بأن قول الزوج: إن فعلتِ كذا وكذا فأنتِ أمي، قرينة على الغضب؛ لأنه خرجت مخرج الحلف، فدل على أنه ظهار[(٦)].

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات: (٥/ ٢٩٢)، الإشراف للقاضي: (٢/ ٧٦٨)، التبصرة: (٥/ ٢٢٨٧)، منح الجليل: (٤/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: الفروع: (٩/ ١٧٧)، الإنصاف: (٢٣/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع: (٥/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: الإشراف للقاضي: (٢/ ٧٦٨).

(٦) ينظر: المغني: (٨/ ٧).

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن أصل لفظة: أنتِ أمي، إنما تقال في سياق الإكرام والتوقير، وإنما يخرج اللفظ عن أصله إذا احتفّ به قرينة كالغضب، والتعليق ونحو ذلك، أو نية الظهار، فعند ذلك تقع المظاهرة(١).

---

(١) قال ابن قدامة: «والذي يصح عندي في قياس المذهب، أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهار، مثل أن يخرجه مخرج الحلف، فيقول: إن فعلت كذا فأنت علي مثل أمي. أو قال ذلك حال الخصومة والغضب، فهو ظهار؛ لأنه إذا خرج مخرج الحلف، فالحلف يراد للامتناع من شيء، أو الحث عليه، وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه، ولأن كونها مثل أمه في صفتها أو كرامتها. لا يتعلق على شرط، فيدل على أنه إنما أراد الظهار، ووقوع ذلك في حال الخصومة والغضب، دليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها، ويوجب اجتنابها، وهو الظهار. وإن عدم هذا فليس بظهار؛ لأنه محتمل لغير الظهار احتمالا كثيرا، فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل». المغني: (٨/ ٧).

المبحث الرابع

تقديم القافة[١] على القرعة في لحوق النسب

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: حديث زيد بن أرقم أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد[٢]؟

قال أحمد: حديث عمر[٣] في القافة أعجب إلي.

قال إسحاق: السنة في هذا رواية زيد بن أرقم لما صح ذلك عن رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) القافة: تتبع الأثر والشبه، والقائف هو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة. ينظر: النهاية: (١٢١/٤)، المطلع: (٣٤٣/١)، لسان العرب: (٢٩٣/٩).

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

(٣) يأتي تخريجه قريبًا.

(٤) مسائل الكوسج: (١٦٧٦/٤).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد تقديم القافة في لحوق النسب عند التنازع، لحديث عمر رضي الله عنه، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الصحيح تقديم ما جاء في حديث زيد رضي الله عنه وهو العمل بالقرعة عند التنازع، لأنه كان بإقرار النبي ﷺ.

بسط ذلك:

جاء في مسائل حرب: «سألت أحمد عن القافة إذا ألحقوا الولد برجلين؟

قال أحمد: هما أبواه، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه.

قال: وقوم يقولون إذا مات أحدهما انقطعت أبوته وهو ابن الباقي منهما. فجعل ينكر هذا القول»[(١)].

وفي مسائل عبد الله قال: «سألت أبي عن رجل وجد مع جاريته غلامه، ثم جاءت بولد؟ فقال: يدعى لها القافة، ويلحق به الولد إن ألحقوه به، وإنما يلحقوه بالشبه، وذكر حديث مجزز المدلجي قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[(٢)].

ونقل حنبل عنه قال: «سمعت أبا عبد الله قيل له: تحكم بالقافة؟ قال: نعم، لم يزل الناس على ذلك»[(٣)].

---

(١) مسائل حرب: (٢/ ٦٠٢).

(٢) مسائل عبد الله: (١/ ٣٥٥).

(٣) نقلها ابن القيم في الطرق الحكمية: (١/ ١٨٤).

«وقال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الولد يدعيه الرجلان؟ قال: يدعى له رجلان من القافة، فإن ألحقاه بأحدهما: فهو له.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن قال أحد القافة: هو لهذا.

وقال الآخر: هو لهذا؟ قال: لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان، فيكونا كشاهدين، وإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا: فهو له»[(١)].

«قال أحمد ـ في رواية أبي طالب ـ في الولد يكون بين الرجلين: يدعي القائف، فإذا قال هو منهما: فهو منهما، نظرا إلى ما يقول القائف، وإن جعله لواحد: فهو لواحد.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: وسئل عن القائف: هل يقضى بقوله؟ فقال: يقضى بذلك إذا علم»[(٢)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن القرعة تقدم على القافة لما جاء في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه. وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٣)].

وجاء عن الإمام إسحاق ما يوافق قول الإمام أحمد، كما في مسائل حرب: «قال: وسألت إسحاق قلت: رجلان ادعيا ولدًا؟ قال: القافة»[(٤)].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: (١٦/ ٣٥٥)، الطرق الحكمية: (١/ ١٩٤)، الإنصاف: (١٦/ ٣٥٨).

(٢) نقلها ابن القيم في الطرق الحكمية: (١/ ١٩٤).

(٣) ينظر: معالم السنن: (٣/ ٢٧٧)، المفهم: (٤/ ٢٠٢)، إعلام الموقعين: (٣/ ٢٦٤)، شرح ابن رسلان: (١٠/ ١١٥)، نخب الأفكار: (١٦/ ١٨٨)، البدر التمام: (٨/ ٢٧٤)، نيل الأوطار: (٦/ ٣٣٤).

(٤) مسائل حرب: (٢/ ٦٠٢).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم المرأة التي يطؤها أكثر من رجل، وليست فراشًا، لمن ينسب ولدها، على ثلاثة أقوال:

□ **القول الأول:** أن الولد ينسب لهم جميعًا، وهو مذهب الحنفية[(١)].

□ **القول الثاني:** أن الولد ينسب لمن تختاره القافة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(٢)]، والجديد في مذهب الشافعية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)].

□ **القول الثالث:** أن الولد ينسب لمن وقعت عليه القرعة، وبه قال الشافعي في القديم[(٥)]، وهو قول عند الحنابلة[(٦)]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري: (١/ ١٧٨)، تبيين الحقائق: (٣/ ١٠٥)، العناية: (٥/ ٥٠).

(٢) ينظر: المدونة: (٢/ ٢٦)، الإشراف: (٢/ ٩٨٦)، الكافي: (٢/ ٩٣٠). وقيّد المالكية هذه المسألة في ملك اليمين، أما لو وقع النزاع في نكاح، فيلحق الولد بالأول زمنًا.

(٣) ينظر: الأم: (٧/ ١٨٧)، نهاية المطلب: (١٩/ ١٧٨)، الغاية في اختصار النهاية: (٨/ ١٤٩).

(٤) ينظر: الإرشاد: (١/ ٤٣٥)، الهداية: (١/ ٣٧٥)، التذكرة لابن عقيل: (١/ ٢١١)، المغني: (٦/ ١٢٥).

(٥) ينظر: معالم السنن: (٣/ ٢٧٧)، المجموع: (١٥/ ٣٠٦)، شرح ابن رسلان: (١٠/ ١١٥).

(٦) ينظر: شرح الزركشي: (٧/ ٤٠٦)، الإنصاف: (١٦/ ٣٥٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة، فولدت، فدعا عمر القافة فقالوا: أخذ الشبه منهما جميعًا، فجعله بينهما(١).

* **الدليل الثاني:** ما روي عن علي رضي الله عنه أنه: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال: «الولد لكما وهو للباقي منكما»(٢).

- **وجه الدلالة:** أن عمر وعلي رضي الله عنهما قضيا في الرجلين بأن الولد لهما؛ لأن الماء لهما جميعًا(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن أثر عمر رضي الله عنه لم ينسب الولد لهما جميعًا مباشرة، بل رجع إلى أهل القافة في إثبات النسب، فلو أن القائف أثبت بأن الولد لواحد منهما لحكم به عمر، ولا يقال: بأن النسب يثبت جميعًا لكل من اشترك في وطء المرأة إلا إذا أثبتته القافة.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٤/ ١٦٢) (٦١٧٠). وإسناده صحيح. ينظر: الإرواء: (٦/ ٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣٥٩) (١٣٤٧٣). في إسناده: قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف، ولم يدرك علي رضي الله عنه . ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٧/ ١٩٣)، ميزان الاعتدال: (٣/ ٣٦٧).

(٣) قال الطحاوي: «فدل ما ذكرنا على أن عمر رضي الله عنه إنما احتاج إلى القافة لتنتفي الإحالة عن الدعوى، لا لما سوى ذلك، والدليل على أن مذهب عمر كان ألا يقضي بقول القافة في نسب ولا في غيره». شرح مشكل الآثار: (١٢/ ٢٥٧).
وهو مذهب الحنفية، في عدم الاحتجاج بالقافة.
قال ابن رشد: «وكأنهم ـ أي: الحنفية ـ رأوا ذلك بنوة شرعية لا طبيعية؛ فإنه ليس يلزم من قال: إنه لا يمكن أن يكون ابن واحد عن أبوين بالعقل أن لا يجوز وقوع ذلك في الشرع. وروي مثل قولهم عن عمر». بداية المجتهد: (٤/ ١٤٣).

ومما يشهد لذلك أنه روي عمر رضي الله عنه أن رجلين ادعيا ولدًا: فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة وألحقه أحد الرجلين(١).

وجاء عنه رضي الله عنه: أنه لما دعا القافة فرأوا شبهه فيهما ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال: «قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح، لأكلب فيكون كل جرو لأبيه ما كنت أرى أن مائين يجتمعان في ولد واحد»(٢). وكلام عمر هذا هو ما يثبته الطب المعاصر اليوم(٣).

ويجاب عن أثر علي رضي الله عنه منقطع؛ فلا يصح الاحتجاج به.

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ قائف، والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض. قال: «فَسُرّ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه»(٤).

ـ **وجه الدلالة:** أنَّ المشركين كانوا يطعنون في نسبِ أسامة رضي الله عنه؛ لأنه كان، أسود، وكان زيد والده رضي الله عنه أبيض، وكان ذلك يشق على النبي صلى الله عليه وسلم، فسرَّ بقول: مجزز(٥) لكونه قائفًا عارفًا بالأنساب، ولو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣٦٠) (١٣٤٧٥). قال ابن القيم: «وإسناده صحيح متصل». الطرق الحكمية: (١/ ١٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣٦٠) (١٣٤٧٧). وإسناده صحيح. ينظر: الإرواء: (٦/ ٢٦).

(٣) ينظر: بحث طبي على الشبكة العنكبوتية:
https://nyaspubs.onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1111/j.1749-6632.1985.tb37508.x

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، (٤/ ١٨٩) (٣٥٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، (٢/ ١٠٨١) (١٤٥٩).

(٥) هو: مجزز بن الأعور ابن حجوة الكناني المدلجي القائف، وبنو مدلج، كانت =

كان ذلك ظنًا وخرصًا لا يتعلق به حكم لم يسر به، ولأنكر على مجزز إخباره، كما ينكر كل ما كان من أمر الجاهلية وأحكامها ليس في شرعه إقراره، فدل ذلك على القافة معتبرة عند التنازع(١).

ونوقش: بأن هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن نسب أسامة بن زيد قد كان ثابتًا قبل ذلك، فصادف ذلك القول منه، حقيقة الحكم. وإنما أعجب النبي ﷺ بصوابه كما يظن الرجل الشيء الذي لا يحرم عليه في دينه أن يظنه فيصيب حقيقته فيعجب من فهمه(٢).

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن عويمر(٣) رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك**»، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال

= القيافة فيهم وفى بني أسد، تعترف العرب لهم بذلك. قال الزبير بن بكار: إنما قيل له مجزز؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرا يحلق لحيته، وقال غيره: جز ناصيته. ينظر: أسد الغابة: (٥/ ٦١)، الإصابة: (٥/ ٥٧٥).

(١) ينظر: الإشراف للقاضي: (٢/ ٩٨٦)، المعونة: (١/ ١٠٨٣).

قال الشافعي: «فلو لم يكن في القافة إلا هذا ـ أي: الحديث ـ انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم ولو لم يكن علما لقال له: لا تقل هذا؛ لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب وما أقره إلا أنه رضيه ورآه علما ولا يسر إلا بالحق ﷺ». مختصر المزني: (٨/ ٤٢٦).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: (٤/ ٤٥٢).

(٣) هو: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني، وقد رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك. ينظر: أسد الغابة: (٤/ ٣٠٤)، الإصابة: (٤/ ٦٢٠).

رسول الله ﷺ: «**انظروا فإن جاءت به أسحم**[١] **أدعج**[٢] **العينين، عظيم الأليتين، خدلج**[٣] **الساقين، فلا أحسب عويمرًا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة**[٤]**، فلا أحسب عويمرًا إلا قد كذب عليها**»، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه[٥].

ـ **وجه الدلالة:** أن في الحديث دليل على الإلحاق بالقيافة، كما ذكر النبي ﷺ من الشبه، ولكن منع من أن يحكم بالقيافة الأيمان التي في الملاعنة[٦].

---

(١) السحمة: شدة السواد. يقال: غراب أسحم؛ أي: شديد السواد. أعلام الحديث: (٢/ ١٨٧٩).

(٢) الدعج: شدة سواد العين مع شدة بياضها. ينظر: شرح ابن رسلان: (١٠/ ٥٥).

(٣) خدلج: بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة ثم جيم (الساقين) أي: عظيمهما وممتلئهما، وساق خدلجة؛ أي: مملوءة. شرح ابن رسلان: (١٠/ ٧٤).

(٤) الوحرة: دويبة حمراء كالعضاة. تلزق بالأرض، ومنه قيل: وحر الصدر يوحر وحرًا ذهبوا إلى لزوق الحقد بالصدر فشبهوه بإلزاق الوحرة بالأرض. شرح ابن بطال: (٧/ ٤٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم)، (٦/ ٩٩) (٤٧٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها، (٢/ ١١٢٩) (١٤٩٢).

(٦) قال ابن قدامة: «يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه». المغني: (٦/ ١٢٦). وقال القرافي: «حديث اللعان أيضا يقتضي ذلك فإن رسول الله ﷺ قضى على خلقة مخصوصة أنها توجب أنه من واطئ مخصوص وأنه يوجب النسب إن جاءت به يشبه صاحب الفراش وإذا استدل عليه السلام بالخلق التي لم توجد على الأنساب فالأولى ثبوت الدليل بالخلق المشاهد فإن الحس أقوى من القياس». الفروق: (٣/ ١٢٧).

❁ **الدليل الثالث:** أن عمر رضي الله عنه قضى بالقافة بحضرة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، فلم ينكره منكر، فكان إجماعًا[(١)].

❁ **الدليل الرابع:** أن عمل المسلمين بالقافة على مرّ العصور والأزمان، معتبرٌ في إثبات ولحوق النسب[(٢)].

❁ **الدليل الخامس:** أن القافة هي: حكم بظن غالب، ورأي راجح، ممن هو من أهل الخبرة، فجاز، كقول المقومين[(٣)].

دليل القول الثالث:

ما جاء عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًا، يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال: لاثنين منهما طِيبا بالولد[(٤)] لهذا فغليا[(٥)]، ثم قال: لاثنين طيبا بالولد، لهذا: فغليا، ثم قال: لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، «فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه»[(٦)].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: (٤/ ١٤٣)، المغني: (٦/ ١٢٦).

(٢) قال الشافعي: «أخبرني عدد من أهل العلم من المدينة، ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة». الحاوي: (١٧/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: المغني: (٦/ ١٢٧).

(٤) قوله: طيبا بالولد: بكسر الطاء من طابت نفسه بالشيء إذا سمحت به من غير كراهه ولا غضب. ينظر: فتح الودود شرح سنن أبي داود: (٢/ ٥٨٢).

(٥) قوله: فغليا: بالباء الموحدة أي بالكلام أو منهما. ينظر: فتح الودود شرح سنن أبي داود: (٢/ ٥٨٢).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطلاق، باب: من قال: بالقرعة إذا تنازعوا =

ـ **وجه الدلالة:** أن الحديث فيه إقرار النبي ﷺ لعمل علي رضي الله عنه في إثبات النسب للولد بالقرعة(١).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

قال ابن القيم: «فالمعهود من استعمال القرعة إنما هو إذا لم يكن هناك مرجح سواها. ومعلوم أن القافة مرجحة: إما شهادة، وإما حكما، وإما فتيا؛ فلا يصار إلى القرعة مع وجودها. وأيضا: فنفاة القافة لا يأخذون بحديث علي في القرعة، ولا بحديثه وحديث عمر في القافة، فلا يقولون بهذا ولا بهذا.

فنقول: حديث علي: إما أن يكون ثابتا أو ليس بثابت، فإن لم يثبت فلا إشكال، وإن كان ثابتا، فهو واقعة عين، تحتمل، وجوها: أحدها: أنه لا يكون قد وجد في ذلك المكان وفي ذلك الوقت قائف، أو يكون قد أشكل على القائف ولم يتبين له، أو يكون لعدم كون القيافة طريقا شرعيا، وإذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا: لم يجزم بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل»(٢).

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ماذهب إليه جمهور الفقهاء: من

= في الولد، (٣/ ٥٨١) (٢٢٦٩)، والإمام أحمد في المسند: (٣٢/ ٨٩) (١٩٣٤٢). قال الإمام أحمد: «لا أعرفه صحيحًا. وأوهنه». قواعد ابن رجب: (٣/ ٢٣٢). والحديث وقع فيه اختلاف واضطراب في سنده، بيّن ذلك وفصله ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٤٠٢) (١٢٠٤) (٢/ ٢٧٣) (٢١٣٧)، والدارقطني في العلل: (٣/ ١١٧ ـ ١٢٠)، والبيهقي في السنن: (٢١/ ٢٨٧).

(١) ينظر: معالم السنن: (٣/ ٢٧٦).

(٢) الطرق الحكمية: (١/ ١/ ١٩٦). وقد أطال ابن القيم في ردّ أثر علي رضي الله عنه والإجابة عليه فليراجع فإنه نفيس.

اعتبار القافة وتقديمها على القرعة في إثبات النسب؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة المخالفين، وإمكان مناقشتها والإجابة عنها.

وقد جدّ في الوقت المعاصر ما يسمى بالبصمة الوراثية، واتفق المعاصرون على صحة العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب(١)، وتعتبر البصمة الوراثية قرينة قوية في الإثبات، وهي تقف جنبًا إلى جنب مع وسائل الإثبات الأخرى، فهي أقوى من القياقة، والقرعة، واستلحاق الزاني ولد الزنى إذا لم يكن مولودًا على فراش، إذ اختلفت أقوال العلماء في الإثبات بها.

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد: الخامس عشر: (ص٥٩)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، لنصر واصل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: الرابعة عشرة، العدد: السابع عشر، (ص٧٨)، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة: الرابعة عشرة، العدد: السادس عشر، (ص٥١)، البصمة الوراثية وأثرها في النسب لبندر السويلم، بحث منشور في مجلة العدل، عدد:٣٧، شهر: محرم، لعام: ١٤٢٩هـ، (ص١١٨). وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ينظر: القرار الثاني بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية ومجالاتها، الدورة الخامسة عشرة، بتاريخ: ١١ من شهر رجب لعام: ١٤١٩هـ، بمكة المكرمة.

المبحث الخامس

المراد بمن بيده عقدة النكاح

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: رجل طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها، فعفا أبوها زوجَها عن نصف الصداق؟

قال أحمد: ما أرى عفو الأب إلا جائزًا، وأرى أن يأخذ من مالها ما شاء أو كلّه.

قال إسحاق: لا يكون عفو الأب عفوًا لأن الذي بيده عقدة النكاح الزوج[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الذي بيده عقدة النكاح هو: الأب، **وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج واستدل على ذلك بعدة أدلة.**

(١) مسائل الكوسج: (٤/ ١٦٨٠).

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى أن الذي بيده عقدة النكاح، هو: الولي، وقد ذكر الأصحاب أن هذه الرواية التي ذكرها الكوسج، كانت قولًا قديمًا لأبي عبد الله، قال ابن قدامة: «قال أبو حفص: ما أرى ما نقله ابن منصور إلا قولا لأبي عبد الله قديما.

وظاهر قول أبي حفص[(١)] أن المسألة رواية واحدة، وأن أبا عبد الله رجع عن قوله بجواز عفو الأب. وهو الصحيح؛ لأن مذهبه أنه لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير، ولا إعتاق عبيده، ولا تصرفه له إلا بما فيه مصلحته، ولا حظ لها في هذا الإسقاط، فلا يصح»[(٢)].

وتعقب الإمام إسحاق قول الإمام أحمد عن الأب فقرر أن الذي بيده عقدة النكاح، هو الزوج، وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٣)].

وقد جاء عن الإمام أحمد رواية توافق قول الإمام إسحاق، هي المذهب وعليها جمهور الأصحاب.

جاء في مسائل ابن ماهان أنه قال: «سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها، فعفا أبوها لزوجها عن نصف الصداق؟ قال: لا يجوز عفو الأب»[(٤)].

---

(١) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، له مصنفات، منها: المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج، وغيرهما. توفي سنة ٣٨٧هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (٣/ ٢٧٣)، والمقصد الأرشد: (٢/ ٢٩٣).

(٢) المغني: (٧/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: الإشراف: (٥/ ٥٥)، المغني: (٧/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: الطبقات: (١/ ٣٢٢).

ونقل حرب في مسائله قال: «قلت لأحمد: يا أبا عبد الله، الذي بيده عقدة النكاح أهو الزوج، أو المرأة، أو الولي؟

قال: هو الزوج، يروى عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ جبير بن مطعم تزوج من امرأة فأكمل لها الصداق، قال: أنا أحق بالعفو[1].

وعلي بن أبي طالب حين قال لشريح في ذلك[2]»[3].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد من بيده عقدة النكاح، على قولين:

□ **القول الأول:** أن الذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج، وهو مذهب الحنفية[4]، والمذهب عند الشافعية[5]، والمذهب عند الحنابلة[6]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣/ ٥٤٤) (١٦٩٨٠)، والدارقطني: (٤/ ٤٢١) (٣٧١٤)، والبيهقي في الكبرى: (١٤/ ٥٣٦) (١٤٥٦٢). وإسناده حسن. ينظر: ما صح من آثار الصحابة: (٣/ ١٠٠٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن: (٤/ ٤٢٠) (٢١٨٩)، البيهقي في الكبرى: (١٤/ ٥٣٥) (١٤٥٦٠). وإسناده صحيح. ينظر: الإرواء: (٦/ ٣٥٤).

(٣) مسائل حرب: (٢/ ٦٠٧).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٤/ ٤١٨)، التجريد للقدروي: (٩/ ٤٦٨٥)، بدائع الصنائع: (٢/ ٢٩٠).

(٥) ينظر: الأم: (٥/ ٨٠)، الوسيط: (٥/ ٢٦١)، البيان: (٩/ ٤٤٠).

(٦) ينظر: المغني: (٧/ ٢٥٣)، المحرر: (٢/ ٣٨)، الممتع شرح المقنع: (٣/ ٦٨٢).

وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف(١).

▫ **القول الثاني**: أن الذي بيده عقدة النكاح هو: الولي للزوجة، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعي في القديم(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤)، وقال به بعض السلف(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧](٦).

---

(١) **منهم**: علي، وابن عباس، وجبير بن مطعم ﷺ وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، ونافع بن جبير مولى ابن عمر، ومجاهد، وإياس بن معاوية وجابر بن زيد، وابن سيرين، والشعبي، والثوري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٥٤٤)، الإشراف: (٥/ ٥٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٤/ ٤١٨)، المحلى: (٩/ ١١٦)، المغني: (٧/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: عيون المسائل: (١/ ٣٢٨)، الكافي: (٢/ ٥٥٩)، الفواكه الدواني: (٢/ ٣٦).

(٣) ينظر: الحاوي: (٩/ ٥١٣)، نهاية المطلب: (١٣/ ١٤٩).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ١٢٥)، الهداية: (١/ ٤٠٥)، الممتع لابن المنجا: (٣/ ٦٨٢). وقيّده الحنابلة بشروط:
أحدها: أن يكون أبًا؛ لأنه هو الذي يلي مالها، ولا يتهم في حقها بوجه.
وثانيها: أن تكون الزوجة صغيرة؛ لأنها هي التي يلي الأب مالها. دون الكبيرة.
وثالثها: أن تكون بكرًا؛ لأن الثيب لا يملك الأب تزويجها.

(٥) **منهم**: ابن عباس، والحسن، وعلقمة، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، والزهري، وربيعة. ينظر: الإشراف: (٥/ ٥٥)، الحاوي: (٩/ ٥١٤)، المحلى: (٩/ ١١٧)، المغني: (٧/ ٢٥٣).

(٦) قال ابن العربي معلقًا على هذه الآية: «وهي معضلة اختلف العلماء فيها». =

ـ **وجه الدلالة:** أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج؛ لأنه بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها، وليس إلى الولي منه شيء؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] والعفو الذي هو أقرب إلى التقوى هو: عفو الزوج عن حقه، أما عفو الولي عن مال المرأة، فليس هو أقرب إلى التقوى؛ لأن المهر مال للزوجة، والولي لا يستحق بعفوه عن مال الغير فضيلة ولا ثوابا(١)

كما أن هذه المفاضلة في الآية جاءت بين عفوين تقدم ذكرهما، ولا يصح ذلك إلا إذا كان المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج(٢).

❁ **الدليل الثاني:** ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**ولي عقدة النكاح هو: الزوج**»(٣).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

❁ **الدليل الثالث:** أن العلماء أجمعوا على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده(٤).

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ

= أحكام القرآن: (١/ ٢٩٣).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٤/ ٤١٨)، المغني: (٧/ ٢٥٣)، تفسير ابن كثير: (١/ ٦٤٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٤/ ٤١٨)، المغني: (٧/ ٢٥٣)، تفسير ابن كثير: (١/ ٦٤٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن: (٤/ ٤٢٣) (٣٧١٨)، والطبراني في الأوسط: (٦/ ٢٦٢) (٦٣٥٩). قال الهيثمي في المجمع: «وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف». (٦/ ٣٢٠).

(٤) ينظر: البيان: (٩/ ٤٤٠).

فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

ـ **وجه الدلالة:** أن الذي بيده عقدة النكاح هو: الولي؛ لأن الزوج قد طلق؛ فليس بيده عقدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥][1].

❁ **الدليل الثاني:** أن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قال في أول الآية: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] فذكر النسوان، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي فهو المراد[2].

ويمكن أن يناقش: بأنه ليس هناك ما يمنع لا لغةً ولا شرعًا، من أن يعود الضمير مرة أخرى إلى مذكور سابق، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة[3].

❁ **الدليل الثالث:** أن الله تعالى خاطب الأزواج بخطاب المواجهة ثم

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٩٤)، تفسير القرطبي: (٣/ ٢٠٧).

(٣) **منها**: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾ [النساء]. فذكر المؤمن مرتين في أول الآية، ثم ذكر إن كان من قوم عدو لكم فقال: وهو مؤمن.

قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]. وهذا خطاب غائب، فدل على أن المقصود بذلك، هو: الولي(١).

نوقش: بأنه لا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يُونس: ٢٢] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النُّور: ٥٤](٢).

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من أن المراد بمن بيده عقدة النكاح، هو: الزوج؛ لقوة ما استدلوا به وإمكان مناقشة والإجابة على أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٩٥)، الممتع لابن المنجا: (٣/ ٦٨٢).

(٢) ينظر: المغني: (٧/ ٢٥٣).

المبحث السادس

عدة المرأة التي ارتفع حيضها لعارض

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها قال: إذا كانت لا تدري ما الذي رفعها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، وإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض، وإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت، ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل، إلا أن يكون بت طلاقها(١).

قال أحمد: هذا كله كما قال، إذا كانت لا تدري ما الذي رفعها فإن كان من مرض أو رضاع، فعلى قول عبد الله بن مسعود وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه حيث ورّث علقمة من امرأته فارتفع حيضها ستة عشر شهرًا.

---

(١) ينظر: (١/ ٩٢٢)، البيان والتحصيل: (٥/ ٣٣٢).

وذلك أنها مرضت فارتفع حيضها، فكان ارتفاع حيضها لعلة المرض(١).

وإذا كانت ترضع فارتفع حيضها فعلى ما قال عثمان وعلى حديث محمد بن يحيى بن حَبان(٢).

قال إسحاق: كما قال وما استثنى في المرض والرضاع، ومعنى قول علقمة في مرض امرأته، يكون أن مال ابن مسعود رضي الله عنه إلى الحمل يكون سنتين كما قالت عائشة رضي الله عنها والذي نعتمد عليه ما قال مالك تسعة أشهر وثلاثًا بعد، فذلك سنة إلا في الرضاع والحمل فإنها تربص سنتين بتمام ما وصفت عائشة رضي الله عنها: «لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين»(٣).

قال إسحاق: وأما الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضتين ثم يرتفع حيضها أكثر من سنة فتزوجت زوجًا، زوّجها وليها فمكثت معه شهرًا فدخل بها، وخلعها بتطليقة فمكثت ثمانية أشهر بعد الخلع ثم خطبها الأول فتزوجها ودخل بها الزوج فحاضت حيضة عنده ثم بعد ذلك حملت فولدت، فإن السنة في ذلك إذا كانت المطلقة ممن تحيض فارتفع حيضها أن تربص سنتين، أكثر ذلك، لما جاء أن الغالب من النساء لا يحملن أكثر من سنتين، والمشهور من حبلهن تسعة أشهر.

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) هو: محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، أبو عبد الله الأنصاري، النجاري، المازني، المدني، حفيد الصحابي الذي كان يخدع في البيوع، ويقول: لا خلابة، روى عن أبيه وعمه واسع ورافع بن خديج وأنس وعباد بن تميم وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وابن عجلان وابن إسحاق ومالك والليث وآخرون. ثقة فقيه، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، وله أربع وسبعون سنة.
ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥/ ١٨٦)، التاريخ الكبير: (١/ ٢٦٥)، تهذيب التهذيب: (٩/ ٥٠٧)، تقريب التهذيب: (ص٣٢٣).

(٣) يأتي تخريجه قريبًا.

ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أقصى عدتها سنة[١]، جعل تسعة أشهر للحبل ثم جعل ثلاثة أشهر بعد ذلك كعدة التي يئست من الحيض، ثم تزوج، وهذا الذي قال عمر رضي الله عنه وعليه أهل المدينة من زمن عمر إلى يومنا هذا، وبه يأخذ مالك[٢] ومن فوقه من أهل العلم، وأرجو أن يكون ذلك جائزًا[٣].

وأما إذا مضى سنتان عليها من عند انقطاع حيضتها وهي شابة فلا شك عندنا أن لا عدة عليها بعد السنتين، ولها أن تزوج من شاءت، وأخطأ هؤلاء الذين جعلوا عدتها بالشهور إذا يئست من الحيض، فقد صيروا عدة امرأة مطلقة شابة من نحو أربعين سنة وهذا شيء لا نعرف، فإذا تزوجت هذه التي أتى عليها سنة زوجًا آخر ثم خلعها جاز ذلك على ما وصفنا من قول عمر وأهل المدينة، فإذا تزوج بها الأول وكان الثاني دخل بها جاز نكاحه، قال: إذا حاضت عنده حيضة ثم حبلت فالولد ولده[٤].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن من ارتفع حيضها لعذر فإنها تجلس حتى يزول العذر فتعتدّ بالحيض، أو تدخل سن الإياس، فتعتدّ بالأشهر، واستدل على ذلك: بما جاء عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وما قضى به ابن مسعود رضي الله عنه حين ورّث علقمة من امرأته فارتفع حيضها ستة عشر شهرًا، وذلك أنها

---

(١) وحكم عمر رضي الله عنه في المرأة التي ارتفع حيضها ولا تدري ما سببه، وتسمى بالمرتابة.

(٢) كما سبق قول مالك في أول نص الكوسج.

(٣) ويقصد بذلك: أن هذا القول لا أقول به.

(٤) مسائل الكوسج: (٤/ ١٧٠١).

مرضت فارتفع حيضها، فكان ارتفاع حيضها لعلة المرض ـ كما سبق ذكره ـ.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن من ارتفع حيضها لعارض، على قسمين:

١ ـ إذا كانت لا تدري ما الذي رفع حيضتها: فتنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فيكون المجموع: سنة كاملة، وهو موافق للإمام أحمد.

٢ ـ وإذا كانت تدري ما الذي رفعها من مرض أو رضاع: فتنتظر زواله، إلى أن تبلغ سنتين، فإن زال قبل بلوغ السنتين اعتدت بالحيض، وإن لم يزل حتى بلغت سنتين: فقد انتهت عدتها.

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «قال: المرأة التي يرتفع حيضها وهي ممن تحيض، ولا تدري ما رفع حيضها، على حديث عمر: تعتد بسنة: تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر.

قلت: فالتي تحيض ومرضت؟

قال: على حديث ابن مسعود: العدة بالحيض.

قلت: من قال: مرضت؟

قال: سمعت... عن علقمة قال: مرضت امرأتي، فقال عبد الله بن مسعود: حبس الله عليك ميراثها»(١).

وقال في موضع آخر: «وقال: عدة النساء على ثلاثة وجوه:

---

(١) مسائل صالح: (٣/ ٩٦).

على حديث عمر إذا لم تدر ما رفع حيضها وهي ممن تحيض: تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر.

والمرضع على حديث عثمان وعلي: تعتد بالحيض وقد علمت ما رفع حيضها.

والمرض على حديث عبد الله بن مسعود. . .عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فمرضت فارتفع حيضها فعلى ثلاثة أوجه»[(١)].

وفي مسائل أبي داود: «سمعت أحمد يقول: المرأة إن ارتفع حيضها من مرض أو رضاع فعدتها الحيض، لابد من أن تأتي به. وأما التي ارتفع حيضها، ولا تدري مم ارتفع؛ فإنها تعتد سنة: تسعة أشهر للحبل وثلاثة أشهر عدة.

قال أحمد: المرأة التي استشار فيها عثمان عليا كانت ترضع، وحديث ابن مسعود: حبس الله عليك ميراثها، قال وكيع فيه: وكانت مرضت»[(٢)].

وفي مسائل حرب: «سألت أحمد قلت: رجل طلق امرأته ثلاثا، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها؟

قال: إن كان ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو علة، فإنها تمكث في العدة حتى يذهب مرضها ويعود إليها الحيض، أو تفرغ من الرضاع فيعود الحيض فتعتد بالحيض، فإن كان ارتفع حيضها من غير علة ولا مرض فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة»[(٣)].

---

(١) مسائل صالح: (٣/ ١٦٩).
(٢) مسائل أبو داود: (١/ ٢٥٢).
(٣) مسائل حرب: (٢/ ٦١٨).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن من ارتفع حيضها لعارض كالرضاع ونحوه، فتنتظر زواله، إلى أن تبلغ سنتين، فإن زال قبل بلوغ السنتين اعتدت بالحيض، وإن لم يزل حتى بلغت سنتين: فقد انتهت عدتها.

قال إسحاق: «والذي نعتمد عليه: ما قال مالك؛ تسعة أشهر، وثلاثا بعد، فذلك سنة، **إلا في الرضاع والحبل؛ فإنها تربَّص بسنتين**، تمام ما وصفَتْ عائشة، لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين».

وأما إن كان لا تدري ما الذي رفع حيضتها: فتنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فيكون المجموع: سنة كاملة.

جاء في مسائل حرب: «وسألت إسحاق قلت: رجل طلق امرأته ثلاثا فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها؟

قال أبو يعقوب: كلما لم تدر مما ارتفع حيضها فإنها تعتد سنة».

وقال في موضع آخر: «وقال: وسئل إسحاق عن امرأة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض فطلقها زوجها، كيف تعتد؟

قال: إن كان تبين أنها عاقر تربص حتى تيئس من المحيض.

قيل: فإن كانت حاضت مرة ثم انقطع عنها؟

قال: تعتد سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة»(١).

وأجاب إسحاق عن احتجاج أحمد بحديث ابن مسعود وقضائه في شأن علقمة وامرأته (حين طلَّقها طلقة رجعية فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها سبعة عشر أو ثمانية عشرًا شهرًا، ثم ماتت، فورَّثه

---

(١) مسائل حرب: (٢/٦١٨).

ابن مسعود منها وقال: حبس الله عليك ميراثها) أجاب إسحاق عنه؛ بأنه يحتمل أن يكون ابن مسعود أراد: ما لم تبلغ أقصى مدة الحمل، والتي هي سنتان؛ كما قالت عائشة، فلا يكون مخالفًا لما قرَّره إسحاق، والدليل عليه: أنها إنما جلست سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرًا ولم تكمل سنتين.

وقد بيَّن إسحاق هذا المعنى بقوله: «ومعنى قول علقمة في مرض امرأته يكون إن مال ابن مسعود إلى الحبل يكون سنتين كما قالت عائشة» أي: وقضية علقمة لا تخالف ما قرَّرتُه من أنها تنتظر عود الدم، ما لم تبلغ سنتين؛ لاحتمال أن يكون ابن مسعود قد مال إلى تقييد ذلك بسنتين، وهي أقصى مدة الحمل، كما قالت عائشة، بدليل أن امرأة علقمة لم تكن قد بلغت السنتين، هذا ما يظهر من معنى كلام إسحاق.

فالحاصل: أن الإمام أحمد حمل هذا الأثر على أن من ارتفع حيضها لعارض فإنها تنتظر زواله مطلقا، وإن طال ذلك، حتى تدخل في سن الإياس، فحينئذ تعتد عدة الآيسات بالأشهر.

وإسحاق يحمله على ما دون السنتين، وأما إذا بلغت السنتين فقد خرجت من العدة.

ـ والله أعلم ـ.

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن المرأة التي ارتفع حيضها لعارض أن عليها التربص، طالت المدة أو قصرت[1].

---

(١) ينظر: المعونة: (٢/ ٦٦٩)، البيان: (١١/ ٢٢)، مجموع الفتاوى: (٣٤/ ٢٢).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في المدة التي تعتدّ فيها المرأة التي ارتفع حيضها لعارض، على أقوال:

▫ **القول الأول:** أن المرأة التي ارتفع حيضها لعارض، فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو حتى تدخل في حد الإياس فتعتدّ ثلاثة أشهر، وهو مذهب الحنفية(١)، ورواية عن مالك(٢)، والشافعية(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤)، وقال به جماعة من السلف(٥).

▫ **القول الثاني:** أن المرأة التي ارتفع حيضها لعارض فإنها تعتدّ سنة، وهو المذهب عند المالكية(٦)، ورواية عن الإمام أحمد(٧).

▫ **القول الثالث:** أن المرأة التي ارتفع حيضها لعارض تمكث سنتين، وهو قول إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول:** ما روي أن حبان بن منقذ(٨) طلّق امرأته وهو:

---

(١) ينظر: الأصل: (٤/ ٤١٤)، بدائع الصنائع: (٣/ ١٩٥)، البحر الرائق: (٤/ ١٥٠).

(٢) ينظر: الاستذكار: (٦/ ١٧٥)، البيان والتحصيل: (٥/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: الأم: (٥/ ٢٢٧)، بحر المذهب: (١١/ ٢٦٥)، العزيز شرح الوجيز: (٩/ ٤٣٧)، المجموع: (١٩/ ١٣٩).

(٤) ينظر: التذكر لابن عقيل: (١/ ٢٧١)، العدة شرح العمدة: (١/ ٤٥٩)، شرح الزركشي: (٥/ ٥٥٠).

(٥) **منهم:** علي، وعثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الثوري، والليث. ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٢/ ٣٨٢).

(٦) ينظر: شفاء الغليل: (١/ ٥٦٤)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ١٣٩).

(٧) ينظر: الإنصاف: (٢٤/ ٧٦).

(٨) هو: حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي المازني له صحبة، =

صحيح وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهرًا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقيل له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: «ما تريان؟» فقالا: «نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله، فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، وورثته»[(١)].

وجاء في رواية أخرى:

أن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية، وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها، ولم تحض، فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصمتا إلى عثمان بن عفان: فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال:

= وشهد أحدًا وما بعدها، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت يحيى بن حبان، وواسع بن حبان، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك، وهو الذي قال له النبي ﷺ: إذا بعت فقل: لا خلابة، وكان في لسانه ثقل، فإذا اشترى يقول: لا خيابة، لأنه كان يخدع في البيع، لضعف في عقله، وتوفي في خلافة عثمان. ينظر: أسد الغابة: (١/ ٤٣٧)، الإصابة: (٢/ ١٠).

(١) أخرجه الشافعي في المسند: (١/ ٢٩٧)، والبيهقي في السنن: (١٥/ ٥٠٤) (١٥٤٩٨). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٨/ ٢٢٢)، التلخيص الحبير: (٣/ ٤٦٩).

هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(١)].

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء أن علقمة[(٢)] طلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها سبعة عشر شهرا، أو ثمانية عشر شهرا، ثم ماتت فجاء علقمة إلى عبد الله يسأله عن ميراثها، فقال: «قد حبس الله عليك ميراثها، فورثها»[(٣)].

ـ **وجه الدلالة مما سبق:** أن صحابة رسول الله ﷺ قضوا بأن من ارتفع حيضها لعذر كالرضاع، فإنها تمكث حتى يزول العارض وتحيض، أو حتى تدخل سن القواعد من النساء فتعدّ بالأشهر[(٤)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٥٧٢) (٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف: (٦/ ٣٤١) (١١١٠٢)، وسعيد بن منصور: (١/ ٣٤٩) (١٣٠٥)، والبيهقي في السنن: (١٥/ ٥٠٤) (١٥٤٩٨). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٨/ ٢٢٢)، التلخيص الحبير: (٣/ ٤٦٩).

(٢) هو: فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام، الحافظ، المجود، المجتهد الكبير، أبو شبل: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الكوفي، ولد في حياة الرسول ﷺ، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعد صيته، كنى عبد الله بن مسعود علقمة أبا شبل، وكان علقمة عقيما، لا يولد له وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة وابن مسعود وغيرهم، وعنه ابن أخيه عبد الرحمٰن بن يزيد بن قيس وإبراهيم بن يزيد وعامر الشعبي وأبو وائل شقيق ابن سلمة وغيرهم، ثقة ثبت فقيه عابد، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين. ينظر: الطبقات الكبرى: (٦/ ٨٦)، تاريخ بغداد: (١٤/ ٢٤٠)، تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٧٨، ٢٧٦، وتقريب التهذيب: ص٢٤٣، وتاريخ بغداد: ١٢/ ٢٩٦، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٤٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٦/ ٣٤٢) (١١١٠٤)، وسعيد بن منصور: (١/ ٣٤٨) (١٣٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٥/ ٥٠٥) (١٥٤٩٩). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٨/ ٣٢٤)، التلخيص الحبير: (٣/ ٤٦٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٩٥)، المبدع: (٧/ ٨٨).

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشۡهُرٍ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

ـ **وجه الدلالة:** أن المرأة التي ارتفع حيضها تجلس تسعة أشهر؛ لإمكان الحمل، فإن لم تحض جلست بعد ذلك عدة المرتابة ثلاثة أشهر، فإن الله نقل العدة عند الارتياب إلى الأشهر، والتي ارتفع حيضها فهي مرتابة فيجب أن تكون عدتها بالشهور(١).

نوقش: بأنه ليس المراد من الارتياب المذكور في الآية، هو الارتياب في اليأس بل المراد منه ارتياب المخاطبين في عدة الآيسة قبل نزول الآية(٢).

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت»(٣).

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات: (٥/ ٢٤)، البيان والتحصيل: (٥/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٩٥). قال ابن كثير: «إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر، وهذا مروي عن سعيد بن جبير وهو اختيار ابن جرير وهو أظهر في المعنى، واحتج عليه... قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن عددًا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحمال، قال: فأنزل الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض... ورواه ابن أبي حاتم بأبسط من هذا السياق... عن أبي بن كعب قال: قلت لرسول الله ﷺ إن ناسا من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا: لقد بقي من عدة النساء عدد لم يذكرن في القرآن! الصغار والكبار اللائي قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل قال: فأنزلت...». تفسير ابن كثير: (٨/ ١٤٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٥٨٢) (٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: =

نوقش: بأن أثر عمر رضي الله عنه يحمل على المرأة التي ارتفع حيضها لغير عارض، أما من ارتفع حيضها لعارض، فإنه ينتظر حتى يزول العذر جمعًا بين الآثار(١).

أدلة القول الثالث:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عائشة رضي الله عنها قالت: «لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل»(٢).

ـ **وجه الدلالة:** أن أقصى مدة للحمل، هي ما ذكرتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لذا فإن من ارتفع حيضها لعارض، فإن عليها أن تنتظر سنتين، حتى يعلم براءة رحمها(٣).

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

وعلى التسليم بصحته، فيقال: إنه لم يردّ التحديد في أكثر مدة الحمل بنص شرعي، فيرجع إلى الوجود، وقد وُجد من ولدت في أكثر

= (١٥/٥٠٦) (١٥٥٠٠). قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح». مسند الفاروق: (٢/٢٣٨).

(١) قال البيهقي: «وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم فيمن ارتفع حيضها بغير عارض ثم رجع عنه في الجديد إلى ما بلغه في ذلك عن ابن مسعود. وقال: قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود». المعرفة: (١١/١٩١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن: (٤/٤٩٩) (٣٨٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٥/٥٨١). وضعف هذا الأثر ابن حزم في المحلى: (١٠/١٣٢).

(٣) قال إسحاق: «إذا كانت المطلقة ممن تحيض فارتفع حيضها أن تربص سنتين، أكثر ذلك، لما جاء أن الغالب من النساء لا يحملن أكثر من سنتين، والمشهور من حبلهن تسعة أشهر. مسائل الكوسج: (٤/١٧٠٧).

من سنتين، فبطل الاستدلال بأثر عائشة رضي الله عنها، وقد أنكره الإمام مالك[١].

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء أن علقمة طلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها سبعة عشر شهرًا، أو ثمانية عشر شهرًا، ثم ماتت فجاء علقمة إلى عبد الله يسأله عن ميراثها، فقال: «قد حبس الله عليك ميراثها، فورثها».

ـ **وجه الدلالة:** أن ابن مسعود رضي الله عنه ما ورّث علقمة من زوجته إلا أنه كان يميل إلى قول عائشة رضي الله عنها في أكثر مدة الحمل، وهي لما جلست سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا، لازالت في العدة وهي زوجة له، فورِثها علقمة.

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من أن المرأة التي ارتفع حيضها لعارض كالرضاع أو الحمل أو المرض، فإنها تنتظر حتى يزول العارض ثم تعتدّ.

وهذا ما قضى به صحابة رسول الله ﷺ كما سبق في جملة من الآثار.

وينبغي أن يعلم أنه مع تقدم الطب المعاصر، قد يُعلم للمرأة عدم رجوع الحيض لمرض أو لعلة ـ إزالة الرحم مثلًا ـ، فهل تأخذ حكم الآيسة، قبل بلوغ سن اليأس؟

---

(١) وقد أنكره الإمام مالك بإسناد صحيح عنه، لما سئل عن الأثر، فقال: «من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمَّد بن عجلان تحمل كل بطن أربع سنين. قال البيهقي: ويؤيده قول عمر تتربص امرأة المفقود أربعة أعوام». ينظر: سنن الدارقطني: (٤/ ٥٠٠)، الإرواء: (٧/ ١٨٩).

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ أنها في مثل هذا تعتدّ بقول عمر رضي الله عنه سنة كاملة، وتكون مثل المرتابة التي ارتفع حيضها ولا تدري ما سببه؛ لأن هذا القول أبعد عن الحرج والمشقة التي لا تأتي بمثلها الشريعة[1].

(١) قال ابن عثيمين: «فإذا قال قائل: بعد تقدم الطب، ألا يمكن أن يكشف عليها؟ الجواب: بلى، فإذا كشف عليها، وعلمنا أن رحمها خال، فحينئذ تعتد بالأشهر، لكن الأولى اتباع السلف في هذه المسألة، وهو أحوط أن تعتد بسنة كاملة، وهذا الحكم لمن فورقت في الحياة». الشرح الممتع: (١٣/ ٣٦٤).

المبحث السابع

طلاق المرأة في الحيض قبل الدخول بها

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال سفيان: لا يرون بأسًا أن يطلقها وهي حائض قبل أن يدخل بها فإنه لا عدّة له عليها.

قال أحمد: ما يعجبني(١).

قال إسحاق: إن فعل وهي حائض قبل أن يدخل بها، فليس هذا مثل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما(٢)، هو نحو ما قال سفيان(٣).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد في هذه الرواية يرى تحريم طلاق المرأة في الحيض

---

(١) قال ابن حامد: «ولا أعلم خلافا بين أصحابنا أنه إذا قال: هذا لا يعجبني، أن ذلك مستحق به النهي عن الشيء». تهذيب الأجوبة: (١/ ١٨٤).

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

(٣) مسائل الكوسج: (٤/ ١٧٥٣).

مطلقًا سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الطلاق زمن الحيض لغير المدخول بها لا بأس به، وأن هذه المسألة تخالف مسألة طلاق ابن عمر رضي الله عنهما فإن امرأة ابن عمر رضي الله عنهما كانت مدخولا بها فلها طلاق سنة وبدعة، والسؤال الذي سئل عنه الإمام أحمد في امرأة غير مدخول بها، فإن بينهما فرقًا.

بسط ذلك:

الرواية التي ذكرها الكوسج في تحريم طلاق المرأة زمن الحيض قبل الدخول بها، ذكرها جمع من الأصحاب(١)، ولم أقف على ما يؤيدها في روايات الإمام أحمد مما وقفتُ عليه.

ولذا فإن مذهب الحنابلة هو موافق لقول الإمام سفيان، وقول الإمام إسحاق، هو جواز طلاق المرأة غير المدخول بها زمن الحيض، وكأن إسحاق يرد على استدلال الإمام أحمد في أن حديث ابن عمر، يخالف ويفارق مسألتنا هذه، فإنها قبل الدخول.

ولم أقف على من نسب ذلك إلى الإمام إسحاق سوى ما ذكره الكوسج.

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن من طلق زوجته ولم يدخل بها طلقة أنها قد بانت منه(٢).

---

(١) ينظر: المبدع: (٦/ ٣٠٤)، الإنصاف: (٢٢/ ١٩٢).
(٢) ينظر: الإجماع: (ص٦٤)، الاستذكار: (٦/ ١١٢).

وأجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن طلاق المدخول بها في زمن الحيض محرم، وغير موافق للسنة[(١)].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم طلاق المرأة غير المدخول بها زمن الحيض، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن طلاق المرأة غير المدخول بها زمن الحيض جائز، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمذهب عند المالكية[(٣)]، ومذهب الشافعية[(٤)]، والمذهب عند الحنابلة[(٥)]، وهو قول إسحاق بن راهويه. وحُكي إجماعًا[(٦)].

▫ **القول الثاني:** أن طلاق المرأة غير المدخول بها زمن الحيض محرم، وهو قول بعض المالكية[(٧)] و رواية عند الحنابلة[(٨)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❊ **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ

---

(١) ينظر: المعونة: (٢/ ٨٣٤)، الحاوي: (١٢/ ٣٨٥)، المحلى: (٩/ ٣٧٧)، المغني: (٧/ ٣٦٤)، مجموع الفتاوى: (٣٣/ ٧٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٥/ ٤٩)، المبسوط: (٦/ ١٦)، تحفة الفقهاء: (٢/ ١٧٢).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: (٢/ ٤١١)، الكافي: (٢/ ٥٧١)، جامع الأمهات: (١/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٠/ ١٢٦)، بحر المذهب: (١٠/ ٢٣)، البيان: (١٠/ ٧٩)، المجموع: (١٧/ ٧٧).

(٥) ينظر: الهداية: (١/ ٤٣٠)، الكافي: (٣/ ١٣١)، المبدع: (٦/ ٣٠٤)، كشاف القناع: (٥/ ٢٤٢).

(٦) ينظر: التمهيد: (١٥/ ٧٢).

(٧) ينظر: التلقين: (١/ ١٢٥)، المعونة: (١/ ٨٣٤).

(٨) ينظر: الإنصاف: (٢٢/ ١٩٢).

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ـ **وجه الدلالة:** أن المرأة إذا كانت لا تلزمها العدة في الطلاق فيجوز طلاقها في أي زمن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذه لا عدة لها، فإذا لم يكن لها عدة فيجوز مطلقًا متى شاء طلاقها(١).

❁ **الدليل الثاني:** أن الحكمة من النهي في طلاق الحائض، وهو خشية إطالة العدة، وهذا غير موجود في غير المدخول بها، فاستوى حيضها وطهرها، وجاز طلاقها في الحالين(٢).

دليل القول الثاني:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء**»(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط: (٦/١٦)، بحر المذهب: (١٠/٢٣)، الشرح الممتع: (١٣/٥٦).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: (٢/١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، (٧/٤١) (٥٢٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (٢/١٠٩٣) (١٤٧١).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض، ولم يفصل في كونها قبل الدخول أو بعده، فدل على أن النهي للجميع[(١)].

نوقش: بأن طلاق المدخول بها يخالف طلاق غير المدخول بها في الأحكام، فغير المدخول الطلقة الواحدة تجعلها بائن، بخلاف طلاق المدخول بها يكون طلاقًا رجعيًا، فلا يكونان في الحكم سواء[(٢)].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من أن طلاق المرأة غير المدخول بها زمن الحيض جائز؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة القول الآخر، وإمكان مناقشته والإجابة عليه.

---

(١) ينظر: التلقين: (١/ ١٢٥)، المعونة: (١/ ٨٣٤).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني: (٢/ ٣٤).

المبحث الثامن

عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال سفيان: إذا مات الرجل عن سريته وقد ولدت له أولادًا وهي حائض لم يحتسب بهذه الحيضة، عليها ثلاث حيض سوى هذه، وهي تخرج وتطيب وتخطب، ولكن لا تتزوج حتى تحيض ثلاث حيض.

قال أحمد: تعتد حيضة، إنما هذه لا مطلقة ولا متوفى عنها زوجها لأنها أمة، إنما عليها أن تحيض وليس عليها العدة، تخرج وتطيب وتخطب، ولكن لا تتزوج حتى تحيض حيضة.

قال إسحاق: تعتد أربعة أشهر وعشرًا لأنها صارت حرة، حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه[1].

❀ ❀ ❀

(١) مسائل الكوسج: (٤/ ١٧٩٥).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن على أم الولد إذا مات عنها سيدها حيضة واحدة تستبرأ بها، وليس عليها عدة؛ لأنه أمة.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق ورأى أن أم الولد عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا؛ لأنها صارت حرة، ولما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في ذلك.

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «وسألته عن عدة أم الولد؟

قال: حيضة. يذهب إلى أنها أمة. قال: ولو كان عدتها أربعة أشهر وعشرا ورِثت»(١).

وفي موضع آخر: «قال أبي: إذا مات السيد عن أم الولد عدتها حيضة، يروى عن ابن عمر(٢) وابن مسعود(٣)»(٤).

---

(١) مسائل صالح: (١/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٥٩٣) (٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٢٣٣) (١٢٩٣٨)، وسعيد ابن منصور في السنن: (١/ ٣٤٦) (١٢٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٤/ ١٤٥) (١٨٧٥٤). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٨/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٢٢٥) (١٢٨٩٧). من طريق الثوري عن فراس، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود. وهذا إسناده صحيح. وقد استدل به الإمام أحمد.

(٤) مسائل صالح: (٢/ ٧١).

فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى يصح في هذه المسألة إلا ما روي عن ابن عمر وابن مسعود، ولا يصحح ما استدل به الإمام إسحاق بما جاء عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

وقال في موضع آخر: «وسألته كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها؟

فقال: عدتها: حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها... وقد اختلف الناس في عدتها، فقال بعض الناس: أربعة أشهر وعشرا، فهذه عدة الحرة، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية، فلزم من قال: أربعة أشهر وعشرا أن يورثها، وأن يجعل أحكامها أحكام الحرة؛ لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة. وقال بعض الناس: عدتها ثلاث حيض. وهذا قول ليس له وجه، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة، وليست بمطلقة، وإنما ذكر الله العدة للزوج فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤] وليست أم الولد بحرة ولا زوجة، فتعتد أربعة أشهر وعشرا.

وقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] وليست أم الولد بمطلقة فتتربص ثلاثة قروء، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية»[(٢)].

وفي مسائل ابن هانئ: «سألته عن المدبرة إذا مات عنها سيدها؟

---

(١) قال ابن قدامة: «وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟». المغني: (٨/ ١٤١).

(٢) مسائل صالح: (١/ ٣٦٩).

قال: إذا كان يطأها تعتد بحيضة»(١).

وفي مسائل حرب: «سئل أحمد، عن عدة أم الولد؟

قال: حيضة نذهب إلى أنها أمة وقال: لو كان عدتها ثلاث حيض ورثت»(٢).

وقد تعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن أم الولد إذا مات سيدها فإنها تعتدّ عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ولأن أم الولد بوفاة سيدها تصبح حرةً.

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: عدة أم الولد؟

قال: تعتد حيضة إذا توفي سيدها، والمدبرة تعتد حيضة.

قال إسحاق: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وفي العتاقة ثلاث حيض على الاحتياط، والمدبرة تعتد حيضة كما قال»(٣).

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء(٤).

---

(١) مسائل ابن هانئ: (١/ ٢٤٤).
(٢) مسائل حرب: (٢/ ٧٤٣).
(٣) مسائل الكوسج: (٤/ ١٥٥٥).
(٤) ينظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر: (١/ ٣٠٨)، الإشراف: (٥/ ٣٦١)، معالم السنن: (٣/ ٢٩١)، المحلى: (١٠/ ١١٣)، المغني: (٨/ ١٤٠)، زاد المعاد: (٥/ ٤٦٠).
وللفائدة فقد ذكر العيني في النهاية على شرح الهداية، أن الإمام إسحاق يقول بأن عدة أم الولد حيضة كما هو جواب الإمام أحمد، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه وهم في ذلك، ومما يدل على هذا أنه ذكر جماعة من السلف يقولون بهذا القول وجميع من ذكرهم يقولون بأن عليها عدة المتوفى عنها زوجها.
قال رحمه الله: «(وإذا مات مولى أم الولد عنها أو اعتقها فعدتها ثلاث حيض. =

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في عدّة أم الولد إذا مات عنها سيدها، على أقوال:

□ **القول الأول:** أن أم الولد إذا مات عنها سيدها، فإن عدتها ثلاث حِيض، وهو مذهب الحنفية[(١)]، وقال به جماعة من السلف[(٢)].

□ **القول الثاني:** أن أم الولد إذا مات عنها سيدها، فإنها تستبرأ بحيضة واحدة، وهذا هو مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والمذهب

= وقال الشافعي: حيضة واحدة لأنها تجب بزوال ملك اليمين، فشابهت الاستبراء) ش: ولهذا لا تختلف بالحياة والوفاة، وبه قال مالك وأحمد وهو قول عمر وعائشة **وابن المسيب وابن سيرين وابن جبير وخلاس وعمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وإسحاق**». البناية: (٥/ ٦٠٥).

فإن ابن المسيب، وابن سيرين وابن جبير وخلاس وعمر إلى آخر ما ذكر المشهور عنهم أنهم يجعلون عدتها عدة المتوفى عنها زوجها. كما سيأتي بيانه قريبًا.

(١) ينظر: النتف للسغدي: (١/ ٣٣١)، المبسوط: (٥/ ١٧٤)، بدائع الصنائع: (٣/ ١٩٤)، تبيين الحقائق: (٣/ ٣٠).

(٢) روي هذا القول عن علي، وابن مسعود، وبه قال عطاء، وإبراهيم النخعي، والثوري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٤٤)، الإشراف: (٥/ ٣٦١)، المحلى: (١٠/ ١١٣)، المغني: (٨/ ١٤٠).

(٣) ينظر: المدونة: (٢/ ١٨)، التفريع: (٣/ ٧٠)، المعونة: (١/ ٩٢٤)، التبصرة: (٥/ ٢٢١٣).

(٤) ينظر: الأم: (٥/ ٢٣٣)، الحاوي: (١١/ ٣٣٠)، البيان: (١١/ ١٢٦)، العزيز شرح الوجيز: (٩/ ٥٣٦).

عند الحنابلة[١]، وقال به جماعة من السلف[٢].

▫ **القول الثالث:** أن أم الولد إذا مات عندها سيدها، فإنها تعتد عدة الوفاة، أربعة أشهر وعشرة أيام، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول:** ما روي أن مارية[٥] رضي الله عنها اعتدت بثلاث حيض بعد وفاة النبي ﷺ[٦].

---

(١) ينظر: المقنع: (١/ ٣٨٣)، الشرح الكبير: (٢٤/ ٢٠٤)، شرح الزركشي: (٥/ ٥٦٤).

(٢) **منهم**: ابن عمر، والشعبي، والحسن، ومكحول، وأبو قلابة، وأبو عبيد، وأبو ثور. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٤٥)، الإشراف: (٥/ ٣٦١)، المحلى: (١٠/ ١١٤)، المغني: (٨/ ١٤٠).

(٣) ينظر: شرح الزركشي: (٥/ ٥٦٤)، المبدع: (٧/ ١١٦).

(٤) **منهم**: سعيد ابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وخلاس بن عمرو، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويزيد بن عبد الملك، والأوزاعي. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٤٤)، الإشراف: (٥/ ٣٦١)، المحلى: (١٠/ ١١٢)، المغني: (٨/ ١٤٠).

(٥) هي: مارية بنت شمعون القبطية، مولاة رسول الله ﷺ وسريته وهي أم ولده إبراهيم، أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية، وأهدى معها أختها سيرين وخصيا يقال له: مأبور، وبغلة شهباء، وحلة من حرير، فوهب رسول الله ﷺ سيرين لحسان بن ثابت، وهي أم عبد الرحمٰن بن حسان. توفيت مارية في خلافة عمر بن الخطاب، وذلك في المحرم من سنة ست عشرة، وكان عمر يحشر الناس بنفسه لشهود جنازتها، وصلى عليها عمر. ينظر: الاستيعاب: (٤/ ١٩١٢)، أسد الغابة: (٧/ ٢٥٣).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات: (٨/ ٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: =

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

* **الدليل الثاني:** أن عدة أم الولد تشبه عدة الحرائر من وجه، وعدة الإماء من وجه، فقدرناها بثلاثة أشهر، لشبهها بالجانبين[(١)].

* **الدليل الثالث:** أن عدة أم الولد واجبة عن الوطء دون العقد، فأشبهت النكاح الفاسد، وقد لزمتها وهي حرة، فتكون ثلاث حيض[(٢)].

* **الدليل الرابع:** أن عدة أم الولد وجبت في حال الحرية، فوجب أن تكون كاملة ثلاث حيض كعدة الحرة المطلقة[(٣)].

نوقش: بأنه لا يصح قياس أم الولد على الزوجة في العدة، ولا قياسها على المطلقة، ويلزم من قال بهذا أن يورثها، وهذا لا يقول به أحد[(٤)].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال

= (١٥/ ٦٠١) (١٥٦٨١).

قال البيهقي: «وهذا منقطع. وسويد بن عبد العزيز ضعيف».

(١) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري: (١/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٥/ ٢٤٢).

قال الكاساني: «لأن أم الولد لها فراش إلا أن فراشها قبل العتق غير مستحكم بل هو ضعيف لاحتماله النقل إلى غيره فإذا أعتقت فقد استحكم فالتحق بالفراش الثابت بالنكاح، والعدة التي تجب بزوال الفراش الثابت بالنكاح، وهو النكاح الفاسد مقدرة بثلاثة قروء، ولهذا استوى في الواجب عليها الموت، والعتق كما في النكاح الفاسد وعدة المستحاضة، وغيرها سواء، وهي ثلاثة أقراء لعموم النص، وإن كانت أمة فقرءان عند عامة العلماء». بدائع الصنائع: (٣/ ١٩٣).

(٣) ينظر: المبسوط: (٥/ ١٧٤)، بدائع الصنائع: (٣/ ١٩٤)، تبيين الحقائق: (٣/ ٣٠).

(٤) ينظر: المعونة: (١/ ٩٢٤)، المغني: (٨/ ١٤٠).

رسول الله ﷺ في السبي: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»(١).

ـ **وجه الدلالة:** أن أم الولد قد زال الملك عنها، فلزمها الاستبراء بحيضة عند إرادة النكاح، كالأمة القنّ إذا زال الملك عنها وأريد وطؤها(٢).

❁ **الدليل الثاني:** أن عدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة واحدة وهي في الحقيقة استبراء، لا عدة؛ لأنه عن وطء بِالملك كسائر استبراء المعتقات والمملوكات(٣).

❁ **الدليل الثالث:** أن أم الولد لما انتفى عنها أحكام النكاح من الطلاق، والظهار، والإيلاء انتفى عنها عدة النكاح؛ كما أنها لا تخلو في استبرائها من أن تكون معتبرة بالحرائر، أو بالإماء، فلما لم يلزمها عدة الوفاة بطل اعتبارها بالحرائر، وثبت اعتبارها بالإماء، فتستبرأ بحيضة واحدة(٤).

أدلة القول الثالث:

❁ **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، (٣/ ٤٨٦) (٢١٥٧)، والدرامي في السنن، كتاب: الطلاق، باب: في استبراء الأمة، (٣/ ١٤٧٤) (٢٣٤١)، والدارقطني في السنن، كتاب: النكاح، باب: المهر، (٤/ ٣٨١) (٣٦٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١١/ ٢١٧) (١٠٨٩٢). قال ابن حجر: «وإسناده حسن». التلخيص الحبير: (١/ ٤٤١).

(٢) ينظر: شرح الزركشي: (٥/ ٥٦٤).

(٣) ينظر: المغني: (٨/ ١٤١).

(٤) ينظر: الحاوي: (١١/ ٣٣٠).

- **وجه الدلالة:** أن أم الولد حرة تعتد للوفاة، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا، كالزوجة الحرة[١].

نوقش: بأن الله جعل عدة الوفاة مقصورة على الأزواج دون أمهات الأولاد، ولأنه استبراء عن ملك فوجب أن يكون بقرء كالأمة، كما أنه لا يصح قياس أم الولد على الزوجة للاختلاف بينهما في الأحكام[٢].

ويقال أيضًا: إن عدة الوفاة إنما تجب عن نكاح صحيح، وأم الولد ليست بزوجة لسيدها، فلم يلزمها عدة الوفاة، كما لو تزوج امرأة تزويجا فاسدا، ووطئها، ومات عنها[٣].

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا»[٤].

---

(١) ينظر: المغني: (٨/ ١٤٠).

(٢) ينظر: الحاوي: (١١/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: البيان: (١١/ ١٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطلاق، باب: في عدة أم الولد، (٣/ ٦١٦) (٢٣٠٨)، وابن ماجة في السنن، أبواب: الطلاق، باب: عدة أم الولد، (٣/ ٢٢٨) (٢٠٨٣)، والإمام أحمد في المسند: (٢٩/ ٣٣٨) (١٧٨٠٣).

والأثر ضعفه جماعة من العلماء، قال محمد بن نصر: «ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص ولم يثبتاه». اختلاف الفقهاء: (١/ ٣٠٩). وقال ابن قدامة: «وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشر إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية. ويلزم من قال بهذا أن يورثها. وليس لقول: تعتد بثلاث حيض وجه، وإنما تعتد بذلك المطلقة، وليست هذه مطلقة، ولا في معنى المطلقة. وأما قياسهم إياها على الزوجات، فلا يصح؛ لأن هذه ليست =

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من أن أم الولد إذا مات سيدها فإنها تستبرأ بحيضة واحدة؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وإمكان مناقشة أدلة الأقوال الأخرى والإجابة عليها[1].

= زوجة، ولا في حكم الزوجة، ولا مطلقة، ولا في حكم المطلقة». المغني: (٨/ ١٤١). وينظر: نصب الراية: (٣/ ٢٥٩). وأطال ابن القيم الكلام في تضعيفه من وجوه متعددة. ينظر: زاد المعاد: (٥/ ٦٤١).

(١) قال ابن القيم: «الدليل هو الحاكم، وليس مع من جعلها أربعة أشهر وعشرا إلا التعلق بعموم المعنى، إذ لم يكن معهم لفظ عام، ولكن شرط عموم المعنى تساوي الأفراد في المعنى الذي ثبت الحكم لأجله، فما لم يعلم ذلك لا يتحقق الإلحاق، والذين ألحقوا أم الولد بالزوجة رأوا أن الشبه الذي بين أم الولد وبين الزوجة أقوى من الشبه الذي بينها وبين الأمة من جهة أنها بالموت صارت حرة، فلزمتها العدة مع حريتها، بخلاف الأمة؛ ولأن المعنى الذي جعلت له عدة الزوجة أربعة أشهر وعشرا، موجود في أم الولد، وهو أدنى الأوقات الذي يتيقن فيها خلق الولد، وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزوجة وأم الولد، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، ومنازعوهم يقولون: أم الولد أحكامها أحكام الإماء، لا أحكام الزوجات، ولهذا لم تدخل في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، وغيرها. فكيف تدخل في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾؟ قالوا: والعدة لم تجعل أربعة أشهر وعشرا لأجل مجرد براءة الرحم، فإنها تجب على من يتيقن براءة رحمها وتجب قبل الدخول والخلوة فهي من حريم عقد النكاح وتمامه.
وأما استبراء الأمة، فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها، وهذا يكفي فيه حيضة، ولهذا لم يجعل استبراؤها ثلاثة قروء، كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلا لزمان الرجعة، ونظرا للزوج، وهذا المعنى مقصود في المستبرأة، فلا نص يقتضي إلحاقها بالزوجات ولا معنى، فأولى الأمور بها أن يشرع لها ما شرعه =

المبحث التاسع

تعيين الإيلاء[(١)] بمكان محدد

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال سفيان: إذا حلف الرجل ألا يجامع امرأته في بيت أو دار أو منزل ثم تركها أربعة أشهر فليس بإيلاء، لأنه لو شاء جامعها في غيره ولم يكن عليه شيء.

قال أحمد: صدق.

قال إسحاق: هذا إيلاء لما عقد اليمين أن لا يجامع[(٢)].

= صاحب الشرع في المسبيات والمملوكات، ولا تتعداه، وبالله التوفيق» زاد المعاد: (٥/ ٦٤٢).

(١) الإيلاء في اللغة: ـ بالمد ـ الحلف، وهو مصدر: يولي إيلاء، ويقال: تألى يتألى، والأليية بوزن فعيلة اليمين. ينظر: مقاييس اللغة: (١/ ١٢٨)، لسان العرب: (١٤/ ٤٠).

وفي الاصطلاح: حلف الزوج ـ القادر على النكاح ـ بالله تعالى، أو صفة من صفاته ـ على ترك وطء امرأته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. ينظر: التعريفات: (١/ ٤١)، شرح حدود ابن عرفة: (١/ ٢٠٢)، طلبة الطلبة: (١/ ٦١)، المطلع: (١/ ٤١٦).

(٢) مسائل الكوسج: (٧/ ١٨٧٦).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الرجل إذا حلف ألا يجامع امرأته في مكان محدد ثم تركها أربعة أشهر فليس بإيلاء؛ لأن لو شاء جامعها في مكان غيره ولم يكن عليه شيء.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الإيلاء يكون من حين عقد اليمين أن لا يجامع ولو كان المكان محددًا.

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «وإذا قال: والله لا أقربك في هذه الدار سنة لم يكن ذلك إيلاء؛ لأنه إن شاء جامعها في غير تلك الدار»(١).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن حلف الزوج ألا يطأ زوجته، ولو كان ذلك في مكان معين؛ أنه يكون إيلاءًا؛ لأن اليمين انعقدت على ألا يجامع، وهذا هو الإيلاء.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء(٢).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الزوج يحلف ألا يطأ زوجته في مكان معين، هل يكون إيلاءً، على قولين:

---

(١) مسائل صالح: (٢/ ١٨١)، ونقل مثلها في مسائل عبد الله: (١/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: الإشراف: (٥/ ٢٨٣)، المغني: (٧/ ٥٣٨)، الشرح الكبير: (٢٣/ ١٦٠)، المجموع: (١٧/ ٣١٠)، المبدع: (٦/ ٤٣٨).

▫ **القول الأول:** أن الزوج إذا حلف ألا يطأ زوجته في مكان معين، فليس بإيلاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

▫ **القول الثاني:** أن الزوج إذا حلف ألا يطأ زوجته في مكان معين، فهو إيلاء، وهو قول إسحاق بن راهويه، وبعض السلف(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن حلف الزوج على عدم الوطء في مكان معين، ليس بإيلاء؛ فالزوج يتمكن من قربانها في غير ذلك المكان في المدة من غير أن يلزمه شيء فلا يتحقق به منع حقها في الجماع(٦).

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦].

ـ **وجه الدلالة:** أن الزوج حلف ألا يطأ زوجته، وهذا داخل في معنى الإيلاء الذي جاء في الآية(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط: (٧/ ٢٥)، البناية: (٥/ ٤٩٦)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٤٢٥).
(٢) ينظر: النوادر والزيادات: (٥/ ٣١٨)، الكافي: (٢/ ٥٩٨).
(٣) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٣٣٩)، المهذب: (٣/ ٥٦)، المجموع: (١٧/ ٣١٠).
(٤) ينظر: الكافي: (٣/ ١٥٨)، الشرح الكبير: (٢٣/ ١٦٠)، المبدع: (٦/ ٤٣٨).
(٥) منهم: الحسن، ابن أبي ليلى. ينظر: الإشراف: (٥/ ٢٨٣)، الحاوي: (١٠/ ٣٣٩).
(٦) ينظر: المبسوط: (٧/ ٢٥)، المغني: (٧/ ٥٣٨)، المجموع: (١٧/ ٣١٠).
(٧) ينظر: المغني: (٧/ ٥٣٨)

ويمكن أن يناقش: بأن ظاهر الآية في الامتناع المطلق عن الوطء، أما الامتناع عن مكان معين، فالمنع مختص به لا بذات الوطء.

❁ **الدليل الثاني:** أن الزوج قصد الإضرار والتعنت بيمينه في الحلف بعدم وطء زوجته؛ فلزمه حكم الإيلاء[(١)].

نوقش: بأن الزوج يمكنه وطء زوجته بغير حنث، فلم يكن موليًا، كما لو استثنى في يمينه، فلا يصح أن يسمى ذلك إيلاءًا[(٢)].

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من أن الزوج إذا حلف ألا يطأ زوجته في مكان معين، فإن ذلك لا يسمى إيلاءً؛ إذ الإيلاء: حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، واليمين التي عيّنت مكانًا محددًا، يقدر الزوج أن يطأ زوجته في غير ذلك المكان ولا كفارة عليه، فينتفي الضرر على المرأة.

---

(١) ينظر: المبسوط: (٧/ ٢٥)، المجموع: (١٧/ ٣١٠).

(٢) ينظر: المبدع: (٦/ ٤٣٨).

الفصل التاسع

المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الجنايات والحدود والذبائح والشهادات

- وفيه عشرة مباحث:

❁ **المبحث الأول:** حد الثيب الزاني.

❁ **المبحث الثاني:** الرجل يقع على البهيمة.

❁ **المبحث الثالث:** الحد فيمن سرق بعد إقامة الحد عليه.

❁ **المبحث الرابع:** سرقة الصبي الحر.

❁ **المبحث الخامس:** مدة تحمل العاقلة للدية.

❁ **المبحث السادس:** دية الشفتين.

❁ المبحث السابع: الحكم في الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد.

❁ المبحث الثامن: الحكم في الشاة التي تردت فأدركها صاحبها وذبحها.

❁ المبحث التاسع: إجزاء البقرة عن سبعة من غير أهل البيت.

❁ المبحث العاشر: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

المبحث الأول

حد الثيب[1] الزاني

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان، والشيخان يجلدان، ويرجمان؟

قال أحمد: يرجم ولا يجلد.

قال إسحاق: كما جاء يجلد ويرجم؛ لأن عليًا رضي الله عنه جلد شراحة[2] يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة[3]، وليس في حديث أبي هريرة، وزيد بن

---

(١) الثيب: على وزن فيعل، اسم فاعل من: ثاب، وأصل الكلمة الواو؛ لأنَّه من ثاب يثوب إذا رجع، وهو يطلق على الذكر والأنثى، وهو من ليس ببكر، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنَّها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ولأنَّها توطأ وطأ بعد وطء. ينظر: العين: (٨/ ٢٤٩)، المحكم والمحيط الأعظم: (١٠/ ٢٠٣)، النهاية: (١/ ٢٣١).

(٢) شُراحة: وهي بضم الشين المعجمة، وتخفيف الراء، ثم حاء مهملة، الهمدانية بالسكون، مولاة سعيد بن قيس، كان لها زوج غائب بالشام ففجرت. ينظر: توضيح المشتبه: (٥/ ٣١٢)، فتح الباري: (١٢/ ١١٩).

(٣) يأتي تخريجه قريبًا.

خالد[١] رضي الله عنهما بيان[٢].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الزاني المحصن عليه الرجم ولا يجلد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن عليه الرجم والجلد واستدل بما جاء عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة ثم رجمها.

بسط ذلك:

في مسائل صالح قال: «قال أبي: أرى أن يرجم المحصن ولا يجلد»[٣].

ونقل الأثرم أنه قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد»[٤].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الثيب إذا زنا فإن الحق فيه أن يجلد ويرجم، كما جاءت بذلك النصوص، وكما جاء من فعل علي رضي الله عنه.

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: رجل زنا فجلد مائة، ثم علم بعد ذلك أنه قد كان أحصن؟

قال أحمد: يرجم هذا، في قول بعض الناس: يجلد ويرجم.

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٤٦٢).

(٣) مسائل صالح: (٣/ ١١٩).

(٤) ينظر: المغني: (٩/ ٣٧).

قال إسحاق: كما قال يجلد ويرجم»[١].

وجاءت رواية للإمام أحمد توافق قول الإمام إسحاق في الجمع بين الجلد والرجم للثيب. جاء في مسائل عبد الله: «فقلت لأبي: فإن كانت المرأة ليست بثيب؟ قال: تجلد هي، ويجلد هو ويرجم، فإن كانا جميعًا ثيبان جلدا ورجما»[٢].

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[٣].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن الثيّب المحصن إذا زنا، فإن حدّه الرجم حتى الموت[٤]. واختلفوا هل يجمع عليه مع الرجم الجلد في إقامة الحدّ أو يُكتفى بالرجم؟ على قولين:

▫ **القول الأول:** أن الثيب المحصن إذا زنا، فإنه يرجم ولا يجلد، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]و المذهب عند

(١) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٥٢٠).
(٢) مسائل عبد الله: (١/ ٣٤٩).
(٣) ينظر: الاستذكار: (٧/ ٤٧٨)، الاعتبار: (١/ ٢٠١)، البيان: (١٢/ ٣٤٩)، المغني: (٩/ ٣٧).
(٤) ينظر: الإجماع: (ص١١٢)، الاستذكار: (٧/ ٤٧٨)، المغني: (٩/ ٣٥)، الإقناع لابن القطان: (٢/ ٢٥٥).
(٥) ينظر: الأصل: (٧/ ١٤٥)، البحر الرائق: (٥/ ١١).
(٦) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٠٤)، التهذيب في اختصار المدونة: (٤/ ٤٠٢)، المعونة: (١/ ١٣٧٥).
(٧) ينظر: الحاوي: (٩/ ٣٨٥)، المهذب: (٣/ ٣٣٤)، نهاية المطلب: =

الحنابلة(١)، وهو قول جماعة من السلف(٢).

ونقل بعضهم اتفاق العلماء على هذا القول(٣).

□ **القول الثاني**: أن الثيب المحصن إذا زنا، فإنه يرجم ويجلد، وهو رواية عن الإمام أحمد(٤)، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به بعض السلف(٥)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم

= (١٧/ ١٧٨)، حلية العلماء للقفال: (٨/ ٨).

(١) ينظر: كشاف القناع: (٦/ ٩٠)، مطالب أولي النهى: (٦/ ١٧٦).

(٢) منهم: عمر، وعثمان رضي الله عنهما وقال به مسروق،. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٢٨) (١٣٣٥٧)، مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٥٤٠)، المغني: (٩/ ٣٧).

(٣) قال الجصاص: «فقهاء الأمصار متفقون على أن المحصن يرجم ولا يجلد». أحكام القرآن: (٣/ ٣٨٠).
وقال ابن بطال: «رجم الثيب بلا جلد وعلى هذا فقهاء الأمصار». شرح البخاري: (٨/ ٤٤٠).
ونقل بعضهم الإجماع فيها، قال الزيلعي: «لا يجمع بين الجلد والرجم على المحصن بالإجماع». تبيين الحقائق: (٣/ ١٧٤).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ٣١٣)، التذكرة: (١/ ٢٩٧)، شرح الزركشي: (٦/ ٢٧٠).

(٥) منهم: ابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو ذر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن، وداود، وابن المنذر. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٢٩) (١٣٣٦٢)، مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٥٤٠)، مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٢٧٧)، المحلى: (١٢/ ١٧٤)، المغني: (٩/ ٣٧).

الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «**قل**»، قال: إن ابني كان عسيفًا[١] على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[٢].

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «**لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت**» قال: لا يا رسول الله، قال: «**أنكتها**». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه[٣].

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها**»، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها

---

(١) العسيف هو: الأجير. ينظر: معالم السنن: (٣/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه، (٨/ ١٧٦) (٦٨٥٩)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، (٣/ ١٣٢٤) (١٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، (٨/ ١٦٧) (٦٨٢٤)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، (٣/ ١٣١٩) (١٦٩٢).

ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟**»(١).

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن النبي ﷺ أمر برجم المرأة إذا اعترفت ولم يذكر الجلد، ولم يُنقل أنه ﷺ جلدها قبل الرجم(٢).

نوقش: بأن عدم ورود الجلد مع الرجم، ليس بنص صريح، إذ غايته أنه لم ينقل أنه جلد، وعدم النقل لا يدل على العدم(٣).

ويمكن أن يجاب: بأنه يبعد أن تكون كل هذه الوقائع يُسقط منها الجلد وهو ثابت، ثم إن حديث العسيف في مقام الحكم القضائي فيبعد أن يأمر النبي ﷺ أنيسًا برجم المرأة ويسكت عن الجلد!.

❁ **الدليل الرابع:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، (٣/ ١٣٢٤) (١٦٩٦).

(٢) ينظر: فتح القدير (٥/ ٢٤١)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٨)، المغني (٩/ ٤٠).

قال ابن حجر: «وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما وقال في ماعز اذهبوا فارجموه وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه». فتح الباري: (١٢/ ١٢٠).

وقال الشنقيطي معلقًا على قوله ﷺ «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»: «تصريح منه ﷺ بأن جزاء اعترافها رجمها، والذي يوجد بالشرط هو الجزاء، وهو في الحديث الرجم فقط». أضواء البيان: (٥/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: شرح الزركشي: (٦/ ٢٧٢).

الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «**إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف**»(١).

* **الدليل الخامس:** أن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه، فكذلك هنا لا جلد على الثيّب الزاني وإنما يرجم حتى الموت دون جلد(٢).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢].

ـ **وجه الدلالة:** أن الآية جاءت عامة في كل زانٍ بجلده دون تقييد، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب، والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما(٣).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، (٨/ ١٦٨) (٦٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، (٣/ ١٣١٧) (١٦٩١).
(٢) ينظر: العدة شرح العمدة: (١/ ٥٩٥).
(٣) ينظر: المغني: (٩/ ٣٧).

بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»(١).

ـ **وجه الدلالة**: أن الحديث جاء صريحًا في أن حدّ الثيّب إذا زنت، هو الجمع بين الجلد والرجم(٢).

نوقش: بأن حديث عبادة متقدم، وأنه أول نص نزل في حد الزنا، بدليل أن قوله ﷺ فيه: «**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا...**»، يشير بجعل الله لهن سبيلا بالحد، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النِّسَاء]، فالزواني كن محبوسات في البيوت إلى أحد أمرين: وهما الموت، أو جعل الله لهن سبيلا فلما قال ﷺ: «**قد جعل الله لهن سبيلا**»، ثم فسر السبيل بحد الزنا علمنا بذلك أن حديث عبادة أول نص في حد الزنا، ثم رويت بعده الأخبار كخبر ماعز والغامدية وغيرهما، دون ذكر الجلد، فكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه(٣).

* **الدليل الثالث**: ما روي أن عليًّا رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الزاني، (٣/١٣١٦) (١٦٩٠).

(٢) ينظر: الإرشاد: (١/ ٤٧٠)، الحاوي: (١٣/ ١٩١).

(٣) ينظر: الأم: (٧/ ٨٨)، المغني: (٩/ ٣٧)، أضواء البيان (٥/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الرجم، باب: عقوبة الزاني الثيب، (٦/ ٤٠٤) (٧١٠٢)، والإمام أحمد في المسند: (٢/ ٢٠٤) (٨٤٠)، والحاكم في المستدرك: (٤/ ٤٠٥) (٨٠٨٧). قال الحاكم: «وهذا إسناد صحيح». وقال ابن تيمية: «هذا الحديث جيد؛ فإن الشعبي رأى عليًا، روى عنه حديث =

نوقش: بأن عليًا رضي الله عنه جلدها؛ لأنه حسبها بكرًا، ثم علم أنها ثيب فرجمها، ألا تراه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، ولولا ذلك لجمع بينهما في يوم واحد. وقيل: أن الثابت عن شراحة أنها زنت بكرًا فجلدها ثم زنت ثيبا فرجمها، ويحتمل أن يكون رجمها في جمعة لا تلي الخميس أو تليه(١).

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، لا سيما مع توافر النصوص - كما تقدم - في عدم الجمع بين الجلد والرجم(٢).

= شراحة الهمدانية، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه، فيكون الحديث متصلًا، ثم إن كان فيه إرسال؛ لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقًا؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلًا إلا صحيحًا، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقات أصحابه». الصارم المسلول: (١/ ٦١).

وقد أخرج البخاري في صحيحه، من طريق شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي، يحدث، عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: «قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ». ولم يذكر فيه أنها جلدها. صحيح البخاري: (٨/ ١٦٥) (٦٨١٣).

(١) ينظر: الحاوي: (١٣/ ١٩٢)، البيان: (١٢/ ٣٤٩).

(٢) كما أنه قد جاء عن عمر رضي الله عنه خلاف قول علي رضي الله عنه في الجمع بين الجلد والرجم. ينظر: التلخيص الحبير: (٤/ ١٥٠). وقول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه غيره. ينظر: الفقيه والمتفقه: (١/ ٤٤٠)، روضة الناظر: (١/ ٤٧٠)، إعلام الموقعين: (٤/ ٩١).

وللفائدة: للخطيب البغدادي وابن القيم تفصيل في هذه المسألة، وذلك أن الخطيب البغدادي يرجح بالكثرة والإمامة، وابن القيم يرجح بالإمامة.

وقال ابن تيمية في شرح العمدة: «وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ماعمل به الخلفاء الراشدون». (١/٣٤٠). قال ابن رجب: «وقد قال طائفة من السلف: إذا اختلفت الأحاديث؛ فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر». الفتح: (٣٢/٧).

❁ **الدليل الرابع:** أن في الرجم والجلد إعمالًا للأدلة، فالجلد ثابت بكتاب الله، والرجم بسنة النبي ﷺ، فوجب الجمع بينهما عملًا بدلالة الكتاب والسنة معًا(١).

❁ الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الثيب المحصن إذا زنا فإن الحدّ الذي يقام عليه هو الرجم، دون الجمع بين الجلد والرجم؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وهو: فعله ﷺ في أكثر من قضية وخبر، وأكد ذلك قول الخليفة الراشد الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول جماهير العلماء، كما أن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ويقال أيضًا: إن الخطأ في ترك عقوبة لازمة، أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة، والعلم عند الله تعالى(٢).

---

(١) ينظر: المغني: (٩/ ٣٧)، أضواء البيان (٥/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: أضواء البيان: (٥/ ٣٩٩).

المبحث الثاني

الرجل يقع على البهيمة

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قلت لأحمد: الرجل يقع على البهيمة؟

قال: لا أرى عليه القتل، ولا الحد، ولكن يؤدب.

قال إسحاق: عليه القتل إذا تعمد ذلك، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول ﷺ، وإن درأ عنه القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مئة تشبيهًا بالزنا(١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الرجل الذي يقع على البهيمة أنه يؤدب ولا يقام عليه الحد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن عليه القتل إذا كان متعمدًا، وإن حدثت شبهة درء للقتل، فلا أقل من أن يقام عليه حد الجلد مئة قياسًا ومشابهة للزنا.

---

(١) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٤٦٧).

بسط ذلك:

جاء في مسائل عبد الله: «سألت أبي عمن أتى بهيمة؟

قال: اختلف فيه على ابن عباس، ـ وذكر إسناده ـ: ليس على من أتى البهيمة حد.

روى ـ أي: بإسناده ـ. . ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»**[(١)]»[(٢)].

فأحمد في هذه الرواية ذكر الاختلاف الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما فمرةً روي عنه أن من أتى بهيمة، فلا حدّ عليه، والرواية الأخرى جاءت بالقتل.

وجاء للإمام أحمد رواية أخرى، يرى فيها أن من وقع على بهيمة فإنه يقام عليه حد الزنا.

جاء في مسائل حنبل: «في إتيان البهائم هل يوجب الحد؟ حده كحد الزاني»[(٣)].

وروي عنه مرةً أنه سئل عن ذلك فتوقف[(٤)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن من وقع على البهيمة عامدًا، فإنه يقتل.

أما إذا جاءت شبهة تدرأ حد القتل في حقه، فلا أقل من أن يقام عليه حد الجلد، فيجلد مئة جلدة، قياسًا ومشابهة للزنا.

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل عبد الله: (١/ ٤٢٦).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ٣١٧).

(٤) قال ابن قدامة: «قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة، فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك». المغني: (٩/ ٦٢).

وقد روي عن الإمام إسحاق في هذه المسألة قولين: فجاء عنه أنه يقتل كما تقدم، ونسب هذا القول له جماعة من العلماء[(١)].

وروي عنه قول وافق فيه الإمام أحمد: أنه يجب على من وقع على البهيمة أن يعزر ويؤدب، ونقل هذا القول عن الإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٢)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم إتيان البهائم[(٣)].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الرجل يقع على البهيمة، ما عقوبته؟ على أقوال:

□ **القول الأول:** أن الرجل إذا وقع على البهيمة، فإنه يعزر، ولا يقتل، وهو مذهب الحنفية[(٤)] و المذهب عند المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]،

---

(١) ينظر: معالم السنن: (٣/ ٣٣٤)، المسالك شرح الموطأ لابن العربي: (٦/ ٤٢٥)، شرح السنة للبغوي: (١٠/ ٣١٠)، شرح المشكاة للطيبي: (٨/ ٢٥٢٦).

(٢) ينظر: الإشراف: (٧/ ٢٨٨)، المغني: (٩/ ٦٢)، الشرح الكبير: (٢٦/ ٢٧٥)، الداء والدواء لابن القيم: (١/ ١٧٦).

(٣) ينظر: المحلى: (١٢/ ٤٠٤)، الإقناع لابن القطان: (٢/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: الأصل: (٨/ ١٨٩)، شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ١٩٥)، التجريد: (١١/ ٥٩١٧)، المبسوط: (٩/ ١٠٢).

(٥) ينظر: التفريع: (٢/ ٢١٧)، المعونة: (١/ ١٤٠٠)، الكافي: (٢/ ١٠٧٥)، القوانين الفقهية: (١/ ٢٣٢)،

(٦) ينظر: نهاية المطلب: (١٧/ ١٩٨)، التهذيب: (٧/ ٣٢٤)، أسنى المطالب: (٤/ ١٢٥).

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، وقال به جماعة من السلف[٢].

▫ **القول الثاني**: أن الرجل إذا وقع على البهيمة، فإن عليه حدّ الزنا، وهو قول عند المالكية[٣]، وقال به بعض الشافعية[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، وبه قال بعض السلف[٦].

▫ **القول الثالث**: أن الرجل إذا وقع على البهيمة، فإنه يقتل حدًا كحد اللوطي، وهو قول عند الشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨]، وهو قول إسحاق ابن راهويه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول**: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس على من أتى بهيمة حد»[٩].

---

(١) ينظر: الوجيز: (١/ ٤٦٨)، الفروع: (١٠/ ٥٦)، الإنصاف: (٢٦/ ٢٧٦).

(٢) منهم: ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي والحكم، والثوري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٥١٢)، الإشراف: (٧/ ٢٨٨)، المغني: (٩/ ٦٢)،

(٣) ينظر: التبصرة: (١٣/ ٦١٦٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (٨/ ٢٣٤).

(٤) ينظر: بحر المذهب: (٣/ ٢٦٣)، البيان: (١٢/ ٣٧٠)، العزيز شرح الوجيز: (١١/ ١٤٢).

(٥) ينظر: الكافي: (٤/ ٨٦)، شرح الزركشي: (٦/ ٢٨٩)، الإنصاف: (٢٦/ ٢٧٦).

(٦) منهم: الحسن البصري، وقتادة، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٥١٣) (٢٨٥١٠)، الإشراف: (٧/ ٢٨٧)، المحلى: (١٢/ ٣٩٨)، المغني: (٩/ ٦٢)،

(٧) ينظر: بحر المذهب: (٣/ ٢٦٣)، العزيز شرح الوجيز: (١١/ ١٤٢).

(٨) ينظر: المقنع: (١/ ٤٣٣)، المبدع: (٧/ ٣٨٧).

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: باب: فيمن أتى بهيمة، (٦/ ٥١٤) =

- **وجه الدلالة:** أن مثل هذا الحكم من ابن عباس رضي الله عنهما لا يمكن أن يقوله إلا عن توقيف[١].

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

❁ **الدليل الثاني:** أن الحد يجب للردع عما يشتهى وتميل النفس إليه، ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب في شرب البول، وفرج البهيمة لا يشتهى فلم يجب فيه الحد[٢].

❁ **الدليل الثالث:** أن وطء البهيمة، هو: وطء في فرج مِحرم، لا شبهة له فيه، لم يوجب الحد، فأوجب التعزير، كوطء الميتة[٣].

❁ **الدليل الرابع:** أن إتيان البهيمة ليس بمقصود، فلا يحتاج في الزجر عنه إلى الحدّ، فإن النفوس تعافه، وعامتها تنفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحد، ويعزر حسب رأي الإمام[٤].

دليل القول الثاني:

أن وطء البهيمة كالزنا في فرج المرأة، فيجلد ويغرب إن كان بكرًا، ويرجم إن كان ثيبًا؛ لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل، ففُرق فيه بين البكر والثيب كفرج المرأة[٥].

= (٤٤٦٥)، النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الرجم، باب: من وقع على بهيمة، (٦/ ٤٨٦) (٧٣٠١)، ومعرفة السنن والآثار: (١٢/ ٣١٦)، والأثر ضعفه النسائي. ينظر: العلل الكبير للترمذي: (١١/ ٢٣٦).

(١) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للملطي: (٢/ ١٤١).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٢٢٥)، المجموع: (٢٠/ ٢٩).

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ٦٢).

(٤) ينظر: المغني: (٩/ ٦٢)، شرح الزركشي: (٦/ ٢٨٩).

(٥) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٧١)، العزيز شرح الوجيز: (١١/ ١٤٢).

نوقش: بأن ذلك قياس مع الفارق من وجوه متعددة:

١ ـ لا يسلم بأنه يجب الغسل بالإيلاج في البهيمة بل فيه خلاف بين أهل العلم.

٢ ـ أن الزنا فيه معنىً يوجب الحدّ في الآدمي، بخلاف البهائم فيجوز قتلها ولا يقام الحد على من قذفها.

٣ ـ أن فرج البهيمة مختلف عن فرج المرأة في جملة من الأحكام، فلا حرمة لفرج البهيمة من جهة النظر إليه، كما لا يجب الوضوء من مسه[(١)].

أدلة القول الثالث:

❁ **الدليل الأول**: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه»**[(٢)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي: (٢/ ٨٧١)، الحاوي: (١٣/ ٢٢٥)، المغني: (٩/ ٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣٦٤) (١٣٤٩٢)، والحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٩٥) (٨٠٤٩) بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو داود في السنن: (٦/ ٥١٢) (٤٤٦٤)، بلفظ: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: «ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل». والحديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وقال أبو داود في السنن: «قال: «ليس هذا بالقوي». وقال ابن العربي: «هذا الحديث متروك بالإجماع، فلا يلتفت إليه». أحكام القرآن: (٢/ ٣١٨). ينظر: المغني: (٩/ ٦٢)، علل ابن أبي حاتم: (٤/ ٢٠٤).

ويقال أيضًا: إن الحد يدرأ بالشبهة، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف[١].

❁ **الدليل الثاني:** أن فرج البهيمة لا يستباح بحال، فغلظ فيه الحد، بالقتل، كما في اللواط[٢].

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن وطء البهيمة، يستحق الفاعل التعزير، والتأديب، لقوة ما استدلوا به؛ ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، وإمكان مناقشتها والإجابة عليها، لاسيما أن الحدود وإزهاق النفوس، لا يمكن أن يقال فيها إلا بنص ثابت صحيح صريح، فلما لم يصح في المسألة شيء، لم يبق سوى التعزير للفاعل والتغليظ عليه في العقوبة[٣].

---

(١) ينظر: المغني: (٩/ ٦٢).

(٢) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٧٠).

(٣) قال ابن المنذر: «وإن لم يثبت ـ أي: الحديث في قتل الفاعل ـ فليستغفر الله تعالى من فعل ذلك كثيرًا، ولو عزره الحاكم كان حسنًا». الإشراف: (٧/ ٢٨٩).

قال ابن عثيمين: «ولهذا عدل أهل العلم لما ضعف الحديث عندهم إلى أخف الأمرين، وهو قتل البهيمة، وأما الآدمي فلا يقتل؛ لأن حرمته أعظم، ولكن يعزر؛ لأن ذلك معصية، والقاعدة العامة أن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة». الشرح الممتع: (١٤/ ٢٤٦).

المبحث الثالث

الحد فيمن سرق بعد إقامة الحد عليه

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا سرق فقطعت يده، ثم سرق ما يقطع منه؟

قال أحمد: رجله، ثم يستودع السجن، كما قال علي رضي الله عنه[(١)].

قال إسحاق: لا، بل يقطع بعد اليد والرجل، اليدُ، ثم الرجلُ، كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك[(٢)]، وأخذ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٣)(٤)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى فيمن سرق ثم قطعت يده، ثم سرق أنها تقطع

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

(٣) يأتي تخريجه قريبًا.

(٤) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٤٨٨).

رجله ثم يودع السجن كما جاء عن علي ﵁، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأنه إذا سرق تقطع يده ثم إذا سرق تقطع رجله ثم إذا سرق تقطع يده ثم إذا سرق تقطع رجله، كما جاء عنه ﷺ وجاء عن عمر ﵁.

بسط ذلك:

الإمام أحمد أجاب في هذه المسألة بأن السارق إذا سرق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى، ثم إذا عاد للسرقة تقطع رجله أي اليسرى، ثم إن عاد للسرقة فيحبس لما جاء في الأثر عن علي ﵁ أنه حبس السارق للمرة الثالثة.

قال في رواية المروذي: «السارق إذا قُطعت يده ورِجْله، ثم سرق بعد ذلك لم يقطع، وهو قول علي ﵁»(١).

وجاء عن الإمام أحمد رواية أخرى غير ذلك، قال أبو يعلى: «مسألة: إذا سرق في الدفعة الثالثة هل يقطع أم لا؟... نقل الميموني: قطع عمر ﵁ بعد يد ورجل، وإليه أذهب»(٢).

فللإمام أحمد روايتان في هذه المسألة، والمذهب الأول، وقد وافق الإمام إسحاق في الرواية الثانية، فإن الإمام إسحاق تعقب الإمام أحمد بأن الرجل إذا عاد للسرقة في المرة الثالثة، فإنها تقطع يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى، واستدل على ذلك بما روي عن النبي ﷺ في ذلك، وما جاء عن عمر ﵁.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء(٣).

---

(١) ينظر: زاد المسافر: (٤/ ٣٩٠). قال عبد العزيز بعد ذكره هذه الرواية، «وبهذا أقول، على ما روى المروذي، وفيه الاتباع».

(٢) الروايتين والوجهين: (٢/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: معالم السنن: (٣/ ٣١٤)، الحاوي: (١٣/ ٣٢١)، شرح السنة للبغوي: =

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي: اليمنى[(١)]، فإن عاد للسرقة مرة أخرى فتقطع رجله اليسرى[(٢)].

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في عقوبة من سرق في المرة الثالثة، على قولين:

□ **القول الأول:** أن من سرق في المرة الثالثة، يحبس ولا يقطع، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)]، وبه قال جماعة من السلف[(٥)].

□ **القول الثاني:** أن من سرق في المرة الثالثة، فإنه تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى، وهو مذهب المالكية[(٦)] والشافعية[(٧)] ورواية عن

= (١٠/ ٣٢١)، البيان: (١٢/ ٤١٢)، المعاني البديعة للريمي: (٢/ ٤٤٢).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٥٨٣)، الاستذكار: (٧/ ٥٤٦)، الإفصاح: (٢/ ٢١٣)، المغني: (٩/ ١٢١).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٣٢١)، شرح السنة للبغوي: (١٠/ ٣٢٦)، الإفصاح لابن هبيرة: (٢/ ٢١٣).

(٣) ينظر: التجريد: (١١/ ٦٠٠٩)، بدائع الصنائع: (٧/ ٨٦)، العناية: (٥/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: المغني: (٩/ ١٢٤)، العدة شرح العمدة: (١/ ٦٠٧)، الفروع: (١٠/ ١٤٧)، المبدع: (٧/ ٤٥٣).

(٥) منهم علي رضي الله عنه، الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، والثوري. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٧)، الإشراف: (٧/ ٢١٤)، معالم السنن: (٣/ ٣١٤)، المغني: (٩/ ١٢٥).

(٦) ينظر: التبصرة: (١٣/ ٦١٠٥)، البيان والتحصيل: (١٦/ ٢٤٩)، التاج والإكليل: (٨/ ٤١٤).

(٧) ينظر: الأم: (٦/ ١٦٢)، الحاوي: (١٣/ ٣٢١)، البيان: (١٢/ ٤٩٢)، كفاية =

الإمام أحمد[١] وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء أن عمر رضي الله عنه أتي برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المَائدة: ٣٣] إلى آخر الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن[٣].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه أتي له بسارق قد سرق فقطع يده، ثم أتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به الثالثة قد سرق فأمر به إلى السجن، وقال: «دعوا له رجلا يمشي عليها، ويدا يأكل بها ويستنجي بها»[٤].

= النبيه لابن الرفعة: (١٧/ ٣٦١).

(١) ينظر: الكافي: (٤/ ٨٣)، الممتع شرح المقنع: (٤/ ٣١١)، شرح الزركشي: (٦/ ٣٤٢)، الإنصاف: (١٠/ ٢٨٦).

(٢) رُوي عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما وقال به قتادة، وأبو ثور، وابن المنذر. ينظر: الإشراف: (٧/ ٢١٤)، معالم السنن: (٣/ ٣١٤)، المغني: (٩/ ١٢٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٧/ ٣٤٧) (١٧٣٤٦)، قال ابن حجر: «إسناده جيد». الدراية: (٢/ ١١٣). ينظر: الإرواء: (٨/ ٨٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: الحدود، (٤/ ٢٣٧) (٣٣٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٧/ ٣٤٧) (١٧٣٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٥/ ٤٩٠) (٢٨٢٧١). قال ابن حجر: «وإسناده ضعيف». الدراية: (٢/ ١١٣).

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن صاحبي رسول الله وهما عمر، وعلي رضي الله عنهما يريان أنه لا يزيد في القطع على اليد اليمنى، والرجل اليسرى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهما منكر؛ فيكون إجماعا من الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

❁ **الدليل الثالث:** يستدل أيضًا بدلالة الإجماع، وهي أنا أجمعنا على أن اليد اليمنى إذا كانت مقطوعة لا يعدل إلى اليد اليسرى، بل إلى الرجل اليسرى، ولو كان لليد اليسرى مدخل في القطع لكان لا يعدل إلا إليها؛ لأنها منصوص عليها، ولا يعدل عن المنصوص عليه إلى غيره فدل العدول إلى الرجل اليسرى لا إليها على أنه لا مدخل لها في القطع بالسرقة أصلًا[(٢)].

❁ **الدليل الرابع:** أنه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليسرى في المرة الثانية؛ لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنع قطعها، كما منعه في المرة الثانية[(٣)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٨٦). قال ابن أبي شيبة في المصنف: «حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن سماك، عن بعض أصحابه: أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي». (٥/ ٤٩٠).
قال الجصاص: «وهذا - أي: أثر ابن أبي شيبة - يقتضي أن يكون ذلك إجماعًا لا يسع خلافه؛ لأن الذين يستشيرهم عمر هم الذين ينعقد بهم الإجماع». أحكام القرآن: (٤/ ٧٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٨٦).

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ١٢٤).

❁ **الدليل الخامس:** أن المحارب مع عِظم جرمه فإنه لا يزاد على قطع إحدى يديه ورجليه، ولا تقطع كلتا يديه، وإذا كان هذا في المحارب فالسارق من باب أولى، لأن فعله أخف من فعل الحرابة(١).

❁ **الدليل السادس:** أن السرقة في الثالثة نادرة الوقوع، فلا يسرق ويده ورجله مقطوعتان إلا نادرًا، والحد لا يُشرع إلا فيما يغلب وقوعه، لأن مقصوده هو الزجر، وذلك يكون فيما يكثر وقوعه ويُخاف منه لا في النادر، فإذا وقع منه ذلك فيحبس(٢).

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة].

ـ **وجه الدلالة:** أن الآية عامة في اليدين، وجاءت على سبيل التثنية لليدين، فتشمل اليد اليمين واليسار، وقد تقرر قطع الرجل في السرقة الثانية، فبقي أن اليد اليسار تقطع في السرقة الثالثة.

نوقش: بأن مراد الله تعالى بقوله أيديهما أيمانهما، فظاهر اللفظ في جمعه الأيدي من الاثنين، يدل على أن المراد اليد الواحدة من كل واحد منهما كقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التّحْريم: ٤] لما كان لكل واحد منهما قلب واحد، أضافه إليها بلفظ الجمع، كذلك لما أضاف الأيدي إليهما بلفظ الجمع، دلّ على أن المراد إحدى اليدين من كل واحد منهما وهي اليمنى(٣).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٧٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: (٣/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٤/ ٦٢)، أحكام القرآن لابن العربي: (٢/ ١١٧). =

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «**إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله**»(١).

نوقش: بأن الحديث لا يصح؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن جابر رضي الله عنه، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «**اقطعوه**»، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «**اقطعوه**»، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «**اقطعوه**»، ثم أتي به الرابعة، فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: يا رسول الله: إنما سرق، قال: «**اقطعوه**»، فأتي به الخامسة، فقال: «**اقتلوه**»، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة(٢).

= قال القرطبي: «ولهذا قال: (فاقطعوا أيديهما) ولم يقل يديهما. والمراد فاقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هذا. ويجوز في اللغة، فاقطعوا يديهما وهو الأصل... وقيل: فعل هذا لأنه لا يشكل. وقال سيبويه: إذا كان مفردا قد يجمع إذا أردت به التثنية، وحكي عن العرب، وضعا رحالهما. ويريدبه رحلي راحلتيهما». تفسير القرطبي: (٦/ ١٧٤).

ومما يشهد لذلك ما جاء في قراءة عبد الله: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما). ينظر: تفسير الطبري: (١٠/ ٢٩٤).

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب: الحدود، (٤/ ٢٣٩) (٣٣٩٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: (١٢/ ٤١١). وفي إسناده الواقدي وفيه مقال. ينظر: تنقيح التحقيق: (٢/ ٢٥٩)، نصب الراية: (٣/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الحدود، باب: في السارق يسرق مرارًا، (٦/ ٤٦١) (٤٤١٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب: قطع السارق، باب: قطع =

نوقش: بأن الحديث لا يصح؛ فلا يحتج به.

❁ **الدليل الرابع:** ما روي أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قَدِم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: «وأبيك ما ليلك بليل سارق». ثم إنهم فقدوا عقدًا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم. ويقول: «اللّهم عليك بمن بَيَّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ. زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به. فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى». وقال أبو بكر: «والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته»[(١)].

❁ **الدليل الخامس:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «شهدت لرأيت عمر قطع رِجْل رَجل، بعد يد ورجل؛ سرق الثالثة»[(٢)].

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن هذا فعل خليفة رسول الله أبو بكر، وفعل الخليفة الملهم عمر، فوجب المصير إليهما[(٣)].

= اليدين والرجلين من السارق، (٧/ ٤١) (٧٤٩٢).
قال النسائي: «مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي ﷺ».
وينظر: نصب الراية: (٣/ ٣٧٢)، البدر المنير: (٨/ ٦٧٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، (٢/ ٨٣٥) (٣٠)، عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ١٨٧) (١٨٧٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٧/ ٣٤٥) (١٧٣٤٢).
قال ابن حجر: «في سنده انقطاع». التلخيص الحبير: (١٠/ ٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ١٨٧) (١٨٧٦٨)، وابن أبي شيبة: (٥/ ٤٩٠) (٢٨٢٦٦)، والدارقطني في السنن، كتاب الحدود، (٤/ ٢٤٦) (٣٤٠٥). قال الألباني: «وإسناده صحيح على شرط البخاري». الإرواء: (٨/ ٩١).

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ١٢٥).

نوقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** أثر أبو بكر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به، كما أنه روي عنه خلافه[(١)].

ـ **الوجه الثاني:** أن أثر عمر رضي الله عنه إنما كان هذا قضاءه الأول، ثم رجع عنه بعد ما أنكر عليه علي، وسكت عمر، كما مرّ ذكره في أدلة القول الأول[(٢)].

❁ **الدليل السادس:** أن اليد اليسرى تقطع قودًا، فجاز قطعها في السرقة، كاليد اليمنى[(٣)].

ويمكن أن يناقش: بأن باب القود مبناه على المماثلة، وباب الحدّ مبناه التوقيف على النص.

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ماذهب إليه أصحاب القول الأول

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٥٠٩) (٨٣١١)، المغني: (٩/ ١٢٥).

(٢) وما يؤيد أن عمر رجع إلى قول عليّ، وأن الصحابة استقرّ أمرهم على ذلك، ما رواه ابن أبي شيبة في المصنّف: «عن أبي خالد عن حجّاج، عن سماك، عن بعض أصحابه: أن عمر رضي الله عنه، استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول عليّ» (٥/ ٤٩٠). قال ابن قدامة: «وقد روي عن عمر أنه رجع إلى قول علي». المغني: (٩/ ١٢٥)

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ١٢٥)، العدة شرح العمدة: (١/ ٦٠٧).

قال في الحاوي: «أن كل يد جاز قطعها قودًا جاز قطعها حدًا كاليمنى، وكل رجل قطعت قودًا جاز قطعها حداًكاليسرى، ولأن الإمام لو أخطأ فقطع اليد اليسرى في السرقة سقط بها قطع اليمنى فتقول: ما سقط الحد بقطعه جاز أن يكون قطعه مستحقا كاليمنى، ولأن كل حكم ثبت لليد اليمنى والرجل اليسرى ثبت لليد اليسرى والرجل اليمنى». (١٣/ ٣٢٣).

من أن السارق إذا عاد في المرة الثالثة، أنه يحبس ولا يقطع؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ وإمكان المناقشة والإجابة على أدلة القول الثاني؛ ولأن هذا القول هو الذي عليه فتوى وعمل صحابة رسول الله ﷺ[1]، وقد تقدم حكاية إجماعهم عليه.

---

(١) قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يوافق قول علي وعمله: كما أخرج عبد الرزاق في المصنّف: «عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عبّاس رضي الله عنه: السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف. قال: قال عمرو بن دينار: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة». (١٠/ ١٨٥، ١٨٦) (١٨٧٦٣)

وعند ابن أبي شيبة جاء بلفظ: «أن نجدة كتب لابن عبّاس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول عليّ». (٩/ ٥١٢) (٨٣١١). قال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة». المحلى: (١٢/ ٣٥١).

المبحث الرابع

سرقة الصبي الحرّ

• وفيه ثلاثة المطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قلت: إذا سرق صبيًا يقطع أم لا؟

قال أحمد: إذا سرق عبدًا من حرز يقطع، وإذا سرق حرًا لم يقطع.

قال إسحاق: كلما سرق صغيرًا من حرز حرًا كان أم عبدًا قطع؛ لأن الحر وإن كان لا ثمن له فديته أكثر من الثمن، والحرز أن يكون قد آواه بيته[١].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الصبي الحر إذا سُرق، فلا يقام الحد على من سرقه، وتعقب الإمام إسحاق ذلك: بأن الصبي الحر إذا سُرق من حرزٍ، فإنه يقام الحدُّ على من سرقه وعلل ذلك بأن الصبي الحر وإن لم يكن

---

(١) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٤٩٢).

مالًا، إلا أن ديته هي أكثر من ثمن النصاب في حد القطع، فوجب على من سرق الصبي الحر أن يقطع.

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج:

قلت لأحمد: سئل سفيان يستحب أن يقطع في الأحرار؟ قال: لا.

وسئل عن المملوكين: أيقطع فيهم؟ قال: إذا كانوا صغارا قطع، وإذا كانوا كبارا لا يقطع.

قال أحمد: جيد. يقطع في العبيد الصغار إذا كانوا في حرز، وإذا كانوا أحرارًا صغارا لا يقطع.

قال إسحاق: كما قال في العبيد، وإذا سرق صغيرًا حرًا لا يعقل من حرز قطع»[(١)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الصبي الحر إذا سُرق فإنه يقام الحدّ على من سرقه إذا كان من حرز، وبيّن بأن الحرز للصبي هو: أن يكون قد آواه بيته.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٢)].

وللإمام أحمد رواية أخرى، موافقة لقول الإمام إسحاق، قال في الأحكام السلطانية: «ولو سرق حرا لم يقطع: نص عليه. ونقل صالح عنه إذا سرق صبيا صغيرا عليه قطع»[(٣)].

---

(١) مسائل الكوسج: (٧/٣٦٨٦).

(٢) ينظر: الإشراف: (٧/١٩٦)، المحلى: (١٢/ ٣٢٥)، المغني: (٩/١٠٧).

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (ص٢٦٧).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن من سرق عبدًا صغيرًا من الحرز فعليه القطع(١).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم سرقة الصبي الحر، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن من سرق صبيًا حرًا، فلا قطع عليه، وهو مذهب الحنفية(٢)، وقال به بعض المالكية(٣)، وهو مذهب الشافعية(٤)، والمذهب عند الحنابلة(٥).

▫ **القول الثاني:** أن من سرق صبيًا حرًا من حزر، فإن عليه القطع، وهو المذهب عند المالكية(٦)، ورواية عن الإمام أحمد(٧)، وهو قول إسحاق بن راهويه.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص١١٠)، المغني: (٩/١٠٨)، الإقناع لابن القطان: (٢/٢٥٩).

(٢) ينظر: الأصل: (٧/٢٤٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٦/ ٣١٠)، العناية: (٥/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (٢٢/ ١٧٥)، المعونة: (١/ ١٤٢٠)، مناهج التحصيل: (١٠/ ٤٥).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٣٠٣)، التهذيب: (٧/ ٣٦٦)، البيان: (١٢/ ٤٦٩)، النجم الوهاج: (٩/ ١٨١).

(٥) ينظر: التذكرة لابن عقيل: (١/ ٣٠٥)، المغني: (٩/ ١٠٧)، الممتع شرح المقنع: (٤/ ٢٨٩)،.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات: (١٤/ ٣٧٩)، الإشراف للقاضي: (٢/ ٩٤٦)، تفسير موطأ مالك للقنازعي: (٢/ ٧٢٢).

(٧) ينظر: الكافي: (٤/ ٧٢)، المبدع: (٧/ ٤٣١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا**»(١).

- **وجه الدلالة:** أن النبي صلى ﷺ جعل القطع في ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، وليس الحرُ واحدًا منهما فلم يقطع بسرقته(٢).

❁ **الدليل الثاني:** أن الصبي الحر ليس بمال، فلا يتقوم، ووجوب القطع في السرقة إنما يتعلق بمالٍ له مقدار، فلما لم يتقوم الحر، لم يكن في سرقته قطع، كالخمر والخنزير(٣).

❁ **الدليل الثالث:** أن الصبي الحر ليس بمال، فلا يقام حد السرقة على من سرقه، أيضًا: كالكبير النائم(٤).

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة].

- **وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة جاءت عامةً في قطع كل سارق، ومن ذلك: من سرق صبيًّا حرًّا، فيقام عليه الحد(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وفي كم يقطع؟، (٨/ ١٦٠) (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، (٢/ ١٣١٢) (١٦٨٤).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٦/ ٣١٠)، الحاوي: (١٣/ ٣٠٤).

(٤) ينظر: المغني: (٩/ ١٠٧)، البيان: (١٢/ ٤٦٩)، العدة شرح العمدة: (١/ ٦٠٥).

(٥) ينظر: المقدمات والممهدات: (٣/ ٢١٠) (٣/ ٢٢٢).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا مقيّد بشروط منها: النصاب، والحرز، ولا يصدق هذا في الحال الصبي الحر.

* **الدليل الثاني**: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنه أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ «**فقطعت يده**»[1].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح بالاحتجاج به، وعلى التسليم بصحته، فيحمل الأثر على سرقة الصبي الرقيق، لا الحر[2].

* **الدليل الثالث**: أن الصبي الحر وإن كان لا ثمن له، فديته أكثر من الثمن، فوجب على من سرقه من حرز أن يقام عليه الحد.

ويمكن أن يناقش: بأن الدية وتقديرها لا تجب إلا عند الموت، وهذه المسألة في سرقة الصبي الحر حال حياته، ففرق بينهما.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: مِن أن مَن سرق صبيًا حرًا لا تجب إقامة الحد عليه، وذلك: أن الصبي الحر ليس بمال، ومن شروط السرقة المتفق عليها: أن يكون المسروق مالًا[3]، ولذا ربط النبي ﷺ القطع بالمال، فقال: «**تقطع اليد**

---

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب: الحدود والديات، (٤/ ٢٧٩) (٣٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٧/ ٣٢٩) (١٧٣١٤). قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام، وهو كثير الخطأ، على هشام وهو ضعيف الحديث». ينظر: إرواء الغليل: (٨/ ٦٧).

(٢) ينظر: المحلى: (١٢/ ٣٢٥)، النجم الوهاج: (٩/ ١٨١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩١)، تحفة المحتاج (٩/ ١٢٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٥).

في ربع دينار فصاعدًا»، وعلى التسليم بوجود الخلاف في شرطية كون المسروق مالًا، فلا أقل من أن يقال: إن هذه شبهة يدرأ بها الحد، فلا قطع على من سرق الصبي الحر، وترجيح عدم القطع لا يمنع من أن يعزره الحاكم بما يراه مناسبًا.

المبحث الخامس

مدة تحمل العاقلة[١] للدية

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: في كم تعطى الدية؟

قال أحمد: ما أعرف فيه حديثًا إلا إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة، فلا أرى به بأسًا، ويعجبني ذلك.

قال إسحاق: في ثلاث سنين، كل سنة ثلثًا؛ لأنه وإن لم يكن الإسناد متصلًا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو أقوى من غيره[٢].

---

(١) العاقلة: جمع عاقل، وهي صفة موصوف محذوف ـ أي: الجماعة العاقلة ـ يقال: عقل القتيل، فهو عاقل: إذا غرم ديته. وأصل العقل: مصدر عقلت البعير بالعقال، أعقله عقلا، وهو حبل تثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به. وقيل اشتقاقه من العقل وهو المنع، لأنهم يمنعون عن القاتل.
ويقال: عقلت القتيل: أعطيت ديته. وعقلت له دم فلان، إذا تركت القود للدية. وعقلت عن فلان ـ أي: غرمت عنه جنايته ـ.
وعاقلة الرجل: عصبته، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. ينظر: المبدع: (٩/ ١٥)، المطلع (١/ ٣٦٨)، الصحاح: (٥/ ١٧٧٠)، لسان العرب: (١١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٢) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٥٠٩).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن مسألة: مدة تحمّل الدية على العاقلة لا يصح فيها حديث عن النبي ﷺ ولا سنة ثابتة عنه، فجعل مردّ ذلك هو: حال العاقلة؛ **وتعقب ذلك إسحاق بأن المدة ثلاث سنين، واستدل بما روي عن عمر** رضي الله عنه.

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى أنه لا يثبت في مدة تحمل الدية على العاقلة حديث عن النبي ﷺ، وإنما مردّ ذلك إلى حال العاقلة، فإن كان أهل العقل موسرين ولا ضرر عليهم عُجّلت عليهم الدية، أما إن كان في ذلك نوع ضررٍ على العاقلة فإنها تؤجل في مدة تُحدد حسب المصلحة.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن المدة ثلاث سنين، واستدل بما روي عن عمر رضي الله عنه مع علمه بأن إسناده منقطع؛ لكنه أولى من غيره في الاستدلال.

ونسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[(١)].

وللإمام أحمد رواية أخرى توافق قول الإمام إسحاق، بل هي المذهب عند الحنابلة.

جاء في مسائل عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا قتل الرجل خطأ؟

---

(١) مسائل عبد الله: (١/٤٠٧).

قال: على عاقلته الدية، تؤدى في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث»[(١)].

ونقل الأثرم عنه ذلك، قال ابن المنذر: «وحكى الأثرم عنه أنه قال: تؤدى في ثلاث سنين»[(٢)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن دية القتل الخطأ تحملها العاقلة[(٣)].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الوقت الذي تدفع فيه الدية الواجبة على العاقلة، على أقوال:

▫ **القول الأول:** أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث

---

(١) ينظر: الأوسط: (١٣/ ٣٥٥).

(٢) الأوسط: (١٣/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبري: (٧/ ٣٢٣)، الإجماع لابن المنذر: (١/ ١٢٥)، المحلى: (١٢/ ٢٧٥)، بداية المجتهد: (٤/ ١٩٥). قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن دية الخطأ على العاقلة. . .وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به. وقد جعل النبي ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة، بما قد رويناه من الأحاديث، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ، والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفا عنه، إذ كان معذورا في فعله، وينفرد هو بالكفارة. المغني: (٨/ ٣٧٨).

سنين، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة(٤). وهو قول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الثاني**: أن وقت دفع الدية على العاقلة هو: بحسب ما يراه الحاكم، ويقدّره، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد(٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول**: ما روي أن النبي ﷺ **«قضى بالدية في ثلاث سنين»**(٧).

---

(١) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٧٥١)، المبسوط: (٢٦/ ٨٤)، بدائع الصنائع: (٧/ ٢٥٦)، العناية: (١٠/ ٢١٢).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٦٢٧)، التفريع: (٢/ ١٩٦)، النوادر والزيادات: (١٣/ ٤٩٢)، المعونة: (١/ ١٣١٦).

وذكر ابن رشد الجد أن العاقلة: «تؤخذ في ثلاث سنين، وقيل في أربع سنين. والأول أكثر وهو مذهب مالك». المقدمات: (٣/ ٢٩٠).

بينما عَدّ ابن عبد البر هذا القول شذوذًا، قال في الاستذكار: «هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن الدية في الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين على ما ورد عن عمر رضي الله عنه والذي سمع مالك في أربع سنين شذوذ والجمهور على ثلاث سنين». الاستذكار: (٨/ ٤٢).

(٣) ينظر: الأم: (٦/ ٨)، مختصر المزني: (٨/ ٣٥٤)، التهذيب: (٧/ ١٧١).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي: (ص١٢٦)، الإرشاد: (ص٤٤٦)، المبدع: (٧/ ٣٤٨).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج: (٧/ ٣٥٠٩)، نقل هذه الرواية عن أحمد ابن المنذر في الأوسط: (١٣/ ٣٥٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٥٦).

(٧) لم أقف عليه فيما بين يدي من المصادر، إلا فيما نقله الشافعي في الأم =

نوقش: بأن هذا الأثر لا يصح عن النبي ﷺ.

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه «**جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين**»[(١)].

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن علي رضي الله عنه «قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين»[(٢)].

ـ **وجه الدلالة:** أن ماروي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما في مدة الدية على العاقلة أنها تؤجل ثلاث سنين، ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعًا[(٣)].

= (٦/ ١٢٠) كما تقدم مضافا إلى النبي ﷺ، وقد تكلم الأئمة في هذا الأثر، قال البيهقي: «هكذا قال الشافعي في الخطأ، أن النبي ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين، وإنما أراد والله أعلم في نقل العامة دون الخاصة وذلك بين في كلامه، والذي قال في كتاب الرسالة من إضافة القضاء بدية الخطأ على العاقلة إلى النبي ﷺ، وإضافة تنجيمها عليهم إلى من دونه أصح وأحرى على ما نقل إلينا من أخبار الخاصة، وبالله التوفيق». معرفة السنن: (١٢/ ١٥٨).

وقال ابن المنذر: «وليس عندنا في هذا عن رسول الله حديث، ولا لقيت أحدا من أصحابنا ذكر ذلك لي عن رسول الله ﷺ، وكان من لقيته من أهل العلم يذكر في هذا الباب حديث عمر ويقدمه، ولو كان عندهم في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء لاستغنوا به، وقد أنكر أحمد بن حنبل ـ وهو من علم الحديث بمكانة ـ أن يكون فيه حديث يعرفه... ولعل الشافعي إنما سمع ذلك من إبراهيم ذاك المديني، فظن به خيرا». الأوسط: (١٣/ ٣٥٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٩/ ٤٢٠) (١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة: (٥/ ٤٠٦) (٢٧٤٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٦/ ٤١٢) (١٦٤٧١). قال ابن كثير: «منقطع». مسند الفاروق: (٢/ ٤٥٠). ينظر: التلخيص الحبير: (٤/ ٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٦/ ٤١٢) (١٦٤٧٣). قال ابن حجر: «وهو منقطع، وفيه ابن لهيعة». التلخيص الحبير: (٤/ ٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٣٤٤)، المغني: (٨/ ٣٧٨).

نوقش: بأن ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما لا يثبت؛ فلا يصح الاحتجاج به.

❁ **الدليل الرابع:** أن تأجيل الدية ثلاث سنين أمرٌ مجمع عليه بين العلماء، فلا يجوز مخالفة ذلك[(١)].

ونوقش: بأن الإجماع وإن حكي إلا أن هناك من خالف في المسألة، فلا تصح حكاية الإجماع[(٢)].

---

(١) وقد حكى الإجماع جماعة من العلماء، أذكر بعضًا منهم:
قال الشافعي: «فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين». الأم: (٦/ ١٢٠).
وقال الترمذي: «أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية». السنن: (٤/ ٦٦٠).
وقال ابن المنذر: «نجد لتنجيم دية الخطأ في كتاب الله ذكرا، ولا في شيء من أخبار رسول الله ﷺ له وقت تَحِلّ فيه، غير أني سمعت كل من لقيت من أهل العلم، وعوام من بلغنا عنهم ممن مضى يقولون: يقضى بها في ثلاث سنين». الأوسط: (١٣/ ٣٥٥).

(٢) فقد جاء عن الإمام مالك الإشارة إلى الزيادة على الثلاث سنوات، جاء في الموطأ: «وحدثني يحيى، عن مالك أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين»، قال مالك: «والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك». (٢/ ٨٥٠). وجاءت رواية عن الإمام أحمد أيضًا كما نقلها الكوسج.
وأيضًا خالف ابن تيمية، فقال: «وكذلك تأجيلها ثلاث سنين، فإن النبي ﷺ لم يؤجلها، بل قضى بها حالّة، وعمر أجّلها ثلاث سنين، فكثير من الفقهاء يقولون: لا تكون إلا مؤجلة كما قضى به عمر، ويجعل ذلك بعضهم إجماعا، وبعضهم قال: لا تكون إلا حالّة، والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أُخذت حالّة، وإن كان في ذلك مشقة جُعلت مؤجلة، وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن التأجيل ليس بواجب كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم، فإن هذا =

دليل القول الثاني:

أن الدية يجوز تأجيلها، ويجوز تعجيلها، ومردّ ذلك وتحديده إلى الحاكم حسب مايراه من مصلحة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في شأن الدية تحديد، فبقي النظر للحاكم في تحديد ذلك حسب الأحوال والمصالح(١).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من أن وقت دفع الدية على العاقلة هو: بحسب ما يراه الحاكم، ويقدّره؛ لعدم ثبوت شيء في هذه المسألة عن النبي ﷺ، والإجماع المحكي في المسألة، تبيّن عدم ثبوته، كما أن القول بعدم التحديد فيه مراعاة لمصلحة العاقلة من جهة، ومصلحة ورثة المقتول من جهة أخرى.

وبيان ذلك:

أن وجه مراعاة العاقلة: أنه إذا كان في تعجيل الدية عليهم نوع ضرر فإنها تؤجل.

ووجه مراعاة مصلحة ورثة المقتول هو: فيما إذا كان العاقلة موسرين ولا ضرر عليهم في التعجيل عجلت الدية ولا شك أن هذا أصلح للورثة وليس فيه ضرر على العاقلة، كما هو مشاهدة في الوقت المعاصر(٢).

= القول في غاية الضَعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسَخ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد، فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى». الفتاوى: (١٩/٢٥٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (١٩/٢٥٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (١٩/٢٥٦).

وثمرة الخلاف في هذه المسألة: في حالة ما إذا كانت العاقلة موسرة وقادرة =

المبحث السادس

دية الشفتين

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الشفتان تفضل إحداهما على الأخرى؟

قال أحمد: قال سعيد بن المسيب: تفضل السفلى.

قال إسحاق: هما سواء، لأن قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما أولى أن يتبع[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن السفلى تفضل على العليا، واستدرك الإمام

= على دفع الدية حالًا لكنها ترفض ذلك، وتريد التأجيل في ثلاث سنين، فعلى رأي الجمهور، لهم ذلك، ولا يلزمون بالتعجيل، وعلى القول الثاني ليس لهم ذلك بل يلزمهم الإمام بالتعجيل بحسب الحال والمصلحة. ينظر: اختيارات شيخ الإسلام: (٩/ ٣١٨).

(١) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٥٠٣).

دليل القول الثاني:

أن الدية يجوز تأجيلها، ويجوز تعجيلها، ومردّ ذلك وتحديده إلى الحاكم حسب مايراه من مصلحة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في شأن الدية تحديد، فبقي النظر للحاكم في تحديد ذلك حسب الأحوال والمصالح[(١)].

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من أن وقت دفع الدية على العاقلة هو: بحسب ما يراه الحاكم، ويقدّره؛ لعدم ثبوت شيء في هذه المسألة عن النبي ﷺ، والإجماع المحكي في المسألة، تبيّن عدم ثبوته، كما أن القول بعدم التحديد فيه مراعاة لمصلحة العاقلة من جهة، ومصلحة ورثة المقتول من جهة أخرى.

وبيان ذلك:

أن وجه مراعاة العاقلة: أنه إذا كان في تعجيل الدية عليهم نوع ضرر فإنها تؤجل.

ووجه مراعاة مصلحة ورثة المقتول هو: فيما إذا كان العاقلة موسرين ولا ضرر عليهم في التعجيل عجلت الدية ولا شك أن هذا أصلح للورثة وليس فيه ضرر على العاقلة، كما هو مشاهدة في الوقت المعاصر[(٢)].

= القول في غاية الضَعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسَخ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد، فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى». الفتاوى: (٢٥٦/١٩).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٥٦/١٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٥٦/١٩).
وثمرة الخلاف في هذه المسألة: في حالة ما إذا كانت العاقلة موسرة وقادرة =

المبحث السادس

دية الشفتين

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الشفتان تفضل إحداهما على الأخرى؟

قال أحمد: قال سعيد بن المسيب: تفضل السفلى.

قال إسحاق: هما سواء، لأن قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما أولى أن يتبع[(١)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن السفلى تفضل على العليا، واستدرك الإمام

= على دفع الدية حالًا لكنها ترفض ذلك، وتريد التأجيل في ثلاث سنين، فعلى رأي الجمهور، لهم ذلك، ولا يلزمون بالتعجيل، وعلى القول الثاني ليس لهم ذلك بل يلزمهم الإمام بالتعجيل بحسب الحال والمصلحة. ينظر: اختيارات شيخ الإسلام: (٩/ ٣١٨).

(١) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٥٠٣).

إسحاق على الإمام أحمد بأن الشفتين في ذلك سواء؛ لما جاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

بسط ذلك:

يرى الإمام أحمد أن الشفة السفلى تفضل على الشفة العليا في الدية، فالسفلى فيها ثلثا الدية، والعليا فيها الثلث، ووافق في ذلك قول سعيد المسيب، ونقل هذه الرواية عن الإمام أحمد الميموني، وحنبل[(١)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه: بأن كل شفة فيها نصف الدية دون تمييز بينهما، واستدل بما جاء عن صحابة رسول الله ﷺ كعلي وابن مسعود رضي الله عنهما وهم أولى بالإتباع.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٢)].

وقد وافق الإمام أحمد في رواية عنده ـ هي المذهب ـ قول الإمام إسحاق.

جاء في مسائل عبد الله: «سمعت أبي يقول: كل شيء في الإنسان واحد، ففيه الدية، مثل الذكر، ومثل الأنف، وما كان من اثنين ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وكل شيء في الإنسان من اثنين ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وفيهما جميعا يعني الدية»[(٣)].

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ٢٧٤).
(٢) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٥١).
(٣) مسائل عبد الله: (١/ ٤٢٢).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن في قطع الشفتين خطأ دية كاملة[١].

واختلف الفقهاء رحمهم الله في مقدار دية الشفة الواحدة، على قولين:

□ **القول الأول:** أن كل شفة لها نصف الدية، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وبه قال جماعة من السلف[٦].

□ **القول الثاني:** أن في الشفة السفلى ثلثي الدية، والشفة العليا،

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع: (ص١٤٣)، الاستذكار (٢٥/ ٩٣)، بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٢)، المغني: (٨/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: النتف للسغدي: (٢/ ٦٧٤)، المبسوط: (٢٦/ ٧٠)، بدائع الصنائع: (٧/ ٣١٤).

(٣) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٦٥)، الإشراف للقاضي: (٢/ ٨٢٧)، الكافي: (٢/ ١١١٢).

(٤) ينظر: الأم: (٦/ ١٣٤)، نهاية المطلب: (١٦/ ٣٥٦)، البيان: (١١/ ٥٢٥)، كفاية الأخيار: (١/ ٤٦٦).

(٥) ينظر: المغني: (٨/ ٤٤٦)، شرح الزركشي: (٦/ ١٥٩)، الإنصاف: (٢٥/ ٤٦٥).

(٦) منهم: أبو بكر، علي، ابن مسعود، رضي الله عنهم، عطاء، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعبد العزيز بن أبي سلمة. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣٤٢) (٩/ ٣٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٦١)، الإشراف: (٧/ ٤٥١)، المغني: (٨/ ٤٤٦).

ثلث الدية، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[(١)]، وبه قال بعض السلف[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه «**وفي الشفتين الدية**»[(٣)].

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ذكر أن في الشفتين الدية كاملة، ولم يفرق بين السفلى، والعليا، فدل ذلك على أن كل شفة فيها نصف

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ٢٧٥)، الهداية: (١/ ٥١٨).

(٢) منهم: زيد بن ثابت، وبه قال ابن المسيب، والزهري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٦١)، الإشراف: (٧/ ٤٥١)، المغني: (٨/ ٤٤٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: القسامة، (٦/ ٣٧٣) (٧٠٢٩)، والدرامي في السنن، كتاب: الديات، باب: كم الدية من الإبل، (٣/ ١٥٣١) (٢٤١١)، وابن حبان في صحيحه، (١٤/ ٥٠٧) (٦٥٥٩)، والبيهقي في الكبرى: (١٦/ ٣٤٩) (١٦٣٢٥). وهذا الحديث هو من كتاب عمرو بن حزم، والصحيح فيه أنه مرسل، وأصل الكتاب صححه الأئمة. وقد تلقاه العلماء بالقبول، قال الشافعي: «لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ». الرسالة: (ص٤٢٠).

وقال أبو القاسم البغوي: «سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحًا». تنقيح التحقيق: (١/ ٢٢٩).

وقال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة». التمهيد: (١٧/ ٣٣٨).

ونقل الذهبي عن يعقوب الفسوي أنه قال: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم. ينظر: الميزان: (٢/ ٢٠٢).

الدية[١].

❁ **الدليل الثاني:** أن عمل صحابة رسول الله ﷺ كعلي[٢] وابن مسعود[٣] رضي الله عنهما على التسوية بين الشفتين في الدية.

❁ **الدليل الثالث:** أن كل شيئين وجبت فيهما الدية، وجب في أحدهما نصفها، كسائر الأعضاء؛ ولأن كل ذي عدد وجبت فيه الدية سوي بين جميعه فيها، كالأصابع ونحوها، فلا يفرق بين إحدى الشفتين في الدية[٤].

دليل القول الثاني:

أن المنفعة في الشفة السفلى أعظم؛ لأنها التي تدور، وتتحرك، وتحفظ الريق والطعام، والعليا ساكنة لا حركة فيها[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن بعض الأعضاء يكون أحدهما أكثر منفعة من الآخر، ولم يأتِ نص من الشارع في التفريق بينهما، فاليد التي يُكتب بها منفعتها في القوة أكثر من اليد

التي لا يُكتب بها، ومع ذلك فالشارع سوى بينهما في الدية، ومثله ثدي الرجل منفعته أقل من منفعة ثدي المرأة والدية واجبة في كل واحدة منهما كاملة، في كل ثدي نصف الدية.

---

(١) ينظر: البيان: (١١/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٩/ ٣٤٣) (١٧٤٨٤)، وابن حزم في المحلى: (١١/ ٧٣). وإسناده جيد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٩/ ٣٢٣) (١٧٣٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير: (٩/ ٣٤٨) (٩٧٣١). قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح».

(٤) ينظر: المغني: (٨/ ٤٤٦)، شرح الزركشي: (٦/ ١٥٩).

(٥) ينظر: المغني: (٨/ ٤٤٦)، شرح الزركشي: (٦/ ١٥٩).

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من عدم التفريق في دية الشفتين، وأن كل شفة فيها نصف الدية، لا فضل للعليا منهما على السفلى؛ لعموم النص الوارد في كتاب النبي ﷺ المشهور، ولما جاء من عمل صحابة رسول الله ﷺ في التسوية بينهما.

المبحث السابع

الحكم في الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد

- فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد؟

قال أحمد: ما دام يتوب يستتاب.

قال إسحاق: يستتاب ثلاثًا، فإن ارتد الرابعة لم يستتب، عليه القتل، كما جاء عن عثمان[(١)] وابن عمر[(٢)] رضي الله عنهم على تأويل الكتاب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ [النِّسَاء: ١٣٧] الآية[(٣)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الرجل يسلم ثم يرتدّ، ثم يتكرر منه ذلك، فإن

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

(٣) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٧٠١).

توبته مقبولة، وتعقب الإمام إسحاق ذلك: بأن الاستتابة إنما تكون ثلاث مرات، فإن ارتدّ الرابعة قتل، واستدل بما روي عن صحابة رسول الله ﷺ كعثمان وابن عمر رضي الله عنهما في تأويل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ [النِّساء: ١٣٧] الآية.

بسط ذلك:

قال الخلال: «أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد ـ وهو الميموني ـ أنه سأل أبا عبد الله: ما تقول في من خرج من الإسلام إلى الكفر ثم قال: قد تبت، تقبل توبته؟ قال لي: نعم.

فإن عاد أيضا وقال: قد تبت تقبل توبته؟ قال: نعم»(١).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه: بأن الاستتابة إنما تكون ثلاث مرات، فإن ارتدّ في المرة الرابعة قتل، وذكر من تأول آية سورة النساء ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ [النِّساء] من صحابة رسول الله كعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء(٢). وقد جاءت عن الإمام أحمد رواية توافق قول الإمام إسحاق(٣).

---

(١) أحكام أهل الملل: (١/ ٤٢١).
قال الخلال: «قد بيّن أبو النضر، والأثرم، ويعقوب، عن أبي عبد الله أنه: يستتيب الجميع بعد.
الذي حكى عنه عبد الله وحنبل. وإليه أذهب إلى قوله الأخير: أستتيب الجميع». أحكام أهل الملل: (١/ ٤٢٥).

(٢) ينظر: الإشراف: (٨/ ٧٨)، الحاوي: (١٣/ ٤٤٩)، المغني: (٩/ ٦)، فتح الباري: (١٢/ ٢٧٣)، حاشية المقنع: (٣/ ٥١٩).

(٣) ينظر: المبدع: (٧/ ٤٨٦)، الإنصاف: (٢٧/ ١٣٤).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن تكررت ردته، وتكررت توبته، هل تقبل توبته أو لا[(١)]؟ على قولين:

▫ **القول الأول:** أن من تكررت ردته فإن توبته تقبل مطلقًا، وهو المذهب عند الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، ومذهب الشافعية[(٤)].

▫ **القول الثاني:** أن من تكررت ردته، فإنه لا تقبل توبته ويقتل، وبه قال بعض الحنفية[(٥)]، والمذهب عند الحنابلة[(٦)].

---

(١) المراد بعدم قبول التوبة ـ في هذه المسألة ـ: عدم قبولها في الظاهر؛ بمعنى أنه لا يدرأ عنه القتل، وأما الباطن فباب التوبة مفتوح لكل من أراد كما تضافرت بذاك الأدلة.

(٢) ينظر: المبسوط: (١٠/ ٩٩)، بدائع الصنائع: (٧/ ١٣٥)، البحر الرائق: (٥/ ١٣٥). وقيّد الحنفية قولهم بقبول التوبة، إلا أنه يُعذب في كل مرة ويحبس.

(٣) ينظر: التفريع لابن الجلاب: (٢/ ٢٣٢)، الإشراف للقاضي: (٢/ ٨٤٨).
المراد بعدم قبول التوبة هنا: عدم قبولها في الظاهر بمعنى أنه لا يدرأ عنه القتل، وأما الباطن فباب التوبة مفتوح لكل من أراد كما تضافرت بذاك الأدلة.

(٤) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٤٤٩)، روضة الطالبين: (١٠/ ٧٦)، تحفة المحتاج: (٩/ ٩٦).

(٥) ينظر: تبين الحقائق: (٣/ ٢٨٤)، الدر المختار: (١/ ٣٤٥)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٢٢٥).

(٦) ينظر: المحرر: (٢/ ١٦٨)، الفروع: (١٠/ ١٩٣)، الإنصاف: (٢٧/ ١٣٤).
قال ابن عثيمين: «والتكرار يحصل باثنتين وهو المذهب، وقيل: لا بد أن يكون ثلاثا، وهو رواية عن أحمد». الشرح الممتع: (١٤/ ٤٦٠).

▫ **القول الثالث**: أن من تكررت توبته، فإنها تقبل منه ثلاث مرات، وفي الرابعة يقتل، وبه قال بعض الحنفية(١)، وبعض المالكية(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٣)، وهو قول إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النِّسَاء].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التّوبَة: ٥].

❁ **الدليل الثاني**: ما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، يقول: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة(٤)، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ، فقال:

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: (٧/ ٢٦٩)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: الاستذكار: (٧/ ١٥٦).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ٣١٢)، المبدع: (٧/ ٤٨٦)، الإنصاف: (٢٧/ ١٣٤).

(٤) الحرقة: بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، اسم قبيلة من جهينة، ترجع إلى رجل اسمه: جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة وتسمى الحرقة؛ لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك ذكره. ينظر: مشكل أحاديث الصحيحين: (٤/ ٢٠)، فتح الباري: (٧/ ٥١٧).

«**يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله**» قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(١).

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «**ما لك يا عمرو؟**» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «**تشترط بماذا؟**» قلت: أن يغفر لي، قال: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**»(٢).

❁ **الدليل الرابع:** ما جاء أن رجلًا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فسارّه يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال الأنصاري؟ بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال رسول الله ﷺ: «**أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟**» قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: «**أليس يصلي؟**» قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**»(٣).

ـ **وجه الدلالة مما سبق:** أن النصوص الشرعية جاءت عامّة، بجعل باب التوبة مفتوحًا، ولم تقيّده بمرة، أو مرتين، أو ثلاث، فوجب قبول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي أسامة، (٥/ ١٤٤) (٤٢٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (١/ ٩٧) (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ماكان قبله، (١/ ١١٢) (١٢١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: (١/ ١٧١) (٨٤)، والإمام أحمد في المسند: (٢٦/ ٨١) (١٦١٦٠)، والبيهقي في السنن: (٧/ ١٣٨) (٦٥٧٧). قال الذهبي: «هذا حديث جيد الإسناد». المهذب في اختصار السنن: (٣/ ١٢٩٥).

توبة المرتد ولو تكررت[١].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ۝١٣٧﴾ [النِّسَاء].

ـ **وجه الدلالة:** أن الله جل جلاله ذكر من كفر بعد إيمان، وتكرر منه، أنه لا تقبل توبته، وانتفاء المغفرة عنهم لعدم قبول توبتهم، ولو قبل الله توبتهم لغفر لهم؛ لأن تكرار ذلك قرينة تكذبه في توبته[٢].

نوقش: بأن الآية إنما ذكرت أنهم كفروا بعد إيمانهم، ثم آمنوا ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرًا، فالآية الكريمة ليس في آخرها أنهم تابوا، بل هم قد ازدادوا كفرًا فلم يوفقهم الله تعالى للتوبة، وليس المعنى: إذا تابوا لم يتب عليهم[٣].

* **الدليل الثاني:** ما روي أن رجلًا مرَّ على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرءون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأتي بهم، فاستتابهم، فتابوا، فخلى سبيلهم، إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة. قال: قد أتيت بك مرة، فزعمت أنك قد

---

(١) ينظر: المبسوط: (١٠/ ٩٩)، الحاوي: (١٣/ ٤٤٩)، المغني: (٩/ ٦).
(٢) ينظر: شرح الزركشي: (٦/ ٣٢٨)، الشرح الممتع: (١٤/ ٤٦٠).
(٣) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٤٤٩).
قال ابن عثيمين: «أن الآية الكريمة ليس آخرها أن الرجل تاب، بل آخرها ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾، فهؤلاء الذين ازدادوا كفرا ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ يعني: لا يوفقهم الله للتوبة، فليس المعنى أنهم إذا تابوا لم يتب الله عليهم، ولكن لا يوفقون ما داموا والعياذ بالله غير مستقرين على أمر، والنهاية أنهم ازدادوا كفرا، فهؤلاء يبعد كل البعد أن يوفقوا للتوبة». الشرح الممتع: (١٤/ ٤٦٠).

تبت، وأراك قد عدت فقتله[(١)].

- **وجه الدلالة:** أن تكرار الردّة من ابن النواحة، يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين، فأمر بقتله، ولم ينظر في توبته[(٢)].

نوقش: بأن هذا الأثر بهذا اللفظ، لم أقف عليه مسندًا متصلًا إلى ابن مسعود رضي الله عنه، بل المروي في هذا الخبر دون زيادة: «قد أتيت بك مرة، فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت».

وعلى التسليم بصحة ذلك، فيقال: إنما قتله ابن مسعود رضي الله عنه لأمر آخر، لا لأجل تكرر ردته[(٣)].

---

(١) ذكره الموفق ابن قدامة بهذا اللفظ، وعزاه إلى الأثرم، وقد جاء عند أبي داود في السنن: (٤/ ٣٩٠) (٢٧٦٢) وغيره بهذا اللفظ: «حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق عن عن حارثة بن مضرب، أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة قال له: سمعت ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول»، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: «من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق».
وإسناده صحيح. ينظر: صحيح أبي داود: (٨/ ١٠٥).
وجاء عند عبد الرزاق: (١٠/ ١٦٩) (١٨٧٠٨)، وابن أبي شيبة: (٦/ ٤٣٩) (٣٢٧٤٣)، بلفظ:

جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يقرءون شيئا لم ينزله الله الطاحنات طحنا، العاجنات عجنا، الخابزات خبزا، اللاقمات لقما، قال: فقدم ابن مسعود ابن النواحة أمامهم فقتله، واستكثر البقية، فقال: «لا أجزرهم اليوم الشيطان، سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة أو يفنيهم الطاعون». قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». (٦/ ٢٦١).

(٢) ينظر: المغني: (٩/ ٦).

(٣) قال ابن قدامة: «وأما قتله ابن النواحة، فيحتمل أنه قتله لظهور كذبه في توبته؛ لأنه أظهرها، وتبين أنه ما زال عما كان عليه من كفره». المغني: =

أدلة القول الثالث:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ [النِّسَاء].

- **وجه الدلالة:** أن الله ذكر في الآية من آمن ثم كفر، ثم آمن ثم كفر، ثم لما جاء الكفر الثالث: قال سبحانه: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ [النِّسَاء: ١٣٧] يريد به الكفر الثالث، قال بعده: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٣٧]. فدل ذلك على الكفر الثالث ليس بعد إلا القتل(١).

نوقش: بمثل ما تقدم في مناقشة دليل القول الثاني، ويقال أيضًا: إن الله ذكر أن الإيمان إذا جاء بعد الكفر يغفر ما قد سلف، ومضى، قال سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفَال: ٣٨](٢).

= (٩/ ٨).

وقيل: أن ابن النواحة كان فيما مضى رسولًا لمسليمة، أرسله إلى النبي ﷺ كما جاء في الحديث: «عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولًا مسيلمة إلى النبي ﷺ، فقال لهما: «أتشهدان أني رسول الله؟»، قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال النبي ﷺ: «آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما» قال عبد الله: «قال: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل».

أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٦/ ٢٤١) (٣٧٠٩)، والدارمي في السنن: (٣/ ١٦٢٦) (٢٥٤٥). وإسناده حسن. ينظر: البدر المنير: (٩/ ٩٠)، والهيثمي في المجمع: (٥/ ٣١٤).

فلما جاء ابن مسعود خبره، أنه كان يرجز بكلام مسيلمة قتله، فقال: فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، جاء عند أبي داود الطيالسي، أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «فأما ابن أثال فقد كفانا الله، وأما ابن النواحة فلم يزل في نفسي حتى أمكن الله تعالى منه». (١/ ٢٠٢).

(١) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٤٤٩).

(٢) ينظر: المغني: (٩/ ٦).

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ: أنه: «كفر إنسان بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام ثلاثا، فأبى، فقتله»(١).

نوقش: بأن الأثر لا يثبت عن عثمان رضي الله عنه، وعلى التسليم بصحة الأثر، فإنه قال في الأثر: أنه أبى، ولم يحدث توبة؛ لذلك قتله، وقد يقال أيضًا: بأنه دعاه ثلاث مرات دعاه للإسلام ثلاثًا، وهو: قد ارتدّ مرة واحدة، وليس معنى ذلك أنه تكررت ردته ثلاث مرات.

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: يقول: «يستتاب المرتد ثلاثا، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل»(٢).

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

❁ **الدليل الرابع:** ما جاء عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه أتي له برجل من المسلمين قد فرّ إلى العدو، فأقاله الإسلام فأسلم، ثم فرّ الثانية فأتي به، فأقاله الإسلام فأسلم، ثم فر الثالثة فأتي به، فنزع بهذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ [النِّسَاء] فضرب عنقه(٣).

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ١٦٤) (١٨٦٩٢)، وابن حزم في المحلى: (١٢/ ١١١). من رواية سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان رضي الله عنه. وسليمان لم يدرك عثمان. ينظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: (٦/ ٩٩)، الكواكب النيرات: (ص٤٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٥/ ٥٦٢) (٢٨٩٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٧/ ١٣٧) (١٦٩٧٤). وقد ضعف هذا الأثر البيهقي.

(٣) أخرجه ابن وهب في جامعه: (١/ ٢٨٥) (٤٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٧/ ١٣٧) (١٦٩٧٥). وقد ضعف هذا الأثر البيهقي.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن من تكررت توبته، فإنها تقبل منه؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة الأقوال الأخرى، وإمكان مناقشتها والإجابة عليها، كما أن تكرار الذنب لا يستلزم عدم صدق التوبة، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إن عبدًا أصاب ذنبًا فقال: رب أذنبت ذنبًا، فاغفر لي، فقال ربه: أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبًا... فقال: أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثلاثًا فليعمل ما شاء»**[(١)].

فهذا على الأصل في قبول التوبة من تاب، إلا إذا كان إسلامه وردّته تتكرر كثيرًا، فهذا يرجع في أمره إلى الحاكم، وتقدير قبول توبته ظاهرًا، أو يقتل؛ لأنه يخشى أن يكون متلاعبًا، كما سبق في نص الإمام أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله، (٩/ ١٤٥) (٧٥٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت، (٤/ ٢١١٢) (٢٧٥٨).

المبحث الثامن

الحكم في الشاة التي تردّت[١] فأدركها صاحبها وذبحها

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: شاة تردت فكُسرت فأدركها صاحبها وهي تحرّك، فذبحها وسال الدمّ ولم تتحرك؟

قال: هذا أشدّ مما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[٢].

قال إسحاق: لا بأس بهذا، لأن في قول أبي هريرة[٣]، وابن عبّاس[٤] رضي الله عنهما رخصة[٥].

---

(١) المتردية هي: الساقطة من علو كجبل أو في بئر أو نحو ذلك. ينظر: المصباح المنير: (١/ ٢٢٥)، التعريفات الفقهية: (١/ ١٩٣)، القاموس الفقهي: (١/ ١٤٨).

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

(٣) يأتي تخريجه قريبًا.

(٤) يأتي تخريجه قريبًا.

(٥) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٠٠٦).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الشاة التي تردّت فكسرت، فأدركها صاحبها وهي تحرك، فذبحها ولم تتحرك، فإنها ميتة، واستدل بما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سُئل عن شاة تموت، فذبحوها فتحركت، فقال لهم: «إن الميتة لتتحرك». فهذه التي سُئل عنها أحمد لم تتحرك بعد الموت فهي ميتة من باب أولى.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق أنها ليست بميتة، لما جاء عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم من جواز ذلك.

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى في هذه الرواية أن المتردية إذا تردّت، فكسرت، فأدركها صاحبها وهي تتحرك، فذبحها ولم تتحرك بعد الذبح، فإنها ميتة.

وذكر أن هذه الصورة التي جاءت في السؤال أولى بأن تكون ميتة من أثر زيد رضي الله عنه فجاء أن أبا مُرة مولى عقيل[1]، وجد شاة لهم تموت، فذبحها فتحركت، قال: فسألت زيد بن ثابت، فقال: «إن الميتة لتتحرك».

فقول زيد: «إن الميتة لتتحرك» أي: فلا ينفعها تحرُّكها ولا يخرجها

(١) أبو مرة: اسمه: يزيد مولى عقيل بن أبي طالب، وإنما هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ولكنه كان يلزم عقيلًا فنسب إلى ولايته، روى عن عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وأبي واقد الليثي، وكان ثقة فاضلًا قليل الحديث. ينظر: الطبقات لابن سعد: (٥/ ١٣٤)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٢/ ١٢٠٩).

عن كونها ميتة، لأن الميتة تتحرك، يريد: حركة الموت وخروج الروح.

والإمام أحمد يقول: إن الشاة التي تردت فكسرت، ثم ذبحت ولم تتحرك؛ هي أشد مما جعله زيد بن ثابت ميتة، فهي أولى أن تكون ميتة.

ووجه الأولوية: أن زيدًا جعلها ميتة مع أنها تحرَّكت بعد الذبح، فإذا لم تتحرك بعد الذبح فهي أولى بأن تكون ميتة.

وبقي النظر فيما إذا ذُبحت ثم تحركت بعد الذبح؛ فما قول أحمد فيها؟

ليس في جواب أحمد عن مسألة الباب ما يدل على مذهبه فيما إذا تحركت بعد الذبح.

فالتي سُئل عنها الإمام أحمد لم تتحرك أصلًا، فهي ميتة من باب أولى.

وإن كان السؤال يُشعر بأنها إذا تحركت ـ بعد الذبح ـ فهي ليست بالميتة؛ لأنه قال: «شاة تردت، فكسرت، فأدركها صاحبها وهي تحرك، فذبحها وسال الدم، ولم تتحرك؟» أي: ولم تتحرك بعد الذبح، فقال أحمد: هي أشد مما جعله زيد ميتة، معنى ذلك: أنها إذا تحركت فليست بميتة، هذا ما يُشعر به السؤال.

وهذا الذي أميل إليه؛ قد نص عليه أحمد في رواية غير الكوسج: جاء في مسائل عبد الله قال: «سألت أبي عن البهيمة إذا عُقرت، وصارت إلى حد الموت، وتبين آثار الموت فيها، هل يجوز أكلها؟ قال أبي: اكتُب، وأملى عليَّ: إذا ذُكِّيتْ، ففحصت بذنبها، وطرفت بعينها، وسال دمها: فلا بأس بأكلها»[1].

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٢٦٥).

وروى إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: «سألت أحمد عن شاة مريضة، خافوا عليها فذبحوها، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها، أو حركت يدها أو رجلها أو ذَنَبها بضعف، فنهر الدم؟ قال: فلا بأس»(١).

«وقال أحمد في بهيمةٍ عَقرت بهيمةً، حتى تبين فيها آثار الموت، إلا أن فيها الروح، يعني: فذُبحت، فقال: إذا مصعت بذنَبها، وطرفت بعينها، وسال الدم، فأرجو إن شاء الله تعالى أن لا يكون بأكلها بأس»(٢).

فصرَّح أحمد أنها إذا تحركت بعد الذكاة، فهي شاة مذكاة حلال، ليست بميتة.

وهذا مخالفٌ لقول زيد رضي الله عنه المتقدم.

فإن قيل: فقد احتج أحمد بقول زيد في مسألة الباب؛ مما يدل على أنه يوافقه فيها، وفي المسألة التي سُئل عنها زيد.

فالجواب: هذا محتمل، ولكن الأظهر ـ والله أعلم ـ أن ليس في جواب أحمد ما يدل على موافقته زيدًا في تلك المسألة ـ ما إذا تحركت بعد الذبح ـ، إنما احتج الإمام أحمد: بأن الميتة في مسألة الباب: ـ إذا لم تتحرك بعد الذبح ـ أشد من الميتة التي سئل عنها زيد ـ إذا تحركت بعد الذبح ـ، ولا يلزم منه أنه يرى ما تحرك ميتة(٣).

والمقصود: أن جواب أحمد في رواية الكوسج هذه لا يخالف

---

(١) المغني: (٩/ ٤٠٥).

(٢) المغني: (٩/ ٤٠٤).

(٣) قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدا من الصحابة قال بقول زيد هذا». الاستذكار: (٥/ ٢٦١).

الروايات التي صرَّح فيها بأنها حلال ليست بميتة، بل في السؤال ما يشعر بموافقة تلك الروايات، وإن لم يصرح به أحمد ـ من أنها إذا تحركت فهي ليست بالميتة ـ كما تقدم.

وهذا هو المعتمد عند الحنابلة، وهو الذي عبَّر عنه الموفق ابن قدامة، فقال: «كل ما وجد فيه سبب الموت، كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع، إذا أدرك ذكاتها، وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح: حلت، وإن صارت حركتها كحركة المذبوح: لم تحل»[(١)].

وكونها: فيها حياة مستقرة، معنى مجمل، يتحقق بأمور، منها: أن تتحرك بعد أن أدركها فذبحها. فإذا ذبحها، وتحركت بعد الذبح = فهي حركة خروج الروح، إذًا فقد تبيَّن أنها لم تمت بسبب التردي، فهي حلال وليست بميتة.

وأما إذا ذبحها ولم تتحرك بعد الذبح = فإن الذكاة لا تنفع شيئا؛ لأنَّا تبيَّنَّا أن سبب موتها هو: التردي، وأن حركتها قبل الذبح كانت هي حركة خروج الروح، فهي ميتة، ما لم يدل دليل آخر على حياتها سوى الحركة.

ولذا فرَّق الشيخ بين حركتين: حركة المذبوح، وحركة غير المذبوح.

والمقصود: أن يعلم أنها لم تمت بسبب التردي، وأن تكون حية حين ذكاتها حياة مستقرة، وهذا يظهر بأمور، منها: أن تتحرك بعد أن تُذبح، وما أشبه ذلك مما يظهر به حياة مستقرة.

---

(١) المقنع: (س٤٥٤).

وقد اشترط بعض الأصحاب لحلِّ هذه البهيمة: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، التي أدركها فذبحها، اشترطوا أن تتحرك البهيمة بعد الذبح بيدٍ أو طَرْف عينٍ ونحوه[(١)].

ولعل مَن شرَط هذا الشرط إنما أخذه من إجابة أحمد في نص الكوسج السابق.

ووجه مأخذه منها: أن أحمد نهى في إجابته عن هذه البهيمة المتردية التي أدركها صاحبها، فذبحها، ولكنها لم تتحرك بعد الذبح، فدل ذلك على أنها لو تحركت لحلَّت، إذًا فتحرُّكها شرطٌ لحلِّها.

وقريب منه إجابته في رواية عبد الله في بهيمة «عُقرت، وصارت إلى حد الموت، وتبين آثار الموت فيها، هل يجوز أكلها؟ قال: إذا ذُكِّيتْ، ففحصت بذنبها، وطرفت بعينها، وسال دمها: فلا بأس بأكلها»، فدلَّ على أن تحرُّكَها هو الذي أحلَّها، فبان أنه هو شرط الحل.

وفي هذا المأخذ نظر؛ إذ ليس في كلام أحمد ما يدل على أن «التحرُّك» هو الشرط، نعم هو نهى عنها إذا لم تتحرك، ورخَّص فيها إذا تحرَّكت، ولكن لم يجعل التحرك شرطًا لحلِّها، بل في سائر أجوبته التصريح بأنها إذا كان منها ما يكون من الأحياء، فإنها ذبيحةٌ حلال، **ومقتضى ذلك**: ولو لم تتحرك، هذا هو الشرط الذي يدل عليه كلام أحمد، أن يكون منها ما يدل على حياتها، بتحرُّكٍ أو بغيره، وليس في كلامه ما يدل على حصر دليل الحياة بالتحرُّك، ولذلك عبَّر الأصحاب بقولهم: «إذا كانت حيَّة حياة مستقرة»، وذكَّاها: فهي ذبيحة حلال، ولو

---

(١) ينظر: المحرر: (٢/ ١٩٢)، الوجيز: (ص٥٠٠)، والفروع: (١٠/ ٣٩٦)، الإنصاف: (٢٧/ ٣١٥)، تصحيح الفروع (١٠/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

لم تتحركْ بعد الذبح، فعمُّوه بكل ما يدل على الحياة المستقرة.

لذا قال في رواية الشالنجي في «شاة مريضة، خافوا عليها فذبحوها، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها، أو حركت يدها أو رجلها أو ذَنَبها بضعف، فنهر الدم؟ فقال: لا بأس».

ولم يقل: إذا تحركت بعد الذبح، بل قال: بما أنها تحركت قبل الذبح، حركةً تدل على أنها حيَّة، فلا بأس بأكلها بعد الذبح، وأطلق، فدل على أنه لا يشترط التحرُّك عينه.

وكذا قال في الرواية التي ذكرها في المغني في «بهيمةٍ عَقرت بهيمةً، حتى تبين فيها آثار الموت، إلا أن فيها الروح، يعني: فذُبحت، فقال: إذا مصعت بذنَبها، وطرفت بعينها، وسال الدم، فأرجو إن شاء الله تعالى يأن لا يكون بأكلها بأس»، فدلَّ على أنه لا يشترط بعد ذكاتها حركةً ولا غيرها، إذا كانت حيَّةً قبل الذكاة حياةً مستقرة[(١)].

---

(١) وكذا اختلف صاحب الإقناع والمنتهى في تعيين المذهب، فقرَّر في الإقناع: اشتراط التحرك بعد الذبح؛ فقال: «وكلما وجد فيه سبب الموت... والمتردية ـ وهي الواقعة من علو ـ... أو أنقذه من مهلكة، فذكَّاه، وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح، سواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش **حلت، إن تحركت** بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ـ أي: تحريكه ـ ونحوه» الإقناع: (٤/ ٣١٨).

فقال: «حلت، إن تحركت» فاشترط الحركة.

وقرر في المنتهى عدم اشتراطه، وأن الأحوط اعتبار التحرك؛ فقال: «وما أصابه سبب الموت؛ من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع... وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح = حل، والاحتياط: مع تحركه، ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحوه» المنتهى: (٥/ ١٨١). فقال: «حل» وأطلقه، فدل على أن الحركة ليست بشرط، ثم قال: «والاحتياط: مع تحركه» أي: أن الأحوط أن لا يؤكل إلا إذا تحرك، ولم يجعله شرطًا. =

وأما جواب إسحاق عن مسألة الكوسج، فإنه قال: إنها ليست ميتة، واحتج بقول أبي هريرة؛ الذي خالف زيدًا، وبقول ابن عباس ﷺ.

قال الكوسج: «قال إسحاق: لا بأس بهذا؛ لأن في قول أبي هريرة وابن عباس ﷺ رخصة»، وهذه مخالفة من إسحاق لأحمد في مسألة الباب: وهي ما إذا أدركها فذبحها، ولم تتحرك بعد الذبح، فتقدم أن أحمد قال: هي أشد مما قال زيد، يعني: فهي ميتة.

وإسحاق يقول: بل لا بأس بأكلها؛ يعني: لأنها ليست ميتة.

ومقتضى ذلك: أن يكون إسحاق يرى المسألة التي سئل عنها زيد حلالًا بالأولى، وهي ما إذا تحركت بعد الذبح؛ لأنه إذا كان يرى ما لم يتحرك بعد الذبح حلالًا جائزًا، فما تحرَّك: أولى أن يكون حلالًا.

فما الفرق بين قول أحمد وإسحاق؟

الجواب: الفرق بينهما في مسألة الباب، دون مسألة زيد، والله أعلم، فكلاهما يتفقان في مسألة زيد: ما إذا تحركت بعد الذبح: أنها حلال ليست بميتة، موافقةً لأبي هريرة.

= وهو الذي رجَّحه في غاية المنتهى ونص على عدم اشتراط التحرُّك؛ فقال: «وما أصابه سبب الموت؛ من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع.. .أنقذه من مهلكة، فذكَّاه، وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح، ولو انتهى إلى حال لا يعيش معه = حل، ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب، والاحتياط: ذلك» غاية: المنتهى: (٢/ ٥١٤)، فنص على عدم الاشتراط، وأنه الاحتياط فقط، وتابعه في شرحه مطالب أولي النهى: (٦/ ٣٣٣)، فنص على أن صاحب الإقناع يشترط التحرك، وأن صاحب المنتهى لم يشترطه.

فتبيَّن بما تقدم أن المعتمد مذهبًا عند المتأخرين من الحنابلة: عدم اشتراط التحرُّك لحل الذبيحة، وأن الاحتياط: أن لا يؤكل إلا إذا تحرك.

ولكنهما يختلفان في مسألة الباب: ما إذا لم تتحرك بعد الذبح؛ أحمد يقول: ميتة، وإسحاق يقول: حلال.

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم أكل الميتة إلا عند الضرورة[١].

واتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن المتردية إذا أدركها صاحبها، وهي حيّة حياة مستقرة فذبحها، فهي حلال وليست بميتة[٢].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في المتردية إذا أدركها صاحبها، وهي تتحرك، وذبحها، فلم تتحرك، هل هي ميتة أو لا، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن المتردية إذا أدركت، وهي حية تتحرك، وأمكنه ذبحها حلّت ولو لم تتحرك عند الذبح، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، المذهب عند الحنابلة[٦]، وهو قول إسحاق،

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (١/١٢٦)، الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/٢٢٧).

(٢) ينظر: المبسوط: (١٢/٥)، الحاوي: (١٥/١٦٥)، الكافي: (١/٤٢٨)، المغني: (٩/٤٠٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٧/٢٥٩)، المبسوط: (١٢/٥)، الاختيار لتعليل المختار: (٥/٧).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (٥/٨١٧)، الكافي: (١/٤٢٨)، التبصرة: (٤/١٥٩٩).

(٥) ينظر: الحاوي: (١٥/١٦٥)، بحر المذهب: (٤/٢٥٤)، المجموع: (٩/٩٢).

(٦) ينظر: المغني: (٩/٤٠٤)، الممتع شرح المقنع: (٤/٣٩١).

وقال به جماعة من السلف[١].

□ **القول الثاني:** أن المتردية إذا أدركت، وهي حية تتحرك، وأمكنه ذبحها ولم تتحرك عند الذبح، فهي ميتة، وهي رواية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائدة: ٣].

ـ **وجه الدلالة:** أن الله أباح المتردية، إذا أدركها صاحبها وهي حية، فنحرها صاحبها، كما قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائدة: ٣] والاستثناء يعود على ما مضى، والذكاة حصلت في المتردية، فكانت حلالًا[٣].

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قلت للنبي ﷺ: إننا نلقى العدو غدًا وليس معنا مدى[٤]، فقال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه، ما لم يكن سن ولا ظفر**»[٥].

---

(١) منهم: علي، وأبو هريرة، وابن عباس. ينظر: الاستذكار: (٥/ ٢٦٠)،

(٢) ينظر: المحرر: (٢/ ١٩٢)، الوجيز: (١/ ٥٠٠)، الفروع: (١٠/ ٣٩٦)، الإنصاف: (٢٧/ ٣١٥).

(٣) ينظر: الأصل: (٥/ ٤٠٣)، شرح مختصر الطحاوي: (٧/ ٢٥٩)، النوادر والزيادات: (٤/ ٣٦٩).

(٤) المدى: جمع مدية وهي السكين. ينظر: طلبة الطلبة: (١/ ١٠١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أصاب قوم غنيمة، (٧/ ٩٨) (٥٥٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، (٢/ ١٥٥٨) (١٩٦٨).

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ذكر أن ما أجرى الدم، وذكر اسم الله عليه فهو حلال الأكل، ومن ذلك المتردية التي أدركها صاحبها وهي حيّة، فنحرها وأجرى دمها، فهي ليست بميتة؛ لأن المقصود تسييل الدم النجس بفعل ذكاة، وقد حصل، ولو لم تتحرك[(١)].

❁ **الدليل الثالث:** ما روي أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنمًا بسلع[(٢)]، فأصيبت شاة منها، فأدرَكَتْهَا فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: «**كلوها**»[(٣)].

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يستفصل ولم يسأل الجارية، هل أدركتها، وهي تتحرك أو لا؛ لأن قوله: أدرَكَتْهَا: يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها. فدل على أن المتردية إذا أُدركت وهي حيّة، فذبحها، فهي حلال، ولو لم تتحرك بعد الذبح[(٤)].

❁ **الدليل الرابع:** ما جاء عن أبي مرة، مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت قال: فسألت زيد بن ثابت، فقال: «إن الميتة لتتحرك»، قال: وسأل أبا هريرة، فقال: «كُلْها إذا طرفت عينها، أو تحركت قائمة من قوائمها»[(٥)].

---

(١) ينظر: المبسوط: (١٢/ ٥).

(٢) سلع: بفتح المهملة الأولى وتسكين اللام: جبل بالمدينة. ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (٣/ ١١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة المرأة والأمة، (٧/ ٩٢) (٥٥٠٥).

(٤) ينظر: المغني: (٩/ ٤٠٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٤٩٠) (٧)، وعبد الرزاق في المصنف: (٤/ ٤٩٩) (٨٦٣٦). وإسناده صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة: (٣/ ١٠٩٨).

❁ **الدليل الخامس:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذئبًا عدا على شاة فأفرى بطنها، فسقط منه شيء إلى الأرض، فقال رضي الله عنهما للرجل: «انظر إلى ما سقط من الأرض، فلا تأكله، وأمر أن يذكيها فيأكلها»[(١)].

ـ **وجه الدلالة مما سبق:** أن أبا هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم يريان أن الميتة إذا أدركها صاحبها وهي حية، ونحرها، فهي حلال وليست بميتة.

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي مرة، مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت قال: فسألت زيد بن ثابت، فقال: «إن الميتة لتتحرك»[(٢)].

ـ **وجه الدلالة:** الإمام أحمد يرى أن المتردية التي تردّت وأدركها صاحبها، فنحرها، ولم تتحرك أنها ميتة لا يحل أكلها، وهذه الميتة أولى من التي أفتى فيها زيد رضي الله عنه بأنها ميتة؛ لأن زيد رضي الله عنه يرى أنها ميتة ولو تحركت.

❁ **الدليل الثاني:** أن الحركة التي تكون بعد الذبح دلالة على خروج الروح وإزهاقها، فلا بد منها حتى لا تكون ميتة[(٣)].

نوقش: بأن الحركة التي تكون بعد الموت ليست شرطًا لخروج الروح، بل قد تكون الروح خرجت بعد النحر مباشرة، بدون حركة[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٤/ ٤٩٤) (٨٦١٣)، وابن أبي شيبة: (٤/ ٢٥٤) (١٩٨٢٤). إسناده صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة: (١٠٩٨/٣).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ينظر: الفروع: (١٠/ ٣٩٦)، الإنصاف: (٢٧/ ٣١٥).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات: (٤/ ٣٧٠)، الجامع لمسائل المدونة: (٥/ ٨١٨). =

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ماذهب إليه أصحاب القول الأول: أن المتردّية إذا أدركها صاحبها، وهي حيّة حياة مستقرة، بأن تكون لها حركة فوق حركة المذبوح، بأن كانت تعيش زمنًا يكون الموت بالذبح أسرع منه، حلت بالذبح؛ لعموم النصوص الواردة، وفتاوى الصحابة في ذلك؛ ولأن اشتراط الحركة بعد الذبح، شرط ليس عليه دليل، وهو شرط لتحقق كمال حياة المذبوح، وقد يتحقق بغير الحركة، فسقط اشتراطها[1].

= قال ابن الحاجب: «وقول مالك: ونفسها يجري. يعني: تتردد على حسب النفس، وأما خروج الريح من الجسد عند الموت فليس من جريان النفس. وظاهر جواب مالك: أن عدم الحركة بعد تمام الذكاة، لا يمنع صحتها إذا صادفت نفسًا يجري وعينًا تطرف حين الذكاة». التوضيح: (٣/ ٢٤١).

(١) قال ابن عبد البر: «وما دامت فيها الحياة فله أن يذكيها، قال ومن قال بخلاف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء». الاستذكار: (٥/ ٢٦١).

المبحث التاسع

إجزاء البقرة عن سبعة من غير أهل البيت

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: البقرة عن سبعة من غير أهل البيت؟

قال أحمد: إي والله، اشترك أصحاب النبي ﷺ ولم يكونوا من أهل البيت.

قال إسحاق: لا يعجبني بأن يخرج ذلك إلى غير أهل البيت، لما ذكر عن أصحاب النبي صلى عليه وسلم ذلك، وحديث النبي ﷺ مجمل، مع أن أولئك مع النبي ﷺ كانوا لا يقاسمون اللحم، فلو كان اليوم قوم يفعلون ذلك، وهم غير أهل البيت لجاز ذلك أيضًا[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن البقرة تجزئ عن سبعة ولو كانوا من غير بيت واحد؛ واحتجَّ أحمد على ذلك بأن الصحابة اشتركوا في الهدي من غير

---

(١) مسائل الكوسج: (٨/٤٠١٦).

أن يكونوا أهل بيت واحد، يريد حديث جابر - ويأتي تفصيل رواياته إن شاء الله -.

وتعقب ذلك: الإمام إسحاق بن راهويه: بأنه لا يعجبه أن يشترك في البقرة غير أهل البيت الواحد، وقال في موضع آخر أنه يكره ذلك.

وردّ استدل الإمام أحمد بأن الحديث الوارد في المسألة جاء مجملًا.

بسط ذلك:

جاء في رواية حنبل أن الإمام أحمد قال: «لا بأس أن يشرك القوم في البقرة عن سبعة أهل البيت وغيرهم، وذكر حديث جابر: كنا نذبح البقرة عن سبعة»[(١)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن البقرة تكفي عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد.

وجملة مذهب إسحاق: أن أهل البيت الواحد يجوز اشتراكهم في الأضحية والهدي، وكذلك الجماعة يكون عيشُهم واحدًا، كأصحاب النهد[(٢)] وما أشبهه؛ فإن حكمهم حكم أهل البيت الواحد، لأنهم لا يتقاسمون اللحم بعد النحر، بل شركتهم في الهدي شركة مشاعة، وأما القوم يشتركون في الهدي بأموالهم شركة الحصص، ثم يقتسمون الهدي بعد نحره؛ فليس اشتراكهم بحسن، بل هو مكروه، وأعجب إليه أن لا يشتركوا.

---

(١) ينظر: التعليقة الكبيرة: (٢/ ٥٤٣).

(٢) النهد: بفتح النون وإسكان الهاء، هو: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضا. ينظر: تهذيب اللغة: (٤/ ٣٦٧٢)، المحكم: (٤/ ١٩٠).

جاء في مسائل الكوسج: «سئل إسحاق عن الاشتراك في البدنة لغير أهل البيت إن كانوا رفقة مجتمعين من شتى تجزئ عنهم؟

قال: أرجو أن تجزئ عنهم إذا كانوا في الاجتماع كنحو أهل البيت، لا يريدون مقاسمة اللحم، كما اشترك أصحاب النبي ﷺ في البقرة عن السبعة، وكانوا زيادة على ألف، فنرى أن كل من اشترك في بقرة لم يكونوا كلهم من أهل البيت، فإذا كانوا على استيفاء مقاسمة اللحم كرهنا لهم ذلك»[(١)].

ولكن هذه الكراهة وعدم الإعجاب هل تقتضي عدم الإجزاء؟

ليس في كلام إسحاق ما يقطع بذلك، وكأن ظاهره: أنه يجزئ مع الكراهة، أي أنه خلاف الأولى، ولكنه ليس بشرط.

وعلَّل إسحاق مذهبه: بأن ذلك: ذكر عن الصحابة؛ أي: تخصيص جواز الاشتراك بأهل البيت الواحد، ومن أشبههم ممن كان عيشهم وطعمتهم مشاعة بينهم، مذكور عن الصحابة.

وهذا يحتمل أن يكون إسحاق أراد: أن هذا التفريق الذي يقول به هو نفسه، قد قال به من قبلُ طائفة من الصحابة، ويحتمل أن يكون أراد: أن تجويز هذا الوجه الاشتراك ـ اشتراك أهل البيت ومن أشبههم ـ مذكورٌ عن الصحابة، لا أن ذلك التفريق بنصه مذكور عنهم فصيحًا.

والذي يظهر من كلام إسحاق بادي الرأي: هو المعنى الأول، ولكن عند تأمل سائر كلامه في الموضعين السابقين، يتجلَّى المعنى الثاني، خاصة وأنه لم يُذكر عن الصحابة هذا التفريق فصيحًا، بل عامة ما جاء عنهم عامٌّ في الإجزاء.

---

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٠٥٨).

وقد روي جواز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة من الصحابة عن: علي[(١)]، وابن مسعود[(٢)]، وابن عمر - في إحدى الروايتين -[(٣)]، وجابر[(٤)]، وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين -.

وحكاه رِبْعيُّ بن حِرَاش[(٥)] عن الصحابة فقال: «كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البقرة عن سبعة»[(٦)]، وادعى بعضهم إجماع الصحابة عليه[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن حزم من طريقه عن عبد الرزاق في المحلى: (٧/ ١٥١)، وابن المنذر في الإشراف: (٣/ ٤٠٩)، وروي من وجه آخر: عنه وعن ابن مسعود - كما سيأتي قريبًا، وعلقه عن علي ﷺ: أحمد في مسائل صالح: (١٠٤٩)، والبيهقي في السنن: (٩/ ٢٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد: (١٢/ ١٥٨)، وأبو يعلى في التعليقة: (٢/ ٥٤٥).

(٢) أخرجه ابن حزم من طريقه عن ابن أبي شيبة في المحلى: (٧/ ١٥٢)، والطبراني في المعجم الصغير: (٨٦٢).
وهو ضعيف؛ تفرد به حفص بن جُميع كما قال: البزار والطبراني، وهو ضعيف، ينظر: تهذيب الكمال: (٧/ ٦)، وميزان الاعتدال: (١/ ٥٥٦).

(٣) أخرجه ابن حزم بإسناده كما في المحلى: (٧/ ١٥١)، وعلقه ابن المنذر في الإشراف: (٣/ ٣٤٠)، جازمًا بنسبته إلى ابن عمر مقدِّمًا إياه على غيره ممن ذكر من الصحابة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣/ ١٥٣) (١٢٧٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/ ٣٨٦) (١٠٢٠٣) (٩٧٩١). واحتج به أحمد كما في الاستذكار: (١٥/ ١٨٧). وتأتي أحاديثه المرفوعة في أدلة هذا القول.

(٥) هو: ربعي بن حراش بن جحش الغطفاني العبسي أبو مريم الكوفي، ثقة حجة عابد، من الثانية كبار التابعين، أخذ عن علي وحذيفة وابن مسعود وأبي موسى وعمران وأبي بكرة وغيرهم من الصحابة، وأخذ عنه حصين بن عبد الرحمٰن وأبو مالك الأشجعي والشعبي وعبد الملك بن عمير ومنصور بن المعتمر وغيرهم، قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط، مات سنة ١٠٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال: (٩/ ٥٤)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٣٥٩).

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار: (٤/ ١٧٨).

(٧) ينظر: المحلى: (٦/ ٤٧).

ثم تعقب إسحاق احتجاج أحمد بحديث جابر؛ بأنه: حديث مجمل، من حيث إن الصحابة رضي الله عنهم الذين اشتركوا في الهدي مع النبي ﷺ كانوا بمنزلة أهل البيت الواحد، ولم يشتركوا بأموالهم شركة الحصص، ليقتسموا الهدي بعد نحره، فصارت دلالته على مذهب أحمد فيها إجمال، وليست بصريحة فيه.

ولذا فعند تأمل نص الإمام إسحاق الأخير، عندما سُئل عن الإجزاء، فنصَّ على إجزائه إذا كانوا أهل بيت واحد أو رفقة مجتمعين في زادهم كهيئة أهل البيت الواحد، ولكن إذا لم يكونوا كذلك لم يقل: لا يجزئ، بل قال: أكرهه.

وإسحاق فصيح اللسان، صريح الرأي، قليل الاستثناء، لو كان غيره؛ لأمكن أن يقال: إنه عدل عن التعبير بعدم الإجزاء إلى الكراهة مع أنه يريده، ولكن إسحاق لو أراد عدم الإجزاء، لعبَّر به فصيحا، ـ والله أعلم ـ، خاصة وأنه سئل عنه في موضعين، في كل منهما، لا يذكر أنه لا يجزئ، فهذا والله أعلم، يدل على أنه يجزئ مع الكراهة(١).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في إجزاء البقرة عن سبعة من غير أهل البيت في النسك، على قولين:

□ **القول الأول:** أن البقرة تجزئ عن سبعة، ولو كانوا من غير

---

(١) وقد نقل ابن حزم قول الإمام إسحاق بالجواز دون ذكر التفصيل. ينظر: المحلى: (٦/ ٤٥).

أهل البيت، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو قول إسحاق بن راهويه.

□ **القول الثاني**: أن البقرة تجزئ عن سبعة إذا كانوا من أهل البيت فحسب، وهو مذهب المالكية(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول**: أن النبي ﷺ أمر الصحابة الذين معه في عمرة الحديبية أن يشتركوا: كل سبعة في بدنة أو بقرة؛ كما في حديث جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية: البَدَنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»(٥).

❁ **الدليل الثاني**: أن النبي ﷺ أمر الصحابة الذين معه في حجة الوداع أن يشتركوا: كل سبعة في بدنة أو بقرة؛ كما في حديث جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر: كل سبعة منا في بَدَنة»(٦).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٧/ ٣٢٩)، المبسوط: (١٢/ ١١).

(٢) ينظر: الأم: (٢/ ٢٤٤)، بحر المذهب: (٤/ ٢١٣)، العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ٧٠).

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ٤٣٨)، الكافي: (١/ ٥٤٣)، الممتع شرح المقنع: (٢/ ٢٣٤)، المبدع: (٣/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: (٢/ ٣٨)، عيون المسائل: (١/ ٤٨٣)، الجامع لمسائل المدونة: (٥/ ٥٨٤)، التبصرة: (٣/ ١٢٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي، (٢/ ٩٦٥) (١٣١٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي، (٢/ ٩٦٥) (١٣١٨).

* **الدليل الثالث:** جاءت روايةٌ جمعت بين الحديثين جميعًا؛ فقال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة: كل سبعة في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البُدْن، وحَضر جابر الحديبية، قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة، اشتركنا كل سبعة في بدنة»(١).

- **وجه الدلالة:** أن جابر رضي الله عنه يحكي ما كان في يوم الحديبية، ويوم حجة الوداع، من اشتراك الصحابة رضي الله عنهم في البقرة، وكانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة، ولم يكونوا من أهل بيت واحد(٢).

نوقش: بأن أمر النبي ﷺ، للصحابة بأن يشتركوا في سبع البدنة أو البقرة، خطاب خرج منه ﷺ لأمته لأنهم عياله فكأنهم أهل بيت واحد(٣).

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ أشرك بين المسلمين في هديهم البقرة عن سبعة»**(٤).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «ذبح

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي، (٢/ ٩٦٥) (١٣١٨).

(٢) ينظر: الأم: (٢/ ٢٤٤)، شرح مختصر الطحاوي: (٧/ ٣٢٩).
قال الروياني: «وقد كانوا أشتاتًا من قبائل شتى، ولو اتفقت قبائلهم لم تتفق بيوتهم، ولو اتفقت لتعذر أن يستكمل عدد كل بيت سبعة حتى لا يزيدون عليهم، ولا ينقصون منهم». بحر المذهب: (٤/ ٢١٣).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (٥/ ٥٨٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٨/ ٤٣٧) (٢٣٤٤٦)، وأبو داود الطيالسي في المسند: (١/ ١٣٣) (١٥٣). قال الهيثمي: «رجاله ثقات». المجمع: (٣/ ٢٢٦) (٥٢٨٦).

عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن»[(١)].

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ إنما شرّك في البقرة أهل بيته، ولم يشرّك معهم غيرهم، فدّل ذلك: على أن التشريك مختص بأهل البيت الواحد[(٢)].

❁ **الدليل الثاني:** أن النصوص الواردة في أحاديث النبي ﷺ جاءت مجملة، إذ ليس فيها أن ذلك بين الأجنبيين، فلا يصح الاحتجاج بها، على جواز الاشتراك من غير أهل البيت الواحد، وإنما ينزل ذلك على الرجل في أهله[(٣)].

ويمكن أن يناقش: بأن النصوص الواردة في هذه المسألة جاءت عامة، ولم تأتِ مقيدة، وإنما جاءت أخبار تشريكه ﷺ بين أهل بيته لا يدل على المنع من غيره.

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز التشريك في البقرة بين أهل البيت وغيرهم؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني، وإمكان مناقشتها والإجابة عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: المناسك، باب: في الإشعار، (٣/ ١٧٠) (١٧٥١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: المناسك، باب: النحر عن النساء، (٤/ ٢٠٥) (٤١١٤)، وابن ماجة في السنن، أبواب الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة، (٤/ ٣٠٩) (٣١٣٢)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٦٣٩) (١٧١٧). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وعند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر». (٢/ ٨٧٣) (١٢١١).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (٥/ ٥٨٤)، التبصرة: (٣/ ١٢٣٢).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (٥/ ٥٨٤).

المبحث العاشر

شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

قال أحمد: لا يجوز شهادة أهل الكتاب في شيء، لأنهم ليسوا بعدول.

قال إسحاق: شهادة أهل الكتاب تجوز، كل ملة على ملتها ولا تجوز شهادة ملة على غير ملتها، لما صح الخبر عن رسول الله ﷺ: أنه دعا باليهود حين شهدوا على يهودي بالزنا، ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، لأنّ ما بينهما من العداوة أعظم مما بين المسلمين بعضهم في بعض(١).

المطلب الأول

وجه التعقب

الإمام أحمد لا يرى صحة شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؛

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٠٩٥).

لأنهم ليسوا بعدول، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: ورأى أن شهادة أهل الكتاب شهادة أهل الملة الواحدة بعضهم على بعض تجوز، وما عدا ذلك فلا تصح، واستدل على ذلك بحديث وتعليل.

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر»(١).

وقال في موضع آخر: «قال أبي: شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض، لا تجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض، ولا على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢](٢).

وفي مسائل أبي داود: «قال أبو داود: قلت لأحمد: شهادة أهل الكتاب؟

قال: لا تجوز شهادتهم بعضهم على بعض.

قلت: ولا للمسلمين؟ قال: ولا للمسلمين»(٣).

وفي مسائل عبد الله: «سمعت أبي يقول: لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء؛ لأنهم ليسوا ممن يرضى. وقال الله جل ثناؤه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطّلَاق: ٢] وليسوا ممن يرضى، وليسوا بعدول، إنما يعدله مثله، ولا تجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيره، قال الله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠٦] من أهل الكتاب وقد أجاز أبو موسى

---

(١) مسائل صالح: (٢/ ٢١٨).
(٢) مسائل صالح: (٢/ ٢٧٤).
(٣) مسائل أبو داود: (١/ ٢٨٥).

الأشعري شهادتهما في السفر على الوصية، فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع»(١).

قال الخلال: «أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة؟

قال: لا تقبل شهادتهم علينا ولا عليهم، قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] وليس هم ممن يرضى، يكفرون ويفعلون ويفعلون.

وقال: أخبرني الميموني قال: سئل أبو عبد الله عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

قال: لا أجيزها بعضهم على بعض.

وقال لي: ليس هم بعدول، وتكون بينهم أموال وأحكام، فكيف يحكم بها وليسوا بعدول؟! وقال: أهل المدينة ليس يذهبون لأن يجيزوها بتة في موضع من المواضع»(٢).

ونقل الخلال عن حرب أنه قال: «سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الملل؟ فقال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ولا على غيرهم البتة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] فليسوا ممن نرضى وتجوز شهادة المسلمين عليهم»(٣).

وقال في موضع آخر: «حدثنا مهنا قال: سئل أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟ قال: أكرهه. قلت: أرأيت إن عدلوا؟

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٤٣٥).

(٢) ينظر: أحكام أهل الملل: (١/ ٢٠٨)

(٣) ينظر: المصدر السابق: (١/ ٢٠٧)

قال: من يعدلهم؟! العلج منهم وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فكيف يعدل؟!

قال: فلا ينبغي أن يشهد بعضهم على بعض إلا المسلمون؟

قال: نعم»[(١)].

وقال الكوسج: «قلت: سئل سفيان عن مسلم باع نصرانيا دابة، فجاء النصراني ببينة من النصارى أنها دابته؟ قال: يأخذ دابته، ولا تجوز شهادتهم على المسلم.

قال أحمد: لا تجوز شهادة النصارى»[(٢)].

قال ابن قدامة: «مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا. رواه عنه نحو من عشرين نفسا... ونقل حنبل، عن أحمد، أن شهادة بعضهم على بعض تقبل. وخطّأه الخلال في نقله هذا، وكذلك صاحبه أبو بكر، قال: هذا غلط لا شك فيه»[(٣)].

قال الخلال: «فقد روى قريب من عشرين نفسا، كلهم عن أبي عبد الله خلاف ما قال حنبل... لا أشك أن حنبلًا توهم ذلك، لعله أراد أن أبا عبد الله قال: لا تجوز فغلط فقال: تجوز وقد أخبرنا عبد الله بن أحمد عن أبيه بهذا الحديث، وقال عبد الله عن أبيه: قال أبي: لا تجوز»[(٤)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن شهادة أهل ملة على مثلها تجوز،

---

(١) أحكام أهل الملل: (١/ ٢١١).
(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤١٣٢).
(٣) المغني: (١٠/ ١٦٦).
(٤) أحكام أهل الملل: (١/ ٢١٢ ـ ٢١٤).

واستدل بما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ أنه دعا باليهود حين شهدوا على يهودي بالزنا. وعلل كذلك بأن ما بين اليهود والنصارى من العداوة أعظم مما بين المسلمين بعضهم في بعض ـ كما سيأتي بيانه ـ.

قال في مسائل الكوسج: «قال إسحاق: شهادة النصارى على النصراني جائزة، ولكن لا تجوز على المسلم إذا كان قبض الثمن، ولا يؤمر بالرد؛ لأنك حينئذ تكون أجزت شهادة النصراني على المسلم»[(١)].

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٢)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن شهادة الكفار كالذميين لا تقبل ـ في غير الوصية في السفر ـ على المسلم[(٣)].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، على أقوال:

□ **القول الأول:** أن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض جائزة، وهو مذهب الحنفية[(٤)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٥)]، وبه قال

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤١٣٢).

(٢) ينظر: الإشراف: (٤/ ٢٩١)، معالم السنن: (٤/ ١٧٢)، شرح السنة للبغوي: (١٠/ ١٢٥)، المغني: (١٠/ ١٦٦).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع: (ص٦٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٥/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: الأصل: (١١/ ٥١٧)، مختصر القدوري: (١/ ٢٢٠)، المبسوط: (٧/ ١٢٥)، بدائع الصنائع: (٦/ ٢٨٠).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين: (٣/ ٩٢)، المغني: (١٠/ ١٦٦)، المحرر: =

جماعة من السلف[١].

□ **القول الثاني:** أن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض غير جائزة، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، وقال به جماعة من السلف[٥].

□ **القول الثالث:** أن شهادة أهل الملة الواحدة بعضهم على بعض تجوز، وما عدا ذلك فلا، وهو رواية عند الحنابلة[٦]، وقول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[٧].

= (٢/ ٢٨١)، الفتاوى الكبرى: (٥/ ٥٧٦).

(١) **منهم:** شريح، عمر بن عبد العزيز، حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وقضاة البصرة، وسوار وعبيد الله. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٢٩)، مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٥٣٣)، الإشراف: (٤/ ٢٩٠)، مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٣٤٠)، الحاوي: (١٧/ ٦١)، المغني: (١٠/ ١٦٦).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٢١)، عيون المسائل: (١/ ٥١٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٧/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٧/ ٦١)، المهذب: (٣/ ٤٣٧)، نهاية المطلب: (١٨/ ٦٢٧).

(٤) ينظر: الهداية: (١/ ٣٦١)، الإقناع: (٤/ ٤٣٦)، كشاف القناع: (٦/ ٤١٧).

(٥) **منهم:** الحسن، الأوزاعي، ابن أبي ليلى. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٥٣٣)، الإشراف: (٤/ ٢٩٠)، مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٣٤٠)، الحاوي: (١٧/ ٦١)، المغني: (١٠/ ١٦٦).

(٦) ينظر: المحرر: (٢/ ٢٧٣)، الفروع: (١١/ ٣٥٦)، الإنصاف: (٢٩/ ٣٣٣).

(٧) **منهم:** الزهري، والشعبي، وقتادة، ربيعة والحكم، وأبو عبيد. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٢٩)، مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٥٣٣)، الإشراف: (٤/ ٢٩٠)، مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٣٤٠)، الحاوي: (١٧/ ٦١)، المغني: (١٠/ ١٦٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦].

- **وجه الدلالة:** أن قوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أي: من غير أهل دينكم، فدل ذلك على أن شهادة الكافر مقبولة في وصية المسلم، وفي وصية الكافر أولى.

ثم نسخ في حق المسلم؛ لأن ولايتهم على المسلمين منسوخة، ولا نسخ في حق الكافر؛ لبقاء ولاية بعضهم على بعض، فبقي جواز حكم الشهادة بعضهم على بعض(١).

نوقش: بأن هذه الموضع من الشهادة وهي: الوصية في السفر، إنما جاز للضرورة، عند عدم وجود مَن يشهد من المسلمين، فجوازها من هذا المعنى(٢).

---

(١) ينظر: المبسوط: (١٦/ ١٣٤)، تبيين الحقائق: (٤/ ٢٢٤).
وقد روي في سبب نزول هذه الآية، ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب «فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم» قال: فنزلت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، (٤/ ٣٢) (٢٧٨٠).
أبو داود في السنن، كتاب: الأقضية، باب: شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر، (٥/ ٤٥٨) (٣٦٠٦)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، (٥/ ٢٥٩) (٣٠٦٠).

(٢) ينظر: مسائل صالح: (٢/ ٢١٩).

❁ **الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفَال: ٧٣].

ـ **وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة أثبتت أن للكافرين ولاية كولايتهم على أنفسهم، وعلى أولادهم الصغار ومماليكهم، فكانوا من أهل الشهادة على بعضهم، ولو اختلفت مللهم؛ لأن الكفر ملة واحدة(١).

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن عن جابر ﷺ، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم»، فأتوه بابني صوريا(٢)، فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما(٣).

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قبل شهادة اليهود بعضهم على بعض ولم يقيّد قبولها، فرجم الزاني والزانية بهذه الشهادة، وأقام عليهما الحدّ(٤).

---

(١) ينظر: المغني: (٦/ ٣٦٨)، شرح الزركشي: (٤/ ٥٣١).

(٢) قال العيني: «لعله عبد الله بن صوريا وكنانة بن صوريا، وكان عبد الله أعلم من بقي من الأحبار بالتوراة ثم كفر بعد ذلك، وزعم السهيلي أنه أسلم». عمدة القاري: (١٨/ ١٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين، (٦/ ٥٠٢) (٤٤٥٢)، والدارقطني في السنن، كتاب: النذور، (٥/ ٢٩٩) (٤٣٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٥/ ٢٩٩). قال الدارقطني: «تفرد به مجالد، عن الشعبي وليس بالقوي». ينظر: التحقيق لابن الجوزي: (٢/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: المبسوط: (١٦/ ١٣٥).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح يحتج به، وعلى التسليم بصحة ذلك، فإن ما ورد من باب شهادة أهل الملة الواحدة، ولا يلزم منه جواز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

❁ **الدليل الرابع**: ما جاء عن بريدة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على جيش أو سرية دعاه فأوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا وقال: «**اغزوا باسم الله، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث، فإن أجابوك إليها فاقبل منهم. وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمسلمين، وأن عليهم ما على المسلمين**»(١).

- **وجه الدلالة**: أن قول النبي ﷺ: «**أن لهم ما للمسلمين، وأن عليهم ما على المسلمين**». دلّ ذلك على أنه كما للمسلم على المسلم شهادة، فكذا للذمي على الذمي، فظاهره يقتضي أن يكون للذمي على المسلم شهادة كالمسلم، إلا أن ذلك صار مخصوصا من عموم النص؛ ولأن الحاجة مست إلى صيانة حقوق أهل الذمة(٢).

❁ **الدليل الخامس**: أن الكافر من أهل الولاية، فوجب أن يكون من أهل الشهادة، كالمسلم(٣).

نوقش: بأن الولاية متعلقها القرابة والشفقة، وقرابتهم ثابتة، وشفقتهم كشفقة المسلمين، وإنما جازت لموضع الحاجة(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، (٣/ ١٣٥٧) (١٧٣١)، والنسائي في الكبرى: كتاب السير، باب: إنزالهم على حكم الله، (٨/ ٥٥) (٨٦٢٧) وهذا لفظ النسائي.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٦/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري: (١/ ٥٣٠).

(٤) ينظر: المغني: (١٠/ ١٦٧).

❁ **الدليل السادس:** أن الكافر قد يكون عدلًا في دينه، صادق اللهجة عند قومه فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه، وهذا مشاهد وموجود في بعض الكفار(١).

أدلة القول الثاني:

❁ **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ﴾ [الطَّلَاق: ٢] وقال سبحانه: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

ـ **وجه الدلالة:** أن الله إنما جعل الشهادة في العدل ممن نرضى من الشهداء، والكافر ليس بمرضي، فلا تقبل شهادته مطلقًا(٢).

❁ **الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦].

ـ **وجه الدلالة:** أن الكافر فاسق، فوجب أن يتثبت في خبره، والشهادة أغلظ من الخبر، فأوجبت التوقف عن شهادته(٣).

نوقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** أن فسق الكفار فسق اعتقاد، وهو أمر لا يؤدي إلى التهمة بالكذب مطلقًا، كما يتهم الفاسق من المسلمين(٤).

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية: (ص١٥١).

(٢) قال الشافعي: «ولا رضا في أحد خالف الإسلام». الأم: (٦/ ٢٥١). وقال ابن قدامة: «والكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه». المغني: (١٠/ ١٦٧).
وقال في الحاوي معلقا على آية الطلاق: «فمنعت هذه الآية من قبول شهادتهم من وجهين: **أحدهما**: إنهم غير عدول.
والثاني: إنهم ليسوا منا». الحاوي: (١٧/ ٦٢).
ينظر: التوضيح: (٧/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٧/ ٦٢).

(٤) ينظر: المبسوط: (١٦/ ١٣٥).

- **الوجه الثاني**: أن المراد بالفاسق بالآية الفاسق عند المسلمين؛ لأن الكافر عدل عند أهل دينه[١].

❁ **الدليل الثالث**: ما روي أن رسول الله ﷺ: «**لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد** ﷺ، **فإن شهادتهم تجوز على من سواهم**»[٢].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

كما يقال: إن في هذا الحديث على فرض ثبوته، حجة لمن أجاز شهادة كل ملة على بعضها، وهذا لا يقول به أصحاب هذا القول[٣].

❁ **الدليل الرابع**: أن شهادة من يشهد بالزور على الآدمي لا تقبل؛ فشهادة من يشهد بالزور على الله تعالى أولى بعدم القبول، فلا تقبل شهادة الكافر مطلقًا[٤].

أدلة القول الثالث:

❁ **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المَائدة: ١٤].

- **وجه الدلالة**: أن في الآية دلالة على وجود العداوة بين اليهود والنصارى، وإذا كان كذلك لم تقبل شهادتهم على بعضهم؛ لأن العداوة

---

(١) ينظر: وسائل الأسلاف: (ص٥٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٨/ ٣٥٦) (١٥٥٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ٢٧٥) (٢٠٦١٨).
قال البيهقي: «عمر بن راشد هذا ليس بالقوي، قد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل».

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: (٨/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: المهذب: (٣/ ٤٣٧).

مانعة من قبول الشهادة[(١)].

نوقش: بأن الآية إنما جاء فيها ذكر العداوة الدينية، والذي يمنع من قبول الشهادة إنما هي العداوة الدنيوية، مثل شهادة المقذوف على قاذفه، والمقتول وليه على القاتل.

❁ **الدليل الثاني**: ما جاء عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ، أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»[(٢)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح يحتج به.

❁ **الدليل الثالث**: ما جاء عن عن جابر رضي الله عنه، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم»، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج: (٨/ ٤٠٩٥)، المبسوط: (١٦/ ١٣٤).

ويشهد لهذا ما جاء في الكتاب العزيز: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ١١٣]. قال ابن كثير معلقًا على الآية: «يبين به تعالى تناقضهم وتباغضهم وتعاديهم وتعاندهم...». ثم ساق الآثار. ينظر: تفسير ابن كثير: (١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الأحكام، باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض: (٣/ ٤٥٧) (٢٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٠/ ٤٩٦) (٢٠٦٦٢).

قال ابن عبد الهادي: «تفرد بهما مجالد، قال أحمد: ليس بشيء». تنقيح التحقيق: (٥/ ٨٦).

برجمهما(١).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قبل شهادة اليهود بعضهم على بعض، فرجم الزاني والزانية بهذه الشهادة، وأقام عليهما الحدّ، فدل على قبولها أهل الملة الواحدة(٢).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح يحتج به.

* **الدليل الرابع:** ما روي أن رسول الله ﷺ: «**لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ﷺ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم**»(٣).

* **الدليل الخامس:** أن من كان عدلًا من أهل دينه وملته، قبلت شهادته، كالمسلمين(٤).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض جائزة، وإن اختلفت مللهم؛ لقوة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة أدلة أصحاب القولين الآخرين، لاسيما إذا كان الشاهد منهم مقبولًا عندهم، ومعروفًا بالصدق والأمانة، ولم يعهد منه الكذب.

كما أن أدلة القائلين بالمنع من شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، مبنية على أن ردّ الشهادة بسبب الكفر؛ وذلك يكفي في الردّ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.
(٢) ينظر: المبسوط: (١٦/ ١٣٥).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
(٤) ينظر: الحاوي: (١٧/ ٦٢).

ولكن يقال: بأن شهادة الكتابي لم تقبل على مسلم، وإنما على كافر مثله، وليس في ذلك تصحيح لدينه، وإنما هو من قبيل الحاجة، وتكون هذه الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات التي قد يكون فيها شيء من الضعف؛ لأن وسائل الإثبات ليست على درجة واحدة من القوة[1].

---

(١) قال ابن تيمية: «وهذه الآية ـ المقصود آية المائدة ـ الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر لأنه موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز». المجموع: (١٥/ ٢٩٩).
وقال في موضع آخر: «وقول أحمد: أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة.
يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة، حضرا، وسفرا، وصية، وغيرها وهو متجه». المستدرك على الفتاوى: (٥/ ٢٠٥). ينظر: الاختيارات: (١٠/ ٢٣٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال المكرمات، أحمدك اللّهم كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأشكرك على ما يسّرت من إتمام هذا البحث.

وفي الختام أقدم خلاصة هذا البحث، في النقاط الآتية:

١ ـ لم أقف على من عرّف التعقب اصطلاحًا من المتقدمين، وإن كان هذا المصطلح ـ أي: التعقب ـ بمعناه معمول به عندهم، وهو لا يبعد عن المعنى اللغوي.

٢ ـ أن التعقب موافق لمعنى الاستدراك من حيث الجملة فكلّ منهما فيه معنى تصحيح الخطأ، إلا أنه يمكن أن يستفاد من معنى التعقب أنه لا يكون إلا مع قصد إظهار الخللّ، بخلاف الاستدراك فإنه أوسع من أن يكون قصد الناظر والمتتبع إيجاد الاستدراك عليه فحسب.

٣ ـ أن النقد أعمّ، وأوسع مفهومًا من التعقب، فمجرد المناقشة وإظهار الإشكال يسمى نقدًا، ولا يسمى ذلك تعقبًا.

٤ ـ أن ضابط التعقب الذي سرتُ عليه في الرسالة: المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد باستدراك أو مناقشة أو تخصيص أو تقييد أو نحو ذلك، دون الخلاف المجرد في الحكم.

٥ ـ جلالة الإمام أحمد وإسحاق ـ رحمهما الله ـ فقد جمع الله لهما بين سعةِ الرواية للأحاديث والتفقهِ بها.

٦ ـ أن جملة من العلماء، نسبوا الإمام أحمد وإسحاق إلى طريقة واحدة، وهي طريقة أهل الحديث؛ لاعتنائهم بالنص والأثر.

٧ ـ عناية الإمام إسحاق رحمه الله الظاهرة بنصوص الكتاب والسنة، فتجد في أجوبته، وتعقباته، واستدراكاته ذلك جليًا واضحًا.

٨ ـ أن منهج الإمام إسحاق بن راهويه في قبول الأحاديث أوسع من الإمام أحمد، لذلك يرى صحة كثير من الآثار التي يضعفها الإمام أحمد.

٩ ـ الأدب الجم، والخلق الرفيع بين الإمام أحمد وإسحاق، فلا تجد في تعقبهم قدحًا أو انتقاصًا، فيما يكون بينهم من خلاف فقهي، بل تجد التعقب بأوجز عبارة وألطف إشارة.

١٠ ـ تعقب الإمام إسحاق الإمام أحمد بوجوب تخليل اللحية في الوضوء؛ لصحة الأحاديث في ذلك ودلالة الوجوب فيها، بل يرى إعادة الوضوء فيمن ترك التخليل عامدًا.

١١ ـ القلس ناقض من نواقض الوضوء؛ إلا أن الإمام أحمد يرّخص في يسيره، تعقب الإمام إسحاق ذلك بقوله: هذا قول ضعيف، وجعل قليل القلس وكثيره يجب الوضوء منه؛ لأنه حدث.

١٢ ـ الإمام أحمد يرى أن السنة في المسح على الخفين، أن يمسح أعلى الخف دون أسفله، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الأكمل والأفضل أن يمسح الظاهر والباطن، مستدلًا بما جاء مرفوعًا عن النبي ﷺ، وبما جاء موقوفًا على ابن عمر من فعله رضي الله عنه.

١٣ ـ الإمام أحمد يرى أن المأموم إذا كان خلف الإمام في الصلاة الجهرية، فقراءة الإمام له قراءة، مستدلًا بما جاء عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

وتعقب الإمام إسحاق ذلك: بأن على المأموم القراءة ولو كان ذلك في الصلاة الجهرية، مستدلًا بما جاء عن عمر وعبادة رضي الله عنهم.

١٤ ـ الإمام أحمد يرى وجوب قراءة الفاتحة كل ركعة إلا إذا كان وراء الإمام، وتعقب ذلك الإمام إسحاق واستدرك عليه بالإجماع وغيرها من الأدلة، وذكر أن المأموم إذا قرأ في ثلاث ركعات بفاتحة الكتاب أجزأه، وقد أنكر هذا الإجماع جماعة من العلماء، وأنه قد وهم فيه الإمام إسحاق عليه رحمة الله.

١٥ ـ الإمام أحمد يرى الترتيب بين الصلوات ولو أقيمت الصلاة إلا إذا خشي فوت وقتها، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وناقش قوله بأن الترتيب يسقط إذا حضرت الجماعة؛ لأن جميع ما بقي عليه من الصلوات لا يستطيع أن يقضيها في هذا الوقت.

١٦ ـ الإمام أحمد يرى أن المسبوق إذا أدرك وترًا من صلاته فإنه ليس عليه سجود للسهو، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بما جاء من آثار واردة في إيجاب سجود السهو عليه.

١٧ ـ يرى الإمام أحمد أن المسافر إذا دخل مع المقيم فإنه يجب عليه الإتمام حتى لو أدرك مع الإمام أقل من ركعة، وتعقب الإمام إسحاق الإمام أحمد وردّ قوله، بأن المسافر إذا أدرك الإمام المقيم في آخر الصلاة، فإنه يصلي صلاة المسافر، قياسًا على المسبوق إذا دخل في آخر صلاة الجمعة.

١٨ ـ الإمام أحمد يرى أن مدة الإقامة هي أربعة أيام للمسافر ثم لا يجوز له قصر الصلاة، مستدلًا بما جاء في إقامته ﷺ في حجة الوداع، **وتعقب**: ذلك الإمام إسحاق بن راهويه واستدل بعدة أدلة، ورأى رأي ابن عباس في القصر تسعة عشر يومًا.

١٩ ـ يرى الإمام أحمد أن صلاة التسابيح، لا تثبت، وأن ماروي فيها من أحاديث لاتصح.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: وأن صلاة التسابيح ليس بها بأس، وهي من جملة السنن والفضائل التي جاءت بها الآثار، واستدل لذلك بما جاء من أمر النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه.

٢٠ ـ يرى الإمام أحمد أن الحلي المستعمل ليس فيه زكاة، وقيّد مطلق قوله الإمام إسحاق بأن الحلي إذا كان فيه سرف بينًا أو احتيالًا فإنه تجب فيه الزكاة.

٢١ ـ الإمام أحمد يرى أن صدقة الفطر لا يجب على السيد أن يدفعها عن مكاتبه، وتعقب ذلك الإمام إسحاق، بأن السيد يدفع عن مكاتبه زكاة الفطر بقيد أن يكون في عياله.

٢٢ ـ الإمام أحمد يرى أن العنبر ليس فيه زكاة على ما جاء في أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وتعقب الإمام إسحاق ذلك بأن العنبر فيه زكاة، ويؤخذ منه الخمس.

٢٣ ـ الإمام أحمد يرى أن من رأى هلال رمضان وحده يصوم، ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر. وتعقب ذلك الإمام إسحاق وناقش قول الإمام أحمد، وذهب إلى أن من رأى هلال رمضان وحده فإنه لا يصوم؛ لأن الصوم إنما يكون مع الجماعة.

٢٤ ـ الإمام أحمد يرى أن من أكل وشرب متعمدًا فليس عليه كفارة، وإنما الكفارة تكون في الجماع، وتعقب ذلك الإمام إسحاق أن من أكل وشرب عمداً لزمته الكفارة قياسًا على المجامع في نهار رمضان.

٢٥ ـ الإمام أحمد يرى أن المسافر لا يحل له الفطر حتى يبرز عن البيوت، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بما جاء في السنة وبما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم بأن الفطر إنما يكون للمسافر إذا حطّ رجله في الرحل.

٢٦ ـ الإمام أحمد يرى أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على

والديهما، فعليهما الإطعام والقضاء، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأنهما على التخيير؛ لما جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

٢٧ ـ الإمام أحمد يرى أن المرأة لا تسافر أي سفر ولو كان ساعة إلا مع ذي محرم منها واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وناقش دليل الإمام أحمد في الخلوة في السفر.

٢٨ ـ الإمام أحمد يرى أن أهل مكة لا يقصرون في الحج، **وتعقب** الإمام إسحاق بأن القصر لجميع الحجاج، واستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

٢٩ ـ الإمام أحمد يرى أنه لا يخمس السلب مطلقًا، وتعقب الإمام إسحاق ذلك، فقال: إن استكثر السلب فله أن يخمس كما فعل عمر رضي الله عنه وكما جاء في حديث عوف رضي الله عنه.

٣٠ ـ الإمام أحمد لما سُئل عن الأسير المسلم يفادى بالمال، قال: لا أعرفه، **وتعقب** الإمام إسحاق عليه ورأى أن يفادى بالمال، وذكر ما جاء عن عمر رضي الله عنه وماجاء كذلك عن عمر بن عبد العزيز.

٣١ ـ يمنع الإمام أحمد من الديباج مطلقًا سواء كان في الحرب أو غيره، **وقيّد** الإمام إسحاق جواز ذلك بما إذا كان في حرب وكان أهيب للعدو.

٣٢ ـ الإمام أحمد يمنع من بيع الخلاص، **وتعقب** الإمام إسحاق بأنه جاء في الآثار عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز ذلك.

٣٣ ـ يرى الإمام أحمد أنه لا حرج في أن المسلم يؤجر نفسه من الكافر لخدمته، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بالمنع من ذلك، وقال: كيف يكون المشرك آمرًا وناهيًا على مسلم؟!.

٣٤ ـ يكره الإمام أحمد الطعام بعضه ببعض نسيئة على ماكره

ابن عمر رضي الله عنه وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الطعام بعضه ببعض نسيئة جائز، قياسًا على السلم إذا كان أحدهما مكيلًا والآخر موزونًا.

٣٥ ـ يمنع الإمام أحمد من الشفعة لليهودي والنصراني واستدل بما جاء عن النبي ﷺ، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الشفعة تجوز لهم؛ لأنها إنما تؤخذ بالشركة، والإمام إسحاق له كلام على هذا الحديث وإلا لما خالفه.

٣٦ ـ يرى الإمام أحمد أن الشفعة للشريك باقية حتى بعد البيع، وتعقب الإمام إسحاق على الإمام أحمد أن الشفعة بعد البيع لا تثبت؛ لما جاء عنه ﷺ في ذلك.

٣٧ ـ الإمام أحمد يرى أن العارية مضمونة على أيّ حال، سواء فرّط أو لم يفرط؛ للأحاديث المتوافرة في ذلك، وقيّد ذلك الإمام إسحاق بأن ضمان العارية إنما يكون عند التعدي والتفريط.

٣٨ ـ يرى الإمام أحمد: أن السنة في مقدار الوصية أن يوصِّي المسلم بالثلث، وتعقب الإمام إسحاق ذلك: بأن السنة في الوصية أن تكون بالربع؛ لما جاء في حديث سعد رضي الله عنه.

٣٩ ـ الإمام أحمد يمنع من الوصية بالمال كله ولو لم يكن ثَمَّ وارث، واستدل على ذلك بما جاء عن زيد رضي الله عنه، وتعقب الإمام إسحاق بأن له الوصية بماله كله لما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

٤٠ ـ يرى الإمام أحمد أنه لا يجوز الرجوع في الهبة مطلقًا سواء أراد ثوابها أو لم يرد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وقيد جواز الرجوع في الهبة إذا كان مريدًا للثواب.

٤١ ـ الإمام أحمد يمنع العود في الهبة في حق الزوجين جميعًا إلا أن الإمام إسحاق خصص المرأة بجواز الرجوع في الهبة.

٤٢ ـ يرى الإمام أحمد أن الرجل إذا أوصى بوصية وعتق فيبدأ بهما جميعًا محاصة كما في مسائل العول، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن عليه البداءة بالعتاقة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك.

٤٣ ـ الإمام أحمد يرى أن الإخوة يرثون من الجد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الجد بمنزلة الأب فلا يرث الأخوة والأخوات معه، واستدل على قوله بما جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

٤٤ ـ الإمام أحمد يرى أن النكاح بدون ولي يقع طلاقه احتياطًا، وتعقب ذلك الإمام إسحاق أن الطلاق لا يقع مدام أن النكاح وقع بدون ولي واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم فنكاحها باطل، أي منفسخ فلا يقع الطلاق، كما استدل بتفريق عمر رضي الله عنه.

٤٥ ـ الإمام إسحاق وافق الإمام أحمد في أنه إذا أُغلق الباب وأرخي الستار فقد وجب المهر كاملًا، ووجبت العدة على الزوجة، إلا أن الإمام إسحاق خصَّ من ذلك حالات لا يجب فيها الصداق كاملًا ولا العدة، وهي ما إذا كانت المرأة حائضًا أو محرمة، وعلل ذلك بأن العجز لم يجئ من قبل الزوج وإنماء جاء من قِبل الزوجة.

٤٦ ـ يرى الإمام أحمد تقديم القافة في لحوق النسب عند التنازع، لحديث عمر رضي الله عنه، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الصحيح تقديم ما جاء في حديث زيد رضي الله عنه وهو العمل بالقرعة عند التنازع، لأنه كان بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٧ ـ الإمام أحمد يرى تحريم طلاق المرأة في الحيض مطلقًا سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الطلاق زمن الحيض لغير المدخول بها لا بأس به، وأن هذه المسألة تخالف مسألة طلاق ابن عمر رضي الله عنهما فإن امرأة ابن عمر رضي الله عنهما كانت مدخولا بها فلها طلاق

ابن عمر رضي الله عنه وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الطعام بعضه ببعض نسيئة جائز، قياسًا على السلم إذا كان أحدهما مكيلًا والآخر موزونًا.

٣٥ ـ يمنع الإمام أحمد من الشفعة لليهودي والنصراني واستدل بما جاء عن النبي ﷺ، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الشفعة تجوز لهم؛ لأنها إنما تؤخذ بالشركة، والإمام إسحاق له كلام على هذا الحديث وإلا لما خالفه.

٣٦ ـ يرى الإمام أحمد أن الشفعة للشريك باقية حتى بعد البيع، وتعقب الإمام إسحاق على الإمام أحمد أن الشفعة بعد البيع لا تثبت؛ لما جاء عنه ﷺ في ذلك.

٣٧ ـ الإمام أحمد يرى أن العارية مضمونة على أيّ حال، سواء فرّط أو لم يفرط؛ للأحاديث المتوافرة في ذلك، وقيّد ذلك الإمام إسحاق بأن ضمان العارية إنما يكون عند التعدي والتفريط.

٣٨ ـ يرى الإمام أحمد: أن السنة في مقدار الوصية أن يوصِّي المسلم بالثلث، وتعقب الإمام إسحاق ذلك: بأن السنة في الوصية أن تكون بالربع؛ لما جاء في حديث سعد رضي الله عنه.

٣٩ ـ الإمام أحمد يمنع من الوصية بالمال كله ولو لم يكن ثَمَّ وارث، واستدل على ذلك بما جاء عن زيد رضي الله عنه، وتعقب الإمام إسحاق بأن له الوصية بماله كله لما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

٤٠ ـ يرى الإمام أحمد أنه لا يجوز الرجوع في الهبة مطلقًا سواء أراد ثوابها أو لم يرد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وقيد جواز الرجوع في الهبة إذا كان مريدًا للثواب.

٤١ ـ الإمام أحمد يمنع العود في الهبة في حق الزوجين جميعًا إلا أن الإمام إسحاق خصص المرأة بجواز الرجوع في الهبة.

٤٢ ـ يرى الإمام أحمد أن الرجل إذا أوصى بوصية وعتق فيبدأ بهما جميعًا محاصة كما في مسائل العول، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن عليه البداءة بالعتاقة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك.

٤٣ ـ الإمام أحمد يرى أن الإخوة يرثون من الجد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الجد بمنزلة الأب فلا يرث الأخوة والأخوات معه، واستدل على قوله بما جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

٤٤ ـ الإمام أحمد يرى أن النكاح بدون ولي يقع طلاقه احتياطًا، وتعقب ذلك الإمام إسحاق أن الطلاق لا يقع مدام أن النكاح وقع بدون ولي واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم فنكاحها باطل، أي منفسخ فلا يقع الطلاق، كما استدل بتفريق عمر رضي الله عنه.

٤٥ ـ الإمام إسحاق وافق الإمام أحمد في أنه إذا أُغلق الباب وأرخي الستار فقد وجب المهر كاملًا، ووجبت العدة على الزوجة، إلا أن الإمام إسحاق خصَّ من ذلك حالات لا يجب فيها الصداق كاملًا ولا العدة، وهي ما إذا كانت المرأة حائضًا أو محرمة، وعلل ذلك بأن العجز لم يجئ من قبل الزوج وإنماء جاء من قِبل الزوجة.

٤٦ ـ يرى الإمام أحمد تقديم القافة في لحوق النسب عند التنازع، لحديث عمر رضي الله عنه، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الصحيح تقديم ما جاء في حديث زيد رضي الله عنه وهو العمل بالقرعة عند التنازع، لأنه كان بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٧ ـ الإمام أحمد يرى تحريم طلاق المرأة في الحيض مطلقًا سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الطلاق زمن الحيض لغير المدخول بها لا بأس به، وأن هذه المسألة تخالف مسألة طلاق ابن عمر رضي الله عنهما فإن امرأة ابن عمر رضي الله عنهما كانت مدخولا بها فلها طلاق

سنة وبدعة، والسؤال الذي سئل عنه الإمام أحمد في امرأة غير مدخول بها، فإن بينهما فرقًا.

٤٨ ـ الإمام أحمد يرى أن على أم الولد حيضة واحدة تستبرأ بها إذا مات عنها سيدها، وليس عليها عدة؛ لأنه أمة.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق ورأى أن أم الولد عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا؛ لأنها صارت حرة ولما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في ذلك.

٤٩ ـ الإمام أحمد يرى أن الزاني المحصن عليه الرجم ولا يجلد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن عليه الرجم والجلد واستدل بما جاء عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة ثم رجمه.

٥٠ ـ الإمام أحمد يرى فيمن سرق ثم قطعت يده، ثم سرق أنها تقطع رجله ثم يودع السجن كما جاء عن علي رضي الله عنه، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأنه إذا سرق تقطع يده ثم إذا سرق تقطع رجله ثم إذا سرق تقطع يده ثم إذا سرق تقطع رجله، كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وجاء عن عمر رضي الله عنه.

٥١ ـ الإمام أحمد يرى أن مسألة: مدة تحمّل الدية على العاقلة لا يصح فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سنة ثابتة عنه، فجعل مردّ ذلك هو: حال العاقلة؛ وتعقب ذلك إسحاق بأن المدة ثلاث سنين، واستدل بما روي عن عمر رضي الله عنه.

٥٢ ـ الإمام أحمد يرى أن السلفى تفضل على العليا، واستدرك الإمام إسحاق على الإمام أحمد بأن الشفتان في ذلك سواء؛ لما جاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

٥٣ ـ الإمام أحمد لا يرى صحة شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؛ لأنهم ليسوا بعدول، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: ورأى أن

شهادة أهل الكتاب شهادة أهل الملة الواحدة بعضهم على بعض تجوز، وما عدا ذلك فلا تصح، واستدل على ذلك بحديث وتعليل.

التوصيات:

- العناية بدراسة مناهج الأئمة في فتاويهم وأقاويلهم، فهو مفيد للفقيه من عدة جهات، منها: ضبط التصور الفقهي، وتنمية الملكة الفقهية إلى غير ذلك.

- دراسة فقه الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ واختياراته الفقهية، دراسة موسعة، فلا يزال فقه الإمام إسحاق يحتاج إلى مزيد عناية وبحث.

هذا ماتيسر لي في ختام هذه الرسالة، وأسأل الله بمنه وكرمه أن يرزقني الصواب والتسديد، وأن يتجاوز عن خطئي وزللي، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله أولا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث | رقم الصفحة

طرف الحديث رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث | رقم الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:** المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري أبو العباس (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢ ـ **آثار البلاد وأخبار العباد:** المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر ـ بيروت.

٣ ـ **آثَار الشيخ العلامة عبد الرّحمن بن يحْيى المعلّميّ اليَماني:** اعتنى به: مجموعة من الباحثين، منهم: المدير العلمي للمشروع علي بن محمَّد العِمْرَان، وفق المنهج المعتمد: من الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (رحمه الله تعالى)، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

٤ ـ **أثر المرض النفسي في فقه الأسرة وتطبيقاته القضائية:** بحث تكميلي في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، لمحمد بن رشيد الشلاش، إشراف فضيلة الدكتور/محمد بن فهد الفريح، سنة: ١٤٣٦هـ.

٥ ـ **الإجماع:** المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٦ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧ ـ **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم:** للمقدسي المعروف بالبشاري، طبعة ليدن: ١٩٠٦م.

٨ ـ **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:** المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٩ ـ **أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة المؤلف:** زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠ ـ **أحكام الخواتيم وما يتعلق بها:** الحافظ ابن رجب، تحقيق: عبد الله القاضي، الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

١١ ـ **الأحكام السلطانية للفراء:** المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٢ ـ **أحكام القرآن للشافعي ـ جمع البيهقي:** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٣ ـ **أحكام القرآن:** المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٤ ـ **أحكام القرآن:** المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي ـ عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

١٥ ـ **أحكام القرآن:** المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٦ ـ **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ:** المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٧ ـ **أحكام أهل الذمة:** المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري ـ شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر ـ الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧.

١٨ ـ **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل:** المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٩ ـ **الإحكام في أصول الأحكام:** المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ لبنان.

٢٠ ـ **أحمد بن أحنبل إمام أهل السنة:** لعبد الغني الدقر، طبعة: دار القلم.

٢١ ـ **اختلاف أقوال مالك وأصحابه:** المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: حميد لحمر وميكلوش موراني، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٢٢ ـ **اختلاف الأئمة العلماء = الإفصاح عن معاني الصحاح:** للوزير أبي المظفر بن محمد ين هبيرة الشيباني (المتوفى سنة ٥٦٠). تحقيق: السيد يوسف أحمد. دار الكتب العلمية.

٢٣ ـ **الاختيار لتعليل المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ). عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). الناشر: مطبعة الحلبي ـ القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ـ بيروت، وغيرها). تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

٢٤ ـ **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية:** أصل هذا العمل ست رسائل دكتوراة المؤلفون: عايض بن فدوغوش بن جزاء الحارثي، سليمان بن تركي التركي، صالح بن منصور الجربوع، عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، فهد بن عبد الرحمٰن اليحي زيد بن سعد الغنام، دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٩م.

٢٥ ـ **الأذكار:** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٦ ـ **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض:** بدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد سبط المارديني، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الإستقامة، مؤسسة الريان للتوزيع.

٢٧ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد:** المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي أبو علي الشريف الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٨ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث:** المؤلف: خليل بن عبد الله بن أحمد أبو يعلى الخليلي القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٩ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٠ ـ **أساس البلاغة:** لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣١ ـ **الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا:** مجمول بنت أحمد الجدعاني، الناشر: الملتقى العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ.

٣٢ ـ **استدراكات الإمام أحمد في غير العبادات:** محمد بن عبد الكريم الحميدي، رسالة دكتوراة بجامعة الإمام، سنة: ١٤٤٠هـ.

٣٣ ـ **الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)**. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٣٤ ـ **إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي:** لجمال بن محمد فقي رسول باجلان، دار عمار بعمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م ـ ١٤٢٢هـ.

٣٥ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٦ ـ **الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنِيفة النُّعمان:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٧ ـ **الأشباه والنظائر:** لعبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٨ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ). المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٩ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم. بيروت. الطبعة: الأولى. ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٠ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ـ ١٤١٥هـ.

٤١ ـ **الأصل:** المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٤٢ ـ **أصول السرخسي:** المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٤٣ ـ **أصول الشاشي:** المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤٤ ـ **أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة: دار الرسالة، سنة: ١٤١٥هـ.

٤٥ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٦ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:** المؤلف: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي أبو بكر الهمَذاني (المتوفى: ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد (الهند)، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ.

٤٧ ـ **أعلام الحديث (وهو شرحُ لصحيح البخاري):** المؤلف: حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمٰن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٨ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية ـ ييروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤٩ ـ **الأعلام:** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر ـ أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٥٠ ـ **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ:** لمحمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، تحقيق: سالم بن غتر بن سالم الظفيري، دار الصميعي، ١٤٣٨هـ.

٥١ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:** المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٢ ـ **الإقناع في الفقه الشافعي:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٥٣ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع:** لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ). المحقق: حسن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥٤ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع:** المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي أبو النجا الحنبلي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: دارة الملك عبد العزيز ـ الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.

٥٥ ـ **إكمال المعلِم بفوائد مسلم:** المؤلف: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصُبي أبو الفضل السِبْتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء ـ مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٦ ـ **إكمال تهذيب الكمال:** المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري أبو عبد الله (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٧ ـ **الأم:** للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة ـ بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٨ ـ **أمالي الأذكار في فضل صلاة التسبيح:** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، الناشر: مؤسسة قرطبة ـ بيروت.

٥٩ ـ **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام:** للإمام ابن دقيق العيد، تحقيق: الدكتور: سعد بن عبد الله الحميد، دار المحقق.

٦٠ ـ **الأموال لابن زنجويه:** المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد ـ بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦١ ـ **الانتصار في المسائل الكبار:** المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي أبو الخطّاب الكَلْوَذاني (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: سليمان العمير وعوض العوفي وعبد العزيز البعيمي، الناشر: مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٢ ـ **الأنساب:** المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

٦٣ ـ **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف:** المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

٦٤ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

٦٥ ـ **أنوار البروق في أنواء الفروق:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). الناشر: عالم الكتب.

٦٦ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦٧ ـ **إيضاح المحصول من برهان الأصول:** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

٦٨ ـ **الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان:** لأبي العباس نجم الدين بن رفعة الأنصاري، المتوفى: ٧١٠هـ، تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٦٩ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (تبعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية.

٧٠ ـ **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**: للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ). المحقق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٧١ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث ـ القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧٢ ـ **بداية المحتاج في شرح المنهاج:** المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ ـ ٨٧٤هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٧٣ ـ **البداية والنهاية:** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٤ ـ **البداية والنهاية:** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٥ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٦ ـ **بدائع الفوائد:** المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٧٧ ـ **البدر التمام شرح بلوغ المرام:** المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤ م).

٧٨ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير:** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية. الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م.

٧٩ ـ **البرهان في أصول الفقه:** المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٠ ـ **البصمة الوراثية وأثرها في النسب لبندر السويلم:** بحث منشور في مجلة العدل، عدد: ٣٧، شهر: محرم، لعام: ١٤٢٩هـ.

٨١ ـ **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:** مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: الرابعة عشرة، العدد: السابع عشر.

٨٢ ـ **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية:** لعمر السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد: الخامس عشر.

٨٣ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ):** لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ). الناشر: دار المعارف.

٨٤ ـ **البناية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٥ ـ **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:** لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ). المحقق: د. الحسين آيت سعيد. الناشر: دار طيبة ـ الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٦ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج ـ جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٧ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٨٨ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

٨٩ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ـ١٩٩٤م.

٩٠ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: عمر عبد السلام التدمري. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩١ ـ **التاريخ الكبير:** المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰنبن يحيى المعلِّمي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد (الهند).

٩٢ ـ **التاريخ الكبير:** المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلِّمي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد (الهند).

٩٣ ـ **تاريخ بغداد وذيوله لـــ:** ١ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. ٢ ـ المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي. ٣ ـ ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار. ٤ ـ المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي. ٥ ـ الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار. . الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٤ ـ **تأويل مختلف الحديث:** المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: المكتب الاسلامي ـ مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية ـ مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٩٥ ـ **التبصرة:** المؤلف: علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي المالكي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٩٦ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٩٧ ـ **التجريد:** المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري أبو الحسين الحنفي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٩٨ ـ **تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة:** المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد الحاجي الميادينى، دار الرسالة، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

٩٩ ـ **تحرير الفتاوى على** «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢هـ ـ ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الرحمٰن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٠٠ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** لأبي العلا محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ). الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠١ ـ **تحفة الفقهاء:** لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٢ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. وبذيله: حاشية الشرواني وحاشية العبادي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

١٠٣ ـ **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان):** المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٤ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف:** لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥.

١٠٥ ـ **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية:** صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة دارالمنهاج للنشر والتوزيع.

١٠٦ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

١٠٧ ـ **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ** «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

١٠٨ ـ **تذكرة الحفاظ:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠٩ ـ **التذكرة في الفقه** «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١١٠ ـ **الترجيح في مسائل الزكاة والصوم:** محمد بن عمر بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

١١١ ـ **الترجيح لحديث صلاة التسبيح:** لابن ناصر الدين المتوفى: ٨٤٢هـ، تحقيق: محمود سعيد ممدوح، دار البشائر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.

١١٢ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:** المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

١١٣ ـ **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة:** لصالح بن عبد العزيز آل عثيمين الحنبلي. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١٤ ـ **تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة:** عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دار ابن الجوزي، سنة: ١٤٣٦هـ.

١١٥ ـ **تصحيح الفروع:** المؤلف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مطبوع بهامش الفروع لابن مفلح.

١١٦ ـ **التعريفات الفقهية:** المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١١٧ ـ **التعريفات:** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١١٨ ـ **تعقبات البيضاوي في كتابه مرصد الإفهام على ابن الحاجب في مختصر المنتهى:** معاذ بن إبراهيم السياري، رسالة ماجستير بجامعة الإمام، عام: ١٤٤٠هـ.

١١٩ ـ **تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب:** إعداد: مجموعة من الباحثين، رسائل علمية في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.

١٢٠ ـ **التعليق الكبير ـــ المشتمل على بعض كتاب الصلاة وكتاب الجنائز:** المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد البغدادي أبو يعلى الفرَّاء الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

١٢١ ـ **التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه:** المؤلف: هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (٤٠٨هـ ـ ٤٨٩هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة ـ جامعة أم القرى)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٢٢ ـ **التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) المؤلف:** القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المروَرُّوْذي (المتوفى: ٤٦٢هـ)، المحقق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة.

١٢٣ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي. الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت، عمان ـ الأردن. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

١٢٤ ـ **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**: لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ). المحقق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٢٥ ـ **تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة**: عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، رسالة علمية- جامعة أم القرى.

١٢٦ ـ **تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)**: المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٢٧ ـ **تفسير القرآن العظيم**: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٢٨ ـ **تفسير الموطأ**: المؤلف: عبد الرحمٰن بن مروان بن عبد الرحمٰن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر ـ بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٢٩ ـ **تقريب التهذيب**: المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوَّامة، الناشر: دار الرشيد ـ سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣٠ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـــ** «قواعد ابن رجب»]، المؤلف: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، عالطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣١ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٣٢ ـ **التلقين في الفقة المالكي**: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ). المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٣٣ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب. عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٣٤ ـ **التنبيه في الفقه الشافعي:** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). الناشر: عالم الكتب.

١٣٥ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب. الناشر: دار الوطن ـ الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣٦ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ). تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. دار النشر: أضواء السلف ـ الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٣٧ ـ **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار:** المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني ـ القاهرة، الطبعة بدون رقم ولا تاريخ.

١٣٨ ـ **تهذيب التهذيب:** المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

١٣٩ ـ **تهذيب السنن:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

١٤٠ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** ليوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ). المحقق: د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠.

١٤١ ـ **تهذيب اللغة:** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٤٢ ـ **تهذيب تاريخ دمشق:** لأبي القاسم الحسين بن علي ابن عساكر، تحقيق: عبد القادر بدران، دار إحياء التراث العربي بدمشق.

١٤٣ ـ **التهذيب في اختصار المدونة:** المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٤٤ ـ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٤٥ ـ **توضيح الأحكام من بلوغ المرام:** المؤلف: أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٤٦ ـ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم:** المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

١٤٧ ـ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ). المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٤٨ ـ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ). المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٤٩ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح:** المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق ـ سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٥٠ ـ **الثقات**: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٥١ ـ **جامع الأمهات**: لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ). المحقق: أبو عبد الرحمٰن الأخضر الأخضري. الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٥٢ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٥٣ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**: المؤلف: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٥٤ ـ **الجامع الكبير ـ سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت. سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٥٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١٥٦ ـ **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**: المؤلف: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي أبو بكر الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

١٥٧ ـ **الجامع من موطأ ابن وهب (وهو جزءٌ من موطأ ابن وهب):** المؤلف: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، الناشر: دار الوفاء ـ مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٥٨ ـ **الجرح والتعديل:** المؤلف: عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظليأبو محمد الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية ـ الهند، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

١٥٩ ـ **جزء القراءة خلف الإمام:** المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمٰن الثوري، راجعه: الأستاذ: محمد عطا الله خليف الفوجباني، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٦٠ ـ **جزء فيه سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص:** المؤلف: محمد بن عبد الرحمٰن بن العباس بن عبد الرحمٰن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، قابله بأصله وخرج أحاديثه: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الأسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٦١ ـ **جمهرة اللغة:** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ). المحقق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٦٢ ـ **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر:** المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ ـ ٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

١٦٣ ـ **الجوهر النقي على سنن البيهقي:** لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ). الناشر: دار الفكر.

١٦٤ ـ **الجوهر النقي على سنن البيهقي:** لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ). الناشر: دار الفكر.

١٦٥ ـ **الجوهرة النيرة:** المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٦٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر.

١٦٧ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ـ توفي ١٢٣١هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦٨ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر ـ بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٦٩ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٧٠ ـ **الحجة على أهل المدينة:** المؤلف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٧١ ـ **حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر:** سليمان بن عبد الله الماجد، دار طيبة، ١٤٢٩هـ.

١٧٢ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: مطبعة السعادة ـ مصر، عام النشر: ١٣٩٤هـ.

١٧٣ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم ـ بيروت/ عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٧٤ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم ـ بيروت/عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٧٥ ـ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٧٦ ـ **الخلاصة في علم الفرائض:** ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع.

١٧٧ ـ **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه:** المؤلف: أبو بكر البيهقي (٣٨٤هـ ـ ٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

١٧٨ ـ **الداء والدواء:** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٧٩ ـ **الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين):** المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٨٠ ـ **الدراري المضية شرح الدرر البهية:** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٨١ ـ **الدراري المضية شرح الدرر البهية:** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٨٢ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

١٨٣ ـ **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:** لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ). تعريب: فهمي الحسيني. الناشر: دار الجيل. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٨٤ ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية:** المؤلف: علماء نجد الأعلام. المحقق: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم. الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٨٥ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٨٦ ـ **دليل الصحة النفسية للأطباء والعاملين في الرعاية الصحية الأولية:** وزارة الصحة السورية مع منظمة الصحة العالمية ٢٠٠١م.

١٨٧ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري ابن فرحون المالكي (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث ـ القاهرة، الطبعة بدون رقم ولا تاريخ.

١٨٨ ـ **الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت. الطبعة: الأولى١٩٩٤. م.

١٨٩ ـ **ذيل طبقات الفقهاء للشافعيين للعبادي:** تحقيق: أحمد بن عمر هاشم، محمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية: ١٤١٣هـ.

١٩٠ ـ **رد المحتار على الدر المختار:** حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر ـ بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٩١ ـ **الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم:** إنه سنة ومستحبة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية ـ عمان ـ الأردن، الطبعة: الأولى ـ ١٤٢١هـ.

١٩٢ ـ **الرسالة:** المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

١٩٣ ـ **الرسالة:** المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

١٩٤ ـ **الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية):** المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء البغدادي القاضي أبو يعلى البغدادي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٥ ـ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام:** المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٩٦ ـ **الروض الداني (المعجم الصغير):** المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥.

١٩٧ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. الناشر: دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة.

١٩٨ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار:** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة ـ بيروت ـ طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

١٩٩ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٠٠ ـ **رؤوس المسائل** «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، المؤلف: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧هـ ـ ٥٣٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٠١ ـ **ري الفسائل في مجموع الرسائل:** للحافظ محمد بن أحمد المقدسي المشهور بابن عبد الهادي، تحقيق: رائد يوسف الرومي، دار غراس للنشر التوزيع ودار لطائف بالكويت.

٢٠٢ ـ **زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد:** المؤلف: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر البغدادي المعروف بغلام الخلَّال (المتوفى: ٣٦٣هـ)، تحقيق: أبي جَنَّة الحنبلي مصطفى القَبَّاني، الناشر: دار الأوراق الثقافية، عام النشر: ١٤٣٧هـ.

٢٠٣ ـ **زاد المسير في علم التفسير:** المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤٢٢هـ.

٢٠٤ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٠٥ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:** المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري أبو منصور الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد السعداني، الناشر: دار الطلائع ـ بيروت.

٢٠٦ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** المؤلف: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

٢٠٧ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** لأبي عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). دار النشر: دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠٨ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: المؤلف: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠٩ ـ **السنن**: المؤلف: سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية ـ الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢١٠ ـ **سنن ابن ماجه**: لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢١١ ـ **سنن أبي بكر بن الأثرم**: أحمد بن محمد الإسكافي الطائي، المحقق: عامر بن حسن صبري، الناشر: دار البشائر، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.

٢١٢ ـ **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢١٣ ـ **السنن الصغير**: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢١٤ ـ **السنن الكبرى**: لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢١٥ ـ **السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنات. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢١٦ ـ **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢١٧ ـ **الشامل في فقه الإمام مالك:** لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ). ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢١٨ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ). حققه: محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢١٩ ـ **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني:** المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٢٠ ـ **شرح التلقين:** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٢١ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٢٢ ـ **شرح الزركشي:** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ). الناشر: دار العبيكان. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٢٣ ـ **شرح السنة:** المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنئوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٢٤ ـ **شرح السنة:** لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٢٥ ـ **شرح العمدة:** المؤلف: الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني أبو العباس (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٢٢٦ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع:** لعبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٢٢٧ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع:** لعبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٢٢٨ ـ **الشرح الكبير للدردير:** الناشر: دار الفكر.

٢٢٩ ـ **شرح الكوكب المنير:** المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧.

٢٣٠ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** للشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ.

٢٣١ ـ **شرح النقاية فتح باب العناية:** للملا علي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٢٣٢ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم:** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٣٣ ـ **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني:** المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦ م

٢٣٤ ـ **شرح سنن أبي داود المؤلف:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م

٢٣٥ ـ **شرح سنن أبي داود:** المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ـ جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

٢٣٦ ـ **شرح صحيح البخاري:** لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٣٧ ـ **شرح مختصر خليل للخرشي:** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة ـ بيروت.

٢٣٨ ـ **شرح معاني الآثار:** المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٣٩ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول:** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٢٤٠ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.

٢٤١ ـ **صحيح ابن خزيمة** (**مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ: بنقل العدل عن العدل، موصولا إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار**): المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٤٢ ـ **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٤٣ ـ **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٤٤ ـ **الصلاة وأحكام تاركها:** المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٢٤٥ ـ **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي:** المؤلف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين ـ مكتبة الإمام مالك [موريتانيا ـ نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٤٦ ـ **الطب النفسي المعاصر:** د. أحمد عكاشة، مكتبة الأنجلو، ١٩٩٢م.

٢٤٧ ـ **الطب النفسي:** د. سمير بقيون، دار اليازوري، ٢٠٠٧م.

٢٤٨ ـ **طبقات الحنابلة:** المؤلف: القاضي أبو الحسين محمد ابن القاضي أبي يعلى الفرَّاء البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن العثيمين، الناشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ـ الرياض، عام الناشر: ١٤١٩هـ.

٢٤٩ ـ **طبقات الشافعية الكبرى:** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ). المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٥٠ ـ **الطبقات الكبرى:** لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٢٥١ ـ **طبقات المفسرين للداوودي:** المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٢٥٢ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب:** لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ). أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ). الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٢٥٣ ـ **الطرق الحكمية:** المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان.

٢٥٤ ـ **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف:** تصنيف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د/ محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة ـ مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٥٥ ـ **طلبة الطلبة:** لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ). الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٢٥٦ ـ **الطهور:** المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة ـ جدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٥٧ ـ **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج:** المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد ـ الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٥٨ ـ **العدة شرح العمدة:** لعبد الرحمٰن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ). الناشر: دار الحديث، القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٥٩ ـ **العدة في أصول الفقه:** المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٦٠ ـ **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام:** المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٦١ ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض:** إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشمري، دار الفكر.

٢٦٢ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ). دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٦٣ ـ **العلل**: للحافظ أبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي. حققه: مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور: سعد الحميد، والدكتور: خالد الجريسي. الطبعة الأولى. ١٤٢٧هـ.

٢٦٤ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٦٥ ـ **العناية شرح الهداية**: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر.

٢٦٦ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمٰن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٦٧ ـ **العين**: كتبه الليث بن المظفَّر ونسبه إلى الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٦٨ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**: المؤلف: علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبو الحسن ابن القصار المالكي (المتوفى: ٣٩٧هـ)، تحقيق: عبد الحميد السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية ـ الرياض، عام النشر: ١٤٢٦هـ.

٢٦٩ ـ **عيون المسائل**: المؤلف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي أبو محمد البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي بو رويبة، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢٧٠ ـ **عُيُون الْمَسَائِل**: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ). تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي. الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد. عام النشر: ١٣٨٦هـ.

٢٧١ ـ **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٧٢ ـ **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى:** المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٧٣ ـ **الغاية في اختصار النهاية:** المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

٢٧٤ ـ **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة:** المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦هـ.

٢٧٥ ـ **غريب الحديث لابن قتيبة:** المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوريأبو محمد (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني ـ بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٧٦ ـ **فتاوى ابن الصلاح:** المؤلف: عثمان بن عبد الرحمٰن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٢٧٧ ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٧٨ ـ **الفتاوى الهندية:** المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

٢٧٩ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٨٠ ـ **فتح الباري لابن رجب:** المؤلف: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي أبو الفرج الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود عبد المقصودومجدي الشافعي وإبراهيم القاضي والسيد عزت المرسي ومحمد المنقوش وصلاح المصراتي وعلاء همام وصبري الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٨١ ـ **فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان:** المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، عني به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت ـ لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢٨٢ ـ **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير:** [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)]. لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ). الناشر: دار الفكر.

٢٨٣ ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:** المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٢٨٤ ـ **فتح القدير لعبده الفقير:** المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة بدون رقم ولا تاريخ.

٢٨٥ ـ **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية:** المؤلف: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

٢٨٦ ـ **الفروع:** المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد الصالحي أبو عبد الله المقدسي شمس الدين الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٨٧ ـ **فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود:** المؤلف: الشيخ ياسر بن محمد آل عيد، الناشر: دار ابن الجوزي ـ الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٢٨٨ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلة الشرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها):** المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق ـ كلّيَّة الشَّريعة. الناشر: دار الفكر ـ سوريَّة ـ دمشق. الطبعة: الرَّابعة.

٢٨٩ ـ **الفقيه والمتفقه:** المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمٰن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي ـ السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٩٠ ـ **الفهرست:** المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٩١ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ). الناشر: دار الفكر. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٩٢ ـ **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية:** لعبد الله بن محمد الشنشوري، تحقيق: محمد بن سليمان البسام، دار عالم الفوائد.

٢٩٣ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا:** المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق ـ سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٩٤ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:** المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٢٩٥ ـ **القواعد لابن رجب:** لزين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩٦ ـ **القوانين الفقهية:** لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم.

٢٩٧ ـ **الكافي شرح البزودي:** المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩٨ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٩٩ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال:** المؤلف: عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: مازن السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٣٠٠ ـ **كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني):** لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ). المحقق: د. فخر الدين قباوة. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

٣٠١ ـ **كتاب الأموال:** المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٣٠٢ ـ **كتاب التلخيص في أصول الفقه:** المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٣٠٣ ـ **الكتاب:** عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٠٤ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٠٥ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار:** المؤلف: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٠٦ ـ **كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار:** المؤلف: عز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي (المتوفى: ٦٧٨هـ)، حققه وعلق عليه: علاء عبد الوهاب محمد، الناشر: دار الفضيلة ـ القاهرة.

٣٠٧ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى ـ بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٣٠٨ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين:** لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: علي حسين البواب. الناشر: دار الوطن ـ الرياض.

٣٠٩ ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار:** المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير ـ دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٣١٠ ـ **كفاية النبيه في شرح التنبيه:** المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٣١١ ـ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ). المحقق: عدنان درويش ـ محمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣١٢ ـ **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات:** المؤلف: بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال (المتوفى: ٩٢٩هـ)، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار المأمون ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٩٨١م.

٣١٣ ـ **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:** المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمٰن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣١٤ ـ **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:** المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم ـ الدار الشامية ـ سوريا/ دمشق ـ لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣١٥ ـ **اللباب في الفقه الشافعي:** المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣١٦ ـ **اللباب في شرح الكتاب:** لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ). حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣١٧ ـ **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر ـ بيروت. الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٤هـ.

٣١٨ ـ **ما صح من آثار الصحابة في الفقه:** لزكريا بن غلام قادر الباكستاني. دار الخراز ـ دار ابن حزم.

٣١٩ ـ **المبدع شرح المقنع الكتاب:** المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٢٠ ـ **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة ـ بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٢١ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين:** المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي ـ حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٣٢٢ ـ **مجلة الأحكام العدلية:** المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٣٢٣ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣٢٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ). المحقق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٢٥ ـ **مجموع الفتاوى:** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٢٦ ـ **المجموع شرح المهذب** «مع تكملة السبكي والمطيعي». لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.

٣٢٧ ـ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المؤلف:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى: ١٤٢١هـ جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ـ الناشر: دار الوطن ـ دار الثريا الطبعة: الأخيرة ـ ١٤١٣هـ.

٣٢٨ ـ **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها:** المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٢٩ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٣٠ ـ **المحصول:** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٣١ ـ **المحكم والمحيط الأعظم:** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ه]. المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى، : ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٣٢ ـ **المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٣٣٣ ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رضي الله عنه. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٣٤ ـ **المختارات الجلية من المسائل الفقهية:** لعبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، اعتنى به: ماجد بن عبد العزيز الشبل، دار المنهاج بالرياض.

٣٣٥ ـ **مختصر اختلاف العلماء:** المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، اختصار: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصَّاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٣٣٦ ـ **مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم:** المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ

٣٣٧ ـ **مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي:** المؤلف: أَبو علي الحسن بن علي بن نصر الطُّوْسِيُّ، الملقب: بِكَرْدُوشٍ (المتوفى: ٣١٢هـ)، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٣٨ ـ **مختصر الخرقي (المختصر في الفقه):** المؤلف: عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقي أبو القاسم الحنبلي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار النوادر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٣٩ ـ **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية:** المؤلف: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ، المحقق: عبد المجيد سليم ـ محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ـ تصوير دار الكتب العلمية

٣٤٠ ـ **المختصر الفقهي لابن عرفة:** المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمٰن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٣٤١ ـ **مختصر المزني:** المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني أبو إبراهيم المصري (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، عام النشر: ١٤١٠هـ.

٣٤٢ ـ **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب:** المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر: دار العاصمة ـ مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٤٣ ـ **المدونة:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٤٤ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٤٥ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:** المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٤٦ ـ **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح:** المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٤٧ ـ **المرشد في الطب النفسي أعد نخبة من الأكاديميين:** منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٩م.

٣٤٨ ـ **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك:** المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٣٤٩ ـ **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله:** المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣٥٠ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ:** تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي.

٣٥١ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ ـــ ٢٦٦هـ]:** المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية ـ الهند.

٣٥٢ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:** المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٥٣ ـ **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني:** المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٥٤ ـ **مسائل حرب الكرماني المؤلف:** أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، الناشر: جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢٢هـ.

٣٥٥ ـ **مسائل حرب الكرماني للإمامين:** أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، الناشر: أطروحة الدكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه، العام: ١٤٣٢ ـ ١٤٣٣هـ.

٣٥٦ ـ **مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة دراسة وتحقيق:** المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، المحقق: أحمد بن علي الغامدي، الناشر: رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، عام النشر: ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٣٥٧ ـ **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة):** المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله السَّرَيِّع، الناشر: مؤسسة الريان ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٣٥٨ ـ **مسائل مهنا بن يحيى الشامي:** تحقيق: إسماعيل بن غازي بن مرحبا، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع.

٣٥٩ ـ **المستخرج على صحيح مسلم:** المؤلف: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري أبو عوانة الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٦٠ ـ **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ ـ ١٩٩٠.

٣٦١ ـ **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام:** المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٦٢ ـ **المستصفى:** المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٦٣ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي:** المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى التميميأبو يعلى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٦٤ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٦٥ ـ **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي:** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ). المحقق: نبيل هاشم الغمري. الناشر: دار البشائر (بيروت). الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٣٦٦ ـ **مسند الفاروق:** المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء البُصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الوفاء ـ مصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٦٧ ـ **مسند الهيثم بن كليب الشاشي:** المؤلف: الهيثم بن كليب بن سريج أبو سعيد الشاشي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٦٨ ـ **المسند:** المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

٣٦٩ ـ **المسودة في أصول الفقه:** المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٧٠ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٧١ ـ **مشروع دراسة الشفق:** لمجموعة من الباحثين ١٤٢٦هـ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية: معهد بحوث الفلك.

٣٧٢ ـ **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ:** المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٧٣ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٣٧٤ ـ **المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). المحقق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي ـ الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي ـ بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٧٥ ـ **المطالب العاليةبزوائد المسانيد الثمانية:** المؤلف: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني أبو الفضل (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين في ١٧ رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: سعد الشثري، الناشر: دار العاصمة ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧٦ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٧٧ ـ **المطلع على ألفاظ المقنع:** لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ). المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٧٨ ـ **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة:** المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤١١هـ.

٣٧٩ ـ **معالم السنن:** وهو شرح سنن أبي داود. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ). الناشر: المطبعة العلمية ـ حلب. الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

٣٨٠ ـ **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:** المؤلف: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم: مجموعة من المشايخ: الشيخ: د. عبد الله التركي، الشيخ: د. صالح بن حميد الشيخ: محمد العبودي، الشيخ: صالح آل الشيخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٣٨١ ـ **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة:** المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩ م).

٣٨٢ ـ **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار:** المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت.

٣٨٣ ـ **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار:** المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٣٨٤ ـ **معجم ابن الأعرابي:** المؤلف: أحمد بن محمد بن زياد البصري أبو سعيد ابن الأعرابي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي ـ الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٨٥ ـ **المعجم الأوسط:** المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين ـ القاهرة، عام النشر: ١٤١٥هـ.

٣٨٦ ـ **معجم البلدان:** المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٣٨٧ ـ **المعجم الكبير:** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة. الطبعة: الثانية. (دار الصميعي ـ الرياض/الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤ م).

٣٨٨ ـ **معجم المؤلفين:** المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٨٩ ـ **المعجم الوسيط:** المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار). الناشر: دار الدعوة.

٣٩٠ ـ **معجم لغة الفقهاء:** لمحمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٩١ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:** المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣٩٢ ـ **معرفة السنن والآثار:** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان)، دار قتيبة (دمشق ـ بيروت)، دار الوعي (حلب ـ دمشق)، دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة). الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٣٩٣ ـ **معرفة الصحابة لأبي نعيم:** المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٩٤ ـ **المغرب في ترتيب المعرب:** المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٩٥ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٩٦ ـ **المغني:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي: الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٣٩٧ ـ **المفردات في مذهب الحنابلة مجموع رسائل علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:** دار كنوز إشبيليا.

٣٩٨ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** المؤلف: أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٩٩ ـ **مقاييس اللغة:** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٠٠ ـ **المقدمات الممهدات:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). تحقيق: الدكتور محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٠١ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المحقق: د عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض ـ السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٠٢ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي:** للإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد بالرياض.

٤٠٣ ـ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى:** المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٠٤ ـ **المقنع مع حاشية منقوله من خط الشيخ سليمان بن الشيخ:** ناشر الكتاب السلفية ومكتبتها سنة نشر الكتاب: ١٣٧٤.

٤٠٥ ـ **الممتع في شرح المقنع:** تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ ـ ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة.

٤٠٦ ـ **مناقب الإمام أحمد:** المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٤٠٧ ـ **مناقب الشافعي:** المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٤٠٨ ـ **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها:** المؤلف: علي بن سعيد الرَجْراجي أبو الحسن المالكي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٠٩ ـ **المنتقى شرح الموطأ:** المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي أبو الوليد القرطبي الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة ـ مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٤١٠ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:** المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجّار الفتوحي أبو البقاءالمصري الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤١١ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل:** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر ـ بيروت. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٤١٢ ـ **المنح الشَّافِيات بِشرح مفردَاتِ الإمَامِ أحْمَد:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق. الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤١٣ ـ **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٤١٤ ـ **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية:** المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤١٥ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:** للإمام مجير الدين العليمي، طبعة دار صار، ١٩٩٧م.

٤١٦ ـ **المهذب في اختصار السنن الكبير:** اختصره: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١ م

٤١٧ ـ **الموافقات:** المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الناشر: دار ابن عفان ـ الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤١٨ ـ **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر:** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤١٩ ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤٢٠ ـ **موسوعة أحكام الطهارة:** المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٢١ ـ **الموضوعات:** لجمال الدين عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي. ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان. الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة: الأولى.

٤٢٢ ـ **موطأ الإمام مالك:** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان عام النشر: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٢٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

٤٢٤ ـ **الميسر في شرح مصابيح السنة:** المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨هـ.

٤٢٥ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار:** أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨.

٤٢٦ ـ **النتف في الفتاوى:** لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (المتوفى: ٤٦١هـ). المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة ـ عمان الأردن/ بيروت لبنان. الطبعة: الثانية ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤.

٤٢٧ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ). الناشر: دار المنهاج (جدة). المحقق: لجنة علمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٢٨ ـ **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار:** المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٤٢٩ ـ **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار:** المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٤٣٠ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:** لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ). قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. المحقق: محمد عوامة. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٣١ ـ **النفح الشذي شرح جامع الترمذي:** المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس اليعمري أبو الفتح فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق: أبي جابر الأنصاري وعبد العزيز أبو رحلة وصالح اللحام، الناشر: دار الصميعي ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٣٢ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح:** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٣٣ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية:** المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق الحنبلي برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٤٣٤ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب:** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٤٣٥ ـ **النهاية في اتصال الرواية:** ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، إشراف: نور الدين طالب، دار النوادر.

٤٣٦ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ). الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي.

٤٣٧ ـ **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ:** لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمٰن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٤٣٨ ـ **نيل الأوطار:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٣٩ ـ **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:** المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم ـ ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٤٠ ـ **الهداية في شرح بداية المبتدي:** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ). المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٤٤١ ـ **هدي الساري مقدمة فتح الباري:** المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ.

٤٤٢ ـ **الوافي بالوفيات:** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث ـ بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٤٣ ـ **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ـ المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٤٤ ـ **الورع:** المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، رواية: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الصميعي ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٤٥ ـ **وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف:** لأبي المظفر شمس الدين يوسف المعروف بسبط ابن الجوزي، تحقيق: سيد محمد، دار الكتب العلمية.

٤٤٦ ـ **الوسيط في المذهب:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. الناشر: دار السلام ـ القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٤٤٧ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر ـ بيروت.

٤٤٨ ـ **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

۞ المواقع الشبكية:

١ ـ بحث طبي على الشبكة العنكبوتية:

https://nyaspubs.onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1111/j.1749-6632.1985.tb37508.x

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة